شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

ضوء الشموع على المجموع

المؤلف

محمد بن محمد بن أحمد (الأمير الكبير)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ضوء الشموع
على المجموع

وقف ـــــــــــــــ هذا الكتاب على طلبة العلم بالجامع
الله ذو حضرة العلامة الشيخ الرفاعي شيخ رواق السادة النعمة وجعله
نوره برواق السادة النعمة وجعله النفع في ذلك من تيسير وتحريره لمن
يكونه مشتغلا به العلم من ذريته ما دوناها فإذا لم يكن كذلك فلمن يكونه من
أهل العلم وأسبق من الرواق المذكور وله يفي لجهة الريفة منه شيء
إصلاحه وله يزال الأعلى وله يريد في التيسير على المتأخر فعلى بذلك والله سبحانه
فإن الله على الذي يبدلونه إن الله سميع عليم فمن خاف من موص
أحمد الرفاعي

١٠٤٥
١٥٦٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله يا فيض الله وحافظ ومنزل الكتاب بالاحكام الشرعيات
والشهد ان لا اله الا الله ربنا الارض والسموات والشهد ان
سيدنا محمدا عبده ورسوله ارسله للعالمين يحرم عليهم
الخبائث ويحل لهم الطيبات اللهم صل عليه وعلى اله واصحابه
وذريته واحبابه وسلم اما بعد فيقول العبد الفقير محمد بن
محمد الامير قال الله عثراته وصفح عن زلاته قد الجمع منه الاخوان
بطلب كتابتي على شرح صغيري فكان علي ضيق شروعي راجعا
الى حول الله وقوته راجيا القبول القبول وان ما بلغ ما يؤمل من فضله
ورحمته انه جواد كريم رؤف رحيم حليم ستار عفو غفار قوله في غالب
ذوات البال اقتصار على الاهم المتأكد من الشروع في تحصيلها الى بعضه
المخالف وتاكد لا يخرجه عن حكم الاصل اعني الندب به من حيث هو
كما قالوا الاصل مصل البقعة في الخارج من حيث هو اهل الصلاة ظاهر
ان كل ما تشتمل ضرورة اشتمل حظره وهذا ينافي ان الى الظرف من حيث هو
اصل الصلاة فلا تخالف بينه وبين ما هنا وبين ما ذكر في حاشية الزرقاني ويتلكم
في غالبه ولا يرد علي ما هنا شيء وهذا الكلام له النفاس طلاقا ولا طلاقة في القول
بالتشكيك وان حقيقته واحدة وان تفاوت وانتصرنا في الرسم على
بسملة الاصل لانا جعلنا الشرح معه كالشيء الواحد اسراعا للفهم
بالمقصود وانا اتينا بها عند الشروع في الشرح تطفلا بما يسره الله
تعالى من ذكرها انا اقتصرنا على الاحكام التكليفية لبعد الوضعية من
البسملة لكن ارخينا العنان في الحاشية فذكرنا بعض السببية في
الكفارة منها ان حلف على تركها وشرط في الكفارة تسمية الله ان الشرط
في الفقه مطلق ذكر الله وفي فاتحة الصلاة عند بعضهم على انها في ذلك
من قبيل الركن والباقي كالسبب في غيره وضعه بواسطة اليمين نحو ان طلقت
بالبسملة فانت طالق والله لكنه بعيد في الاصطلاح عن حقيقة
الباقي كبعد الصحة والفساد فانهما عندهم في العقود والعبادات ذوات
الشروط والاركان نعم ان اكتفى بطلق موافقة الشرع ومن الفقهاء اكتفا

فيها قوله وفي ابتداء براءة لبلاغة القرآن وذكر الرحمة لا يطابق
مقتضى حال سبب النزول قال الشاطبي وهي اتصالها وبعد اقرأه
فنزلها بالسيف لست مبسملا لم نعرف الاقتصار على صدرها
في الاية اعني بسم الله فقط والقراءة سنة متبعة حتى انها في
مصحف أبي سورة واحدة ح ا قال نعم التكبير في السور وارد
وفي تفسير الخطيب قال اصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه لعل الله
تعالى لما علم ان بعض الناس ينازع في كون البسملة من القرآن اوان
لا تكتب في سورة براءة ليعلم انها منه لا نها لما لم تكن اية منها السورة
وجب ان تكون اية في غيرها فلما انتفى اللازم انتفى الملزوم
ومنه التكون عليه بعد نقله فانه وجه لا لازمة في الشرطية
التي ادعي وجوب تاليها اذ تركها في اول سورة لمقتضى حال ان كانت اية
او قاتنة تبركا لعلقة له باحد جاعلي الخصوص فان اراد ان النفي
لما كان دليل النفي كان الثبوت علامة الثبوت ودليله ففيه انه لا يلزم من
من انتفاء العلامة او الدليل انتفاء المعلم والمدلول بل قد يثبت لعلامة ودليل
اخر كسقطوها في الوصل بين السورتين فلو قال القائل لما علم الله
ان بعض الناس يرى عليه كون البسملة قاتنة تبرك للفصل وظن
انها من الايات الاصلية اذن في القراءة بتركها فيه الوصل بين السورتين
شبيها على انها قاتنة تبرك فقط كما انه ظهر مما نقله الخطيب وعلم
ان كثيرا من السبعة بتركها في الوصل بين السورتين والقراءة سنة
متبعة كل من عمل رينا وليم يصل حتى في مثل هذا الى جملة من القرآن
واحد نعم مثل حرف او كلمة قوله فكانه ادخل فيه الى وجه الكاتبة
انه تقرر في ذهن الذاهب ان البسملة اول السورة من القرآن فاذا ذكرها اول
براءة اوهم انها على الحكم المعهود المتقرر لها قوله الهادي هو ابو سعيد
محمد كذا في ديباجته بالكنية لان سعيد لقبه من فضلة القيم الناصرين
والناصر بلدة قوله فان القاعد قادر بقوي الغالب قوة تاسوس الامة على
بذل كثير من الكفارات من الطاعات للذنوب ولذا كانت الامة بقشم والسيئة
بواحدة وتاهيك حمل بني بطاقة التوحيد حيث ترجح في الميزان على تسعة

كثيرة والبسملة حسنة لانها في ذاتها ذكر فلا يتسلف عليها ما يسيء
السيئة حتى تنحط لرتبة التحريم فصار كالامر الكراهة للجاورة
وقد رجح الكراهة شيخنا في حاشية الخرشي في مبحث تسمية الوضوء
بطالب وغيره ولم نسمع لما علمت من قول بعضهم بالكفر بتركها
خلف الامر في الحرام العارض كالوطي في الصيف قوله بمثل ما ذكر في المقال
التحريم اعراض عفا الله ورضي عنه بنسبته لما يكرهه والعقاب ايضا
المعمل وايضا الله ما يكرهه البعد وقد روي يا داود قل للظالمين لا يذكروني
فانهم ان يذكروني يذكرتهم واذا ذكرتهم بمقتهم قوله وتعارض مقتضيين
بعمل يعني ان كونها ذكرا يقتضي الامر وصرف الامر عنه اقترانه بالحقير
يقتضي النهي فيرجح لاستواء الطرفين ووجه البعد ان الاصل اقوى فاراد
بعد النقل والتأمل في الساقط تعين حمل الخادمي على ما حمل عليه
المنتصر والشاطبي لكن كلامه في الاباحة التي هي احد الاحكام
الخمسة اعني استواء الطرفين والقول بان ذلك باعتبار خصوص العمل
لا يجدي فان كل مندوب يخيفه بعض الازمنة او الامكنة او الاحوال
المباحة دون بعضها وبالجملة فلا يخرجه ذلك عن كونه مندوبا والاحوال
لصح ان يقال التسمية حال الوضوء من الماء خصوصه مباحة مثلا حتى
نحو بصقه عنها الا خر فان الحكم الاصلي في البسملة عام كما عرفت
واما كراهة ذكر في غير محله فمن الكلام هو قضية قصره على
محله كخوف التلبيسة شقاق الحج وعدم ورودها وغيره قائلا مثل
قوله وينبغي فان اتى بها عند امتحاقه منه فلا يعد ذلك التعلق
امتحقه بل اسم الله انتهى من ضرر هل الغفل واستدرك
البركة على غير راجع لذوات المال وعلى الاخير من يتحين عاوده
قوله وانه منه الاعتزال كان شبهة التشبيه مما رضا انا اذا
فسر الرحمة بالارادة كانت صفة ذاتية حقيقة وجودية وعلى
الاعتزال اعتبارها وردها الى النسب والاضافات وهي ليست صفات
حقيقية زائدة الرجوع على الذات لكنه عدل عن غير الحقيقة والمجاز
اللغويين قوله حيرة عن وفي المبالغة سرى له مفهي المبالغة البيانية
اي التشبيهية لانهم قل يطلقونه البيان على ما يشمل البديع وهي
اعظم الشكر اكثرها يستحقه وهل اي حقا الله فقالي على الاولى
القيام بحقه فضلا عن اكثر قوله وحمله غايلة الجلال في يقال
قل تكون التسمية تعبدية فانها الصفة التي اضافة كمالك السموات قل يكون
حاد ثانيهم اذا جعل ذلك حيرة مناسبة يعني ان الشان ان السمة
انها يحتاج لها وتوجل عقل التعدد والاقتباس وكان الله في الازل
ولا شيء معه حتى تكون العلامة واما السمو والعلو المعنوي فكان
لها ازلا باسمائه القديمة بمعنى كلامه القديم وهل تقرر هذا البسط

في

في حواشي الجوهرة لكنه لا يحمل هذه الاشارة الى ان تكون مبنى الخلاف
وتمم قوله اي حدثا الاول تبرئ من الحمول والقول واعتراف بالوحدانية
في الثاني والثاني اعتراف بالقيم عن الخالق والاول ظاهر الكسب
والثالث على انه استخلاف منا عليه بتنا بصعلى نفسه من غير
اعتبار واحد منهما في الخلق تبعا للسنوسي وجوب الحمد في الجوهرة
كالشهادتين والصلاة وتوقف الزرقاني على العزيزة والعقاب وبالى ان
معنى وجوبه انه يثاب عليه ثواب الواجب استشاد الامام شيخ الاسلام
زكريا وردا على القيسي في العقاب وعلل بعضهم حتى قال يحتاج كل
يحلف الى نية الفرضية مرة بعد مرة بلوغه يخرج بها من العهدة والاظهر
قول اللقاني على الجوهرة لا دليل على توقفه على نية بل هو من قبيل ادوا
الديون قوله لا يحفظ وبالنسبة لحال الشيخ نفسه فان حاله
يختلف في الاوقات كثيرا فقل يظن ان الاجلق كل اتم نظم كلامه ومثل
خلفه ليصلين على النبي صلى الله عليه وسلم بافضل صيغة
قوله ونصلي ونسلم واحدة في القهر مرة وقيل كلما ذكر قال ابو اسحاق
الشاطبي انها من الاعمال المقطوع بقبولها لا يعكرها رياء ولا غيره واستشكله
السنوسي بان مقتضاه ان يقطع للصلي بحسن الختام بناء على ان
القبول يستلزم الثواب في الجملة واجيب بانه قبول مخصوص بحسن الختام
اي اذا مات مسلما لم يخلف بقية الاعمال فقل وقل وبانه يكفي
في القبول النفع ولو بتخفيف العذاب كقصة ابي لهب بعتق جارية
توبية لما بشرته بولادته صلى الله عليه وسلم وارضعته وبان القبول
للدعاء له صلى الله عليه وسلم فيصلي الله عليه وسلم لا محالة اذا طلبت ذلك
ومن حيث الاثابة كغيرها قوله ذا له العرفان كقوله صلى الله
عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه
يراك فان هذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم في التسلك في
طريق الى فقه وكثير من احاديثه القدسية التي يرويها عن ربه
كقوله يسب ابن ادم الدهر وانا الدهر اي خالق جميع ما فيه
فعلى هذا تسمية واذواق الصوفية كلها في الاسماء التي بمعنى
انها اسماء قاسم والله معطي قوله ولو بواسطة اي حتى فقا كون
افعل التفضيل بعض ما يضاف اليه قوله ونحوه كحسن الله
الله في اصح اي فلو اتفق احد كم جملا لم يساوي من احدهم ولا نصيفه
وايضاحه ان الدال على الخير كفاعله وهم الذين نقلوا لنا به فلهم ثواب
من عمل به ويزيدون ثواب السبق في المبادرة واعمالهم وما حصل
لهم من بركات صحبته قوله في اصطلاح شأنه حياتنا اي هذا هو المراد لظهر
اي في حضرتك الخاصة مع تنزه له سبحانه وتعالى عن الجهة والمكان

الألوكة
www.alukah.net

الاجمالية والمراد بالتعرض لها تقتضيه الاباحة الدخول في الفعل المباح
فرجع لما سيأتي لنا من حمل الاباحة على الفعل وما نفس الاباحة
التي هي حكم الله فلا معنى لطلبها فقوله اباحة لانه جمع بين لفظين
احدهما كافي وشفاء ابن عرفة المباحة والاختصار ومقام التعريف
يراد له حقه فلعل تعريفه وبحاث عن الفضول والاضافة تعرف
المغايرة فان الاصل ان لا يضاف الشيء لنفسه فيقدر وما وما حل تطويل
بدى ايضاح قوله لا يظهر في قوله في تعريف النجاسة اي والاولى
جري التعريفين على وتيرة واحدة فيما يقال وهي اتبع للخرشي وجب
على العزيزة منه ان تعريف النجاسة صفة حكمية توجب لموصوفها
منع استباحة الصلاة الخ وفي غيبه هنا في تعريف النجاسة صفة حكمية
توجب لموصوفها منع الصلاة من غير لفظ استباحة ونبه
عليه بت في حاشيته اقول بيدي نسختان منه حدوا ابن عرفة
لفظ حل منها بعد تعريف الطهارة فحذف النجاسة صفة حكمية
توجب لموصوفها منعها فيه اوجه فاحتمل رجوع لا استباحة الخ اصلها
الجواز في الطهارة او للصلاة لتقدم كل منهما فعلى ما اشتهر جعل اضافة
الجواز لا استباحة او لا قرينة لاضافة المنع لها ثانيا قوله حرمه
بفتحتين على الافراد وبضمتين على الجمع قوله لان الشان علة
للتعبير عن الفعل بالاستباحة قوله فسبب التطهير به الماء
والصعيد نائب فاعل يباح فليس في يباح ضمير بل المعنى يباح
به اي بسببه التطهير اي بسبب التطهير به فهو داخل على المضاف
والاضافة في التعريف من حيث طهارته به
به نعم لو قال شيخنا في التعقب لا خصوصية للماء الخ بل كل مزيل
ولم يلتفت للماء المطلق فليتامل قوله لطهيكل اي الشخص المشتمل
على جسم وروح فان اثر طهارة الحدث يسري للروح ولذا ورد من نام
مثله حكما قوله لمزوجها لم يقيد بالمسلم لان الكفار مخاطبون بفروع
الشريعة قوله لمنعه الموت والكفر كما انهما نفيد لانهما ذاتيان للنية
قوله تطير غسل الخ فيه تبيع لو الهما نوم الناقض قوله لا عتنا
مفعول مطلق للفعل وهو مضمن معنى جلسة فقوله البغيل
ان الاعتناء والاعتنا واحد في المعنى وهو الاعتبار الشرعي قوله
او يراد راجع لمثني اعني ما يصلي به فلن لو حذف ما بعد
انها تبيح الصلاة اي ولو اقتصر على الصلاة وكم بكم غير فاقوله
فلا حاجة له من اصله اي لا حاجة لبيان الكلام من اصله الى
فرعه واصله السؤال وفرعه الجواب قوله من لم يجد فهو ابسوا

عبيره قوله سبحان الله تعجب والانكار النفي بعده قوله ليس
فيها صفة حكمية اي لم يشهد اعتبارهم لذلك ولا عرف اطلاعهم
عليه قوله الطاهر حمل النهي على الوضعي ويلزم من عدم صحة
الحرمة على الحلف وقياسه حمل الجواز في تعريف الطهارة على
الوضعي من الصحة فان الطاهر فليكون بعضهم نافلا جواز وهذا ان
القرض في نية الوضوء على ما تتوقف عليه صحة العبادة وهذا الكلام
مما يقوي استظهار تبعي منا السابق في الجواب عن تبعي الاجهوري
قوله الواردة فان هذه الجملة اعني قولنا الطاهر صدر حديث شريف
رواه الدارقطني عن توبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
في الجامع الصغير قوله شعب الشرك اي اصطرابه كلا في تفسير
الحديث ومعنى رفعه وتعريف الماء المطلق وهو الكثير الاخص من طلق
ماء اطلاقا حاقوله من احكام الفقه منها احكام المياه التي ينظهر بها والتي
لا يتطهر بها قوله للشيء ارادة ما ساق له كما في حديث الوضوء وغيره
من اكل من ذوات الشعر فلا يقرب مسجدنا نؤذينا بريح الثوم بضم
المثلثة قوله ولعالم يستثنه منه البصوع من زرع لقيم ذلك
بالاولى مما يأتي له من صر التقصير قوله فيه مسايل كقوله او كان سور
لهيمة فانه يأتي فراعة سورها الم شوك النجاسة وكل من
كراهة التزيه وعدمها قبل الطهورية وكقوله لحائض او جنب او نفلة
طهارتها بعيد مما يأتي في الماء المستعمل وكقوله او كثير اخلط
فيه ما سلب لم يغير بما خرج مما يأتي في كراهة قليل خلية في سنة لم تغيره
ونبهت على ذلك مما التفيش الشامل عليه غيره واختصارا قوله
في ضرر مغيره واولى ان شك في احل التغير ولو كان على مضرة الشك
لا ينفي اصل الطهورية قوله الظد ولو لم يقو فانه الظنة في ذاته قوة
ورجحان وهو اصل الاحكام الفقهية قوله كثيرة كبركة القليل
مصر والبليخ لا يدرك هل تغير ما حر النيل بطول المكث وضعف الجري
او بما تسلط عليه من الرياحيف اختلفت فيها فتاوى اهل مصر
قديما فتجري على القاعدة واعتبار اللف قوله فقا التغير اي في
الوني بسبب مرور الريح وتكيفها واما تغير اللون والطعم فدليل الراجحة
قوله على عدم التغير يعني في الربع كما عرفت قوله لم يطهر واما طبخ الكبريت
وغيره في علبة عبد كقطع الملح الخ يضر وفيه نظر فان الملح يضر ما
فالواجب النظر في نحو الكبريت فان كان كالملح الخ يحد له كحالة اخرى
ضر كطبخ الطلك قوله الميت مفارقا لما حله سبقه اخرج على ان القالب ابى
لا يموت السمك في الماء على فرض موته بالحله سبقه اخرج على فرض
بقائه يكون الباقي قليلا فالتغير بالميت غير غالب حتى يقع فيه
واذ حرمنا قبل الباقة ما ذا كان بقاياي انا اريد فانا عليه الماء

النظر اثنى عشر لانه اما ان يغير الريح او اللون او الطعم وكل منها اما ان يحدث او يسير
وكل واحد منها اما ان يحل كلها من الجثث فان زاد الماء بقدر الحاجة الى
يحكم بنجاسته والا فلا وهذا عالم باغ الا وهذا الذي في اواني اهل البادية التي
يقل عليها الماء والحكم واصل الاختصار المشقة ويسير الاختيار قوله
ولو بخبه ما قبل المخالطة تغير اللون والطعم فلا اثر لتغير قتته بتخمر
والا سيلة به بل رجة حيث لم يتغير الاوصاف التي عول عليها الشارع
في قوله خلق الله الماء طهورا الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ان غلب عليه غير الجاري اخرجه عن الماهية كضرب لون
اجزاء الارض كالتراب لانه يصير منه قبيل المضاف وياخذ الحكم
مسئلة الريق في الفم قوله لتجوز استقاء ضعاه طرو ريح او مرسل
في حز معناه حقيقة التغيير فذهاب ريح وحدوث ريح غاير الثاني فقط
قوله لتمر بالتغير لانه ليس محل فهم النبوة وغلبته لشرف الماكول على
المشروب قوله ما في عبه اشتمل الفوه الظن وقد سبق ذلك
قوله او خابا ماء الجاز الماء صب في الاناء وخان الجرة فيه واما وخان
باني على سطح الماء فيه الماء فان كان بغلظ كم فعاد قوله
اولا للخلاف اعترض شيخنا بان الفاء اذا لم يصل لنجاسة مباح الاكل وتنه
طاهر على المذهب وان وصل نجس قال كالة خاين الخلاف قال فالصواب
الاقتصار على الضرورة اقول يجاب بحمله على صورة الشك في
وصوله للنجاسة على اصل اختلافهم العلماء عند تعارض الاصل
والغالب فان الاصل الطهارة والباحة الغالب يغلب عليه النجاسات
وان كان المذهب الثاني لكن راعينا الخلاف للمشقة وكثير من الفقهاء
يقدم الاصل وهو مقبل الخلاف بالمذهب قوله فعل ركض كما في
القاموس جمع عن بر وجمع ايضا على عدران كما في القاموس ايضا
والمصباح وذكر واني كتب النحو شذوذا فعل بضمتين منه فعيل
وصفا من بر وبذر وانما هو مقيس في الاسماء كما قال في اللاحة وفعل
لاسم رباعي يمد وعذير وصف يبقى فاعل قالوا قد ربا اهله عذيل
الماشية اذا اهملها او بمعنى المفعول غادره اي تركه النيل ونحوه قوله
مشرة او لا خلافا لمن قال غير المشرة تنقطه فان بقيت ضرت قوله
ليسارة الباعث اي لكونه في الفم وكثرة مادة الريق فاذا سلط عليه
وما زجه غلبته الريقية على المائية فلا يفسل به لمعة مثلا فالهاء
بالمهارجة الامتزاج الكثير الغالب كما تفيد صيغة المفاعلة قوله
الطال به عمن حيث سلم استحالة التغير في الدوان قال وهذا او
الاحكام ثم قدر مثل مضافا محذوفا وفاعل انه مفعول ثاني في الحقيقة
لتقدير وصعب العبارة قوله على الوسط يقال بقاض ما سبق
من الفا الشك الاقتصار على الاداني الحق فانه لو بقيت فيه الجيفة

الادني لم يلحق بما فوقه فالبناء على قوله جنسه خالف وخل فيه بول
نزل بصفته من حشيش الخراج فيلحق بجنس البول خلافا لما في ع
قوله فما جيء شيء بلحمه قيل فيه حجة لقول ابن السلام كما في ع
كسير الجر شيء وظاهره ولو كثر الورود على المطلق حمل على المقيد
الحكم للغالبة فيلزم التكثير بالكثير ورود خالف الظاهر اعتبار الغلبة
تخيرنا من مرجح ومفهوم الناجسة الساقي ولا يضر قتل بر قوله
عمن الصور تسع لانه اما قدر الجرة او اقل او اكثر وفي
كل اما قدر الماء او اقل او اكثر وقول بعضهم في كل من التسع
او يظن او يشك منتفي الخمسين والرابعين حاجة لهذا النظر
الظهر ما قاله وسيقول لا صرف بئر ملكها وكونه قولا لا يضر
مع اتحاد الجهة لان الوجوب يقتضي حرج الفعل وعدم الترك والكرو
بالعكس فيها على طرفي نقيض قوله حصوصا في الخمس لهذا
الانتفاع به قوله لان الفرض ابعد عن الوقوع بل الغلبة تابية الفعل
فلا تفيد العبارة بالمغتسل حتى تكون كثيرة بالنسبة للمتوضي
قوله فانه رفع حدث اي في الجملة يكفي بالنسبة للوطي ومثله
تعليل لا دراجه هنا وعدم استثنائه مما يستثنى بعد قوله
اوجبت به عبادة اي ضعيفة طهورية قوله ان هذا شامل لم
تتعرضه للفرق بعدم شمول هذا الاوضية الجنب وقد خالف الاول
كانه تابع فيه شيخه في تعريف الطهارة منه اراد رفع خلاف
الاولى في الباحة وهي رفع الحدث فليتنا مل قوله على تفسيرها
اهل التشوف للشعراني عن شيخه الخواص قيل وانما اختلفت
الروايات عن ابي حنيفة في الماء المستعمل هل منجس او مضاف
لاختلاف التوبة فكبائر الفواحش تنجس وفيه ان الاحكام الشرعية
انما تبنى على الادلة الفقهية وقضايا الكشف واقعة عين لا تبنى عليها
احكام كلية قتل بر قوله للخلاف في طهوريته خلاف الشافعية فيما دون
القلتين فكانهم راوا الخلاف في القليل اقوى قوله ابن الامام التلمساني
من شراح ابن الحاجب قوله قتل وعليه فناوه لها يسم فاعله
عبصل فتعجون القايل غير ابن عبد السلام على ما هو ظاهر عن
او نفس ابن عبد السلام على ما قال شيخنا قوله للغسل اصحابنا
يشير الى خلاف الشافعية فلن احتاجوا الى نية الاغتراف عن غسل
اول بعضو في الغسل وعمل غسل السيدين الفرض بعد غسل الوجه
لوجوب الترتيب عندهم واما جسل الجنب فكفضو احد خان لهم

الألوكة
www.alukah.net

عند غسل الوجه طهارة الوضوء حيث هو بل خص كل عضو بنية
عند غسله لم يجز لنية العشر ان عمل هو قوله مالك يعني قال
بعد اخراج العضوة فيما يظهر واحد معنى وعرفه الوضوء
الوضوء بمنزلته مع الباقي الاخراقط خلافا لقت قوله ثانيا
يشير الى بعد تكلف التاثير بانه بالتمام بتبين انه قبل
في حدث وتصوره عليه قوله وهو الذي يقتضيه الثاني اي القايل
لم يرتفع الا بالاخير اي بتمام وكمال وهي اصل الرفع بالمرة كشف وان
حصل ناقصه يقال ازيل ما فعل فهي اصل الصحة وان
جواب بان فيها باتي بان على الباقي شرعا محكوما عنه في الوضو
قلنا بارتفاعه عن كل عضو بانفراده او لا لكن ما قلناه اظهر فيرجع
الخلاف لفظيا وهو في المعنى اتفاقا لا يترتب عليه اختلاف الحكم واما بن
خرج عليه الخلاف في تيمم كل عضو بنية فينبغي ان يقال كما
على ان الصحة منظور فيها الاعتبار المبدا عند كل فصل وعدم
منظور فيه لتوقف التمام على الجميع مع نبوته الى البين في تفسيرها
ويشير لذلك حديث البرطا وغيره من خروج خطايا الوضوء
ما غسله قوله مراعاة الخلاف يقتضي في الجنب والا فهو خلاف
السنة فيه دون الفلتين والحنفية فدون العشر في العشر
قوله راجع لقوله او عشره بقي ليس خاصا بها فعله تلطفه
فقط فهو كالصريح لا ضابي ولا ينافي رجوعه لقوله او ولغ فيه
كلب اولغة التقي بها يابس فيه احراز النجاسة من نحو صمه
بالها وكانه صرح بقوله من ما مع انه الموضوع ليبين كرمنزره
من الطعام مرجع قوله من ما لجميع مشروعه في الجميع ولو
حذف قوله من ما لتوهم متوهم ان قوله كالطعام تشبيه في
الكراهة عشر الاحتراز او لا قوله فسل يد اخيري بقض
الى منقية ان الترمس ما دام لا يقطى حكم الطعام عند هم وهو
فسحة قوله بشرط اتحاد الاناء لعشر الطعام عند هم وهو
مضاف قوله وقد صرح اراد بالتصويب ما يشمل الاستحسان
واجيب بان الرمية عليه كما شرحناه به لا صريحه قوله
واغتسال براحد خرج الجاري فلا كراهة فيه لعدم الحرج بالقسر
في نفي الكراهة الدايمة مات انقطعت الجريه فكراهة وذكر هذا
القيد عشر في قليل حلته نجاسة من تفصيل الجريه بالدابة
ثم قال ويعتبر من محل السقوط الى منتهى الجريه لا قبلها الان
قليل الريح جري النجاسة لما قبله فيقتضي عدم نجاسة ما تنتهي اليه
اما لو الريح قاله ابن عبد السلام واستظهره الطاب خلافا
لبحث الابي معه فان اكلام عيب وبحث الابي هو انه لا يشترط
سريان النجاسة في جميع اجزاء الماء الى ترك انجاسا فهم الا انا منتفا

وحاصل

وحاصل رده انه فرق بين الماء الذي يدفع عند اوله والراكد
لكن الدفع ظاهر عند دوام الجريه ولا يبلغ انطلاق الجزء الاخير
بعيش الابي لكن الدفع ظاهر عند دوام الجريه والا يبقى انطلاق
اخر الماء بعيش الابي ماورد على عضو يعفى لها فعلى حذف دوام الجريه
ان الاعتبار الذي ذكره فايدة فيه اذا لم يعد الكراهة على كل
حال وتكلف شيخنا تبعا لغيره هنا فايدة الاعتبار بانه ما بعد السقوط
حلته نجاسة ولكن انتفت الكراهة للجري انه قليل ولو اعتبر
الجميع لكان علة الكراهة للكثرة وفيه ان هذا الذي تكلف به
اصل الحكم وما مع القيد ورجوع عن الاعتبار فهو مع ما قالاه ظاهر
لكن يقال دوام الجريه يخرج الماء عن القلة في الفرع السابق ويكون
هنا بمنزلة الماء الكثير اذا استقر فلذا اعترضت بمن هذا
القيد هنا وذكرت الراكد كما يفهمه الوارد في حديث مسلم
والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم
لا يغتسل احدكم في الماء الدايم وهو جنب قالوا كيف نفعل يا ابا هريرة
قال يتناوله تناولا وحل قيد الجنب خرج بحر الغالب فمثله
غسل جمعة وعيد وما لقت او يقتصر على النضح تطير ما سبق
من عمل مكراهة ما استقبل في الاوضية الخمسة بجري التردد
السابق في مستقبل الغسل غير الواجب هنا قوله والحق الطاب
اي في كراهة الوضوء يبقى اذا لم تتحد لها مياه والا كانت كل ماء منها
قوله البياض جمع بيضاء والوضوء في قلبت في الفرع لسكونها
بعد كسرة والتصغير يرد الاشياء الى اصولها الحذف كانوا فرقوا بينه وبين
مواضي صفة السبوق كما جمع عبد على اعباد بلا تنبيس بامواد
الى نشب قوله مستحب الظاهر ان الاستحباب بالعرف وقال الابي
المستحب كمسجدي هذا فمسجد عشر في عشر قوله على الاقوى وان
احتمل الاصل التشبيه في عدم الكراهة لانه اتى به بعد الاخراج فهو
لاول الحكم ولذا عدلت للعطف على الجمع مات قوله فعل عشر مرضه كان
كثير اعم قوله حارة كالي او مصر معتدل كذا ان شاء الله قوله فيورث البرص
مرضه لمخالفة بعض فيه والاصوب حيث كانت الكراهة لما فيه
الرجوع للطب في ذلك قوله حيث تعين والا فقد يذهب الله بالبرص
كشمل بل البرود مع امكان غيره والحمد لله على المنفعة السعيدا
اماتنا الله عليها من فضله ورحمته قوله حتى تطيب النفس والقشر
النحوس المتوسطة في الاتفاق قوله وهو ميتا في الظهر

في الاول قوله فلا يبعد في انها لم يجزم به لان المشهور ... في دم الحائض
قوله هل ازالة النجاسة حيث عادت الموالفة بل كم صورة الاستنقاء
قبل الخلاف توصلا لذكره وتنبيها للسامع على تلقيه ولا حاجة
لتكلف تجريد شخص من نفس التكلم استعمل منه او حكي عنه
قوله لتقليلها وبقدم ... فيغسل الكم الا اكثر نجاسة ان كفاه
والبول على الذي لقول الشافعي يطهر انه والبدن على الثوب
وهو على الهيئات لقوة الاتصال وما كان اخف في الطهارة جعله
تحته قد يبه لدوام ملابسته كما نص عليه الحنفية الا محل سجوده
وان كان اشرف ولانه يبيض بما قد به لان قبلته واذا يخف
الها الا احد ي الطهارتين عن الحدث لاتفاق على الشرط كلبة وقيل
الخبيثة لان لقوله الوسط اراد به ... الاتفاق لا يعتبر
قرب وبعد نعم ان كانت النجاسة مشدودة في عضو احدهما
اختصت به حيث كان ذا كقيل احرام الاخر قوله لعله يقيد الجزم
به بما خالف ما ذكره ... في دم حمر ربط به حبلا نعم يمكن
تقييد الدم ايضا لان بني في الارض او دف وقل كسر نجس في
... ض قليل ... بينا جعل فيه حبلا وعن الدم الحيا الكثير المجتمع
بالبيئة اذا تنجست الطافه مع طهارة ما في راسه منه نعم ان
وقعه براسه ضر وعليه يحمل كلام من عرفه ها ذكره في حاشية
عبد قلبنا مل قوله وسط الجبل اراد ما فارق راسها وحلها
كما قدمنا خان طرا الموت على الدابة كالسفينة قوله الفاعل
الهملي ولم يبرز جريا على مذهب الكوفيين او ان الكلام في
الوصف قوله والدم قال الحنفية يكفي لان البقلة شيء يسيرها
الماء ان صح ... الله بسر قوله تقاضي النجس عينه او
حاصي بها اذا لم يطل حتى يستحيل قلنا استحالة النجس
لا تفيد ازيده حتى نعم ان تبرز حتى غلب على الظن زواله
قوله بالاولى من الحيلا اي من مس العضو بحائل قوله منع
الاحتياط لانه اجنبي عنه البدن وقد ضره الكم قوله فقد
نقضوا به اي والكم يقضي الحاقه بالبدن قوله هل تزوجت
خطابا لجابر بن عبد الله لما راى صلى الله عليه وسلم اثار الزواج
من صغرة الكيس يعني اذا خرجت لطلبه النفيس اتى لها
بعادل وهو قليل الحسن وان بقيت على اصلها من طلب اصل
النعيم فلم يوت لها بعادل وقد بسطنا ذلك في حواشي البغي
واما منزلة الساطي الاتيان لها بعادل اصطلاح للمولفين فقيه
ان من البسيط من مواد الاصلاحات فقيه وجه لنظام
العاجز والناس حاول تبين ان الخلاف في ترجيح القبيل

للاول

للاول لفظي وان من قال بالسنية حمل العجز والنسيان اذا تمرنها من لدنه
عادة وان كان الخطاب فيها قلت كان هذا احد ان سنة
وضعية والا عرفه فكانه كقوله شرطه كمال الشرف من حيث
هذه وصفي ان خلت يلزمه من تبليغه عدم الكمال ان العاجز
لم يقصر فيه ان الناس عنه نوع تقصير فيها وجه النقض حالة
العجز الحقيقي قلت هو نظير حديث تغيير المكر بالقلب عند
العجز عن غيره وذا اخف ... انها وهو قد اتى بوسعه فصلاة
العاجز في نفسها انها ناقصة وان لم يكن قصر الى تركي ان تسمعه
يقول باطلة وهو القابل بالوجوب عند ... الوضعي طهارة الحدث
فقد اخطات عند صلاة ... صحتها قوله ثاني حال اي غير الحال
الاول وهو العجز او النسيان وذا الثاني هو حال العذرة بعد ذاك او
التذكر فلا يلزم منه التارك في الحال الثاني الخطاب في الحال الاول بل هو
بامر جديد كقضا الحايض الصوم قوله عند ... اي عدم العجز
والنسيان وهو العامل قوله اشهرها هنا اي حكموا هنا بانه
اشهر وربما يشتبه بعض القاصرين عليه وليس قاصرا على
ما هنا فقط نقله القاضي عبد الوهاب البغدادي في شرح الرسالة
عن ابن مسعود وابن عباس قال ليس على الثوب جنابة
وقال سعيد بن جبير وقد سئل عن الوجوب اتل عملي والكم
عرانا واما وثيابك فطهر قوله التطهير الهندي من الرد اخل ثياب
عوف طهارة تقية فانها ... قبل مشروعية الصلاة وقال
احمد بن العدل لو ان رجلين صلى احدهما عمدا في الوقت ونعد
الثاني تاخير الصلاة حتى خرج الوقت لم يستويا عند الله وسلم
انتهى منه قوله نعم ... اشد ... على قوة الوجوب قوله
والاستدلال يبقى قوله منه بدل للوجوب وثيابك تطهر ولعدم
اتمامه صلاة وقد وضع المشركون السلا على ظهره ومن كان
مبتة بعد ان ازاله عنه فاطمة قوله على الاول واما على الوجوب
فلا اشكال في العذر ... قوله بالنسبة كهذه الامة اي انها ... الاشكال
الجواب اذا ثبت ان هذا العقاب من هذه الامة والا فالامم
السابقة كان يتسلط عليها حتى كانوا يقرضون منها من جلودهم
بالمقاريض يعني جلود القياس ... التذكر قوله عترات اي حيث
قالوا على احد القولين فلما كان منشا التعقب جريان القولين
في السنة استدرك عليه بها بعده اعني قوله نعم الخ فاعلى
هذا الوجه اي بالنسبة والوجوب مع تشهير الفرضية قوله لتشهير
لتشهير التشهير عن ... قدمه ما شهره الفهل والله اعلم

لم يجز الاسقاط الا باذن سيد على ما مر في الوله الا ان تكون حاملا او لا ولد له **قوله** جرد اسقاط يعني حالت رفعت عنك الالم في ليلتي فصارت كالعدم ولم تقل هي لك تفعل بها ما شئت **قوله** مالي في اي من الغيرة بفتح المعجمة في الحديث الغيرة اجر كتبه الله على النساء فلهن صبرن عليها مثل اجر شهيد **قوله** ومن اخبرن فان اخذ زوجتين فلهن سبع عقد او خوفا او عالما لزمه فان استويا من كل وجه فالقرعة وقالت الحنفية لا يقضي لبكر ولا لثيب بثلثي بل بدار ولا يلزمه ابعاد ما بين الدارين الا لضرر او اراد بالدار المسكن المستقل بمرافقه عادة في بيت لا بعداد في محل واحد كما يفيده ما قابله بعده **قوله** ببصيرتين فان كانت احداهما البصيرة فالحكم فيجوز دخول العمياء وتحرم البصيرة معها لانها تراني وظاهر الحرمة ولو مع الستر لانه مظنة التساهل فيه مع الزوج وقيل يجوز مع الستر والاول هو المعول عليه المرتبي **قوله** فشزت والا فتخافون تشوزهن الاية اي وان تشوز هن فلا يناني في حصول النشوز بالفعل **قوله** محجر عن ردها فان قدر على ردها لطاعته ولو بحاكم فعليه النفقة لتمكنه **قوله** متجرح التشريح كسر عظم او شبهه لهم **قوله** فقيهين ولا يشترط اتحاد مذهبهما **قوله** القرابة انظر في القريب الادنى محل يمنع هنا لانه لا يحكم لمن لا يشهد له وهنا حكم او يجوز لاستوائهما في الوجود من الطرفين ولعله الاظهر **قوله** كما قال ابن يونس اقتصر عليه لانه ابقض الحلال الى الله الطلاق **قوله** طلاقا ثانيا ليتكرر استيلاؤه عليها والرجال قوامون **قوله** بثبوت الضرر في البدن بفعل بين ولا يكفي رجل وامرأتان ولا احدهما مع يمين جعله كالتقارير والقصاص لانه من باب العقوبات **وصل الخلع قوله** جاز اي من حيث خصوصه وهو العوض فليس فيه كراهة زائدة على الماهية بقطع النظر عن بغضية الطلاق **قوله** وكرهه ابن القصار اي اثبت فيه كراهة زائدة على بغضية الطلاق **قوله** مثلا او نزعت الصلاة لقوله تعالى ولا تضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة **قوله** بفاعل بقبيح قصده اي فلا تحرم البينونة ويقع رجعيا ويرد العوض وقيل يرد العوض عليه النفقة والطلاق بائن وكله خلاف المشهور **قوله** بغير اذنها جاز قطعا وتعقبه بان اذنها السفيهة كالعدم ومقتضى القواعد النظر للاصل **قوله**

له اي

اي فان كان بالاشاء

على الاظهر من القولين في الاصل وهل الصلح على ظاهره اي طلاق
عن شيء في ذمته واعطى لها شيئا آخر او فداء وهو في النهاية
وظن ان هذا يعني الخلع جهلا تقرير ان ثانيهما بائن نسبا
لكن والاول ما في عب قوله كغير الصغير والمجنون ولا يجوز
طلاقه عليهما بغير عوض عند مالك وابن القاسم كذا
في عب وحكى عدم الانفاق على ذلك قال بن وغاب عنه انقل
ابن عرفة عن اللخمي من جواز طلاقهم على الصغير والسفيه
بلا عوض اذا كان مصلحة وهو ظاهر ما نظره قوله لا بقدرها حاصر
منه اضافة بيانية يعني ان الطلاق في التمليك وما بعده
وان لم يوقعه الزوج في المرض لكن لما كان سبب الطلاق من
التفويض والخلع ولو بفعل المرض من الزوج وكان الطلاق الذي
تسبب عنه كانه وقع الان من الزوج وكانه طلق هو في
المرض قوله التهمة اي تهمة ان يريد لتطلق فلا ترث قوله
يقصد حرمان ورثته اي يصرح بذلك او تدل عليه قرائن فيكمل
بتفويض فصده ويرثونه ولو مات على ردته والعياذ بالله تعالى
قوله لا ارث اذ ارث بعيب لانها غارة قوله لم يرجع والا فالثاني
طلاق مستقل له عدة وترثه مطلقا حيث كان مرضه استفيض
عن تغييد المرض بالمخوف اكتفاء بما يفيده سياق حديث
الارث في الموت به قوله اوله بان يدعيه لغرض فتنكره هي
قوله عدم لان الموضوع انه استمر على معاشرتها معاشرة
الازواج للموت ولو كان حيا لامكن طعنه في البينة قوله
عدة وفاة من يوم الموت لا الحكم خلافا لما في عب انظر ما كتبنا
عليه قوله ولا حد للتشبيهة الا ترى ان المفتي يدينه حيث
كانت الشهادة على اقراره وادعى الكذب فيه ولم تسمع البينة
انشائه او كذبها قوله وان كان لا حمل الزاي فينظر لاجل
وقوعه حال المرض الاتي انه قيل يفسخ نكاح المريض
ولو صح صحة بينة كما تقدم في العنين الاربع قوله بتمام له
بالبناء للمجهول كان المتم الزوجة او الوكيل بخلاف وكيل النكاح
يلتزم ما زاده في المهر لا يلزم الزوج النكاح والفرق البينة
هناك قوله كان حلفت الخ لا بها في هذا ما تقدم اخر بحث
الحكمين عند البدء من ان الضرر الذي لها القطع به لا بد
من ثبوته بعدلين ولا يكفي شاهد وامراتان ولا احدهما

يتبع

يتبين لان ما سبق في ايقاع الطلاق بالضرر والطلاق من باب الحدود لانه
عقوبة ولذا تنتظر على الرقيق والحدود والعقوبات لا بد فيها
من عدلين كما سبق هناك وهنا الطلاق وقع ومضى وصار النزاع
في رد العوض فاله الى دعوى مالية وهي يعمل فيها بذلك وكذا قال
عب لو كان الخلع على عوض غير مالي كاسقاط حضانتها
فلا بد من عدلين قال نعم لو خالعها على اسقاط قصاص
كفا الشاهد واليمين على الضرر ولها القصاص لانه يكون بشاهد
ويمين وهي احدى السبع مسائل الاربع لمالك كما يأتي ذلك
ان شاء الله تعالى قوله او فساد نكاحها اي يقفها عليه لان المختلف
فيه يلزم فيه الطلاق كما سبق قوله بفقان وحاول الترتيب بينهما
في النقل فقط كحركة الخاتم مع حركة الاصبع هذا قول ابن القاسم
وقال اشهب يلزم الخلع ولو الغى لتقدم ترتب العلق وما في عب
من ان العلق يقع قبل العلق عليه قول لا يعقل قوله وسبق
حكم طوارئ المبيع اي بعد الخلع وهذا اعتذار عن تركه هنا مع ذكر الاصل
له قوله على حقها لانه قال وجاز بشرط نفقة ولدها مدة ارضاعه فلا
نفقة للحمل فيوهم انها حامل ومرضع فنبه لها على نفقة الرضيع
والحمل غيره قوله بنفقة الزوج اي مدة معلومة كان ذلك انفرادا
او مضافا للنفقة الرضيع قوله وان خالعها على ارضاعه وان اشترط
عدم وجوبها مدة الرضاع فهل يلزم الشرط ثالثها ان اضر الولد
بالولد لزم قوله سقطت لا ان يدل دليل او عرف على قصد خلافه اجرة
معلومة فهو قوله او عرف على القاعدة في انه كالشرط قوله فلا يتفق
على امه مدة الحمل بيان للمنفي قبل الاستثناء وما فيه من ثنائية
الانقطاع او الاتصال باعتبار ما اشتهر من عنوان نفقة الحمل وان كان
بعد خروجه لا يسمى حملا لغة واحدة وبعض الادباء يجعل هذا
شبه استخدام لا استثناء ومثله بقول البهاري هير
ما احد بقي لبس بالشوح الا في الدمامين فما قبل الاستثناء النسخ
بمعنى الازالة وما بعد هو بمعنى النقل فكذلك هنا ما قبل الا نفقة
المنسوبة بمعنى نفقة امه التشبيه عنه وما بعد ما نفقة الولد نفسه
قوله لما مات فاعله لانها تعطيه العوض ويعطيها العصبة وان
كان اعطاء العصبة هنا وبا واما اعطاء العوض فقد يكون حسبا
قوله فهم الخلع يعرف لهم في فعل مخصوص كدفع حليها وحلق
شعرها ونقطة وجهها وخروجه من عندها او تراث حالية
كجرياته حديث الخلع في محاورانهم قوله ثم ان علق بقي بعد

ان ينتصف او لا ينتصف فيه هذا التفصيل قوله لتحدث ابن عرفة
قال لانها تقول غيبتي عند الازواج يقولون لو علم فيها امرا لكروها
ما بلغ بها الثلاث قوله لقول ابن الهواز قال تلزمها الا ان البنونة
حملت واجاب ابن عبد السلام بانه قد يكون لها غرض في الثلاث
كقطع طمعه في عودها بعقد جديد قبل ان تتزوج غيره
فتجاورها وتتوسل اليها في ذلك حتى تفتنها قوله قرء بفتح
الراي نسبة لهراة بالالف وان رسمت بواو ولا ينطلق بالواو وفي
حلف كتب الولفين الاعاجم يقولون مروسة هراة حماها
الله من الافات مدينة بخراسان قوله مروي بسكون الراء نسبة
بخراسان ايضا وبزاد في نسبة العاقل اليها ازي ملان مروزي
قوله بيمينه راجع لمسئلة العبد ان نكل حلفت انه بقي
الخلع قوله في غير الابق لانه فيه راض بالفرار

وصل

طلاق السنة قوله اباحته اي اذن فيه صاحبها وهو الشارع
والمراد بالسنة طريقة الاسلام استندت للكتاب والحديث خلافا
لقاله لم يجف للقراف مع ان بعض شروطه انما تؤخذ منه قوله
خلاف الاولى لان الطلوب الالتئام بشهادة خلق لكم من انفسكم
ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة وفي المثل لولا
الوئام لطاح الانام قوله من اشد اي من اشد ما في مخالفة
الاولى واشار بمن الى انه ليس اشدها على الاطلاق انما الكلام خرج
مخرج المبالغة في الزجر على حد ما ورد في اكبر الكبائر وافضل
الاعمال بل الكروه كراهة شديدة ابغض منه فان خلاف الاولى
كراهة خفيفة قوله لا يبغض بنا على ان البغض الغضب واستشكل
ويحتمل ان يراد الكراهة الشاملة للخفيفة وعلى كل حال لا بد
من صونه بما سبق من فضل المبالغة فتدبر قوله فعقبه الى علي
ان محله تقدير مضاف في المعمول اي ابغض الحلال سبب
الطلاق اما ان كان المراد وصف الشيء بوصف سببه فيحتاج
لتكلف اعتبار الوصف ابغض محرما مع انه مضاف للحلال والطلاق
والمضاف اليه كالشيء الواحد خصوصا مع كون التفضيل على
بعض افراد المضاف اليه وهو ما عدى بصدوق افضل التفضيل
فليتامل قوله الحديث صادق بتحريمه الطلاق وبايقاعه على
جزء المراد قوله تاديبه والتفنيث بالحرمة منه على قاعدة
وعزر الامام لمعصية الله قوله حرمة بوبده غضب صلى الله عليه
وسلم لما بلغه ان رجلا طلق زوجته ثلاثا وقوله انتلعبون بكتاب
الله

الله وانا بين اظهركم اي لان الفراق الطلاق مرتان ثم قال فان طلقها
فلا تحل له من بعد قوله فتقبل غسل الكاف داخلة على مقدر اي
كالطلاق قبل لانه قبل الاجل الا بينة قوله ثم ان رجع فان اريد رجع قبل
هذه الاشياء صحت رجعته ان كان لا يرجى امتثاله والا فلا كذا يظهر
قاله عليش وفي ق عن المساوي لا تبعد الصحة مطلقا للاث اي
لانه قيل برجوع الحاكم من اول الامر قوله ما دامت العدة خلافا لمن
قال لا يجبر في الطهر الثاني لان الشارع خيره فيه وجوابه ان التخيير
لمعنى سبق له مراجعة قوله مندوب لانه انما راجعها جبرا
وانما التخيير بالوطء ويكره الطلاق في طهر مسها فيه لها فيه من
تطويل العدة لا بدركي اجي الحمل او الحيض وتعتد بذلك الطهر
كما يأتي واعتدت بطهر الطلاق ولو لغفلة ولا يجبر على الرجعة
خلافا لسلمي ومحمد الزرقاني في شرح الموطا وقد ذهب بعض الناس
الى جبره على الرجعة كالمطلق في الحيض قوله ولو كان للمفعول
الخ بحث فيه السيد بان من اذن لاحد ان يضربه لا يجوز له ان
يضربه قوله لدفع التهامي علي فساد لان ذاك اعظم من خطر الطلاق
في الحيض قوله واجبر على الرجعة قال الامام تطلق بكتاب الله
وهو قوله تعالى فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق
فان الله سميع عليم وجبره على الرجعة بسنة رسول الله
اي قوله مره فليراجعها قوله وملئ السما واولى ملئ الدنيا و
من هنا لبعد او الموضوع لم يوضع لكثرة العدد كما قلنا بعد

وصل

انما يصح طلاق المسلم قوله المسلم لان طلقها حال
كفره ولو لاثنا ما لم يبنها عنه واسلما قبل عليها ولو اسلمت قبله
ثم اسلم في عدتها واما اذا انزاحها البنا فيأتي على قوله وفي لزوم الثلاث
لمن هي الخ ولم يرد طلاق المرتد فانه يحكم الشرع لا بايقاعه قوله حراما
لمفعوله قوله بالقصد اي بقصد توجيه الخطاب لها فليس هذا من الطلاق
بالنية محرد ونوى بالكلام النفسي وقوله والثانية بالخطاب اي بجريان
الخطاب لها في الخارج بالفعل وان لم يقصده وجي عج لو قال لاجنبية
ان وطئتك فانت طالق ظانا انها زوجته فلا شيء عليه في زوجته كما في
السيد وربما عكر علي ما هنا الاتي بعيد بعد الفراغ وتقدم ذكر اسم
الزوجة العلم في فرع عج فمعنى حمله ان اسم عورة اقوى في ارتباط
الحكم بها من البنونة ويحتمل لو ناداها باسم زوجته في فرع عج اعتبارا
بانه انما ناداني في هذه الذات الواحدة وهي اجنبية في الواقع فلا خلاف
ما ضمت عليه فتزوجتها وتخرج من ذلك اللزوم لو وطئها زوجته حقيقة

فاذا هي عمرة فلا مفهوم للنداء والاجابة على بعد فليتامل وهما في
عج من المسائل التي احال عليها غ من قال عليه الطلاق
من ذراعه لا تشبي عليه الا ان يريد الزوجة اي لان الناس يريدون
بذلك تطليق كسب يد هو اي تحريمها عليهم واما انت طالق من
ذراعي فاقام بعض الاشياخ منه عدم طلاق الصبي عدم الوقوع في
هذا وفيه نظر فان الذراع لو يطلق وانما الصواب التمليك تقدير
ايقاعه على جزئها فان الزوج جعله من حيزه مورد الله على
المراة فليسه مثله على الطلاق من ذراعي لانه هناك طلق الذراع
وهنا طلق زوجته من ذراعه فتدبر قوله الخوف اي غلبة الظن
قوله او وجوبا وعلي هذا ما وقع في تقريرهم في ضمانه اذا ترك
اذا وجه للضمان بترك مندوب قوله عمر بن يكفر ظاهرها وكو
في الماضي والا فالتكفير في الحال والمستقبل اصل حكم الفسوس
فلا تتم الالغاز به التي في غ والعبارة هنا قابلة لتخصيص الالغاز
فلينظر قوله الذي في ح وعن في شائبة تبري قال في حاشية عب
في النفس منه شيء اه شيخنا وان بعض الائمة كالشافعية يقولون بلزوم
طلاق المكره وعلة الحنث باللزوم اذا ترك التورية فهذا الشذ من ترك
التورية نعم ربما يظهر هذا الكلام على القول الشاذ الذي نقلته
شيخنا السيد من ان طلاق الفضبان لا يلزم قوله لزوم والعدة وبقية
احكام الطلاق من يوم الطلاق كما في غ وليس كاجازة الفضولي لان
الزوج هنا اوقع طلاقا فيقول بعض العلماء يكون معه له قبل الاجازة
بخلاف فرع الفضولي فاندفع بحث ح قوله ظاهر اقيد به ليصح
قوله الا بالقتل فان الباطني لا يجوز له قتل الا بالقتل ظاهر ولو
كان الكره على الزنى بكرا وكون حد الجلد بعد الوقوع والقول
لا يقتضي اباحة الاقدام ابتداء بنوعه تدبر قوله لا لواط الذكر
وذلك ان المراة محل للوطي في الجملة كما في عب قوله تعليق
حكمي لان الخطبة بساط وقرينة على الزواج منها والفي
الشافعي وكثير التعليق وقالوا لا بد منه لك العصمة بالنكاح
بالفعل ولا يلزم الطلاق المعلق على النكاح والحمد لله على اختلاف
العلماء فانه رحمة قوله وتطلق عقبه خرج لقول انشهب المعلق
يقع بعد المعلق عليه لكفايته هنا وان تقدم في الخلع ان مذهب ابن
القاسم وقوعه معه كحركة الخاتم مع حركة الاصبع والترتيب في
التعقل فقط لترتب حكم على ذلك هناك واما هنا فاحكام الزوجية
انما تثبت بتمام الصيغة وهو العقب الذي تطلق فيه فتساوي وقوعه
عقبه وقوعه معه فتدبر قوله ممن لا يزيد علي ما لا يزيد الوطي علي
مهر المثل شيئا بل يكمله فقط قوله ولا طوع الا مع علم يعني لا يقال طاعت

او

او اكرهت الا فيمن علمت حالها كالكرهة بتبعد دلها في عب ان
صح اراجع للمشبه والمشبه به وهو الاثم لما سنف من ان
طلاقها لا بي مناج لحكم في الاولى ولكنه مقتضى الخلاف فيه
انه نكاح شبهة متعدده وتفسد وان المهر لا يتعدد فيها
قوله متعدد حيث كان الممنث بائنا او خرجت من العدة
قوله او لا بي منتف في ذكر التعليق مع انه لبس وظيفة المتون
لينوصل لاحكام الاختصاص وعدمه بعد قوله الا واو ليست
كالا بتداء وانما جعلوه كالابتداء في دوام التيس والركوب والسكني
في التحالف على عدمها احتياطا في الممنث هناك واما هنا فامر التعليق
لا يشدد فيه للخلاف فيه من اصله قوله الا لخوف الفتنة وسقط
الشرط الثاني وهو ان لا يجد للحد ابر طريا لا يحلف عليه فيحنث فيحمله
عدم البينة في الايلاء ويتعين على حكمت قوله الوعد ولو من
الطرفين وهو المواعدة قوله فليس كزمن العدة اي ليس الزمان
كالمكان هناك وعد الزمن هنا انه حلف لا يتزوج زمن كذا
له المواعدة به وذلك لان اي تحريم المواعدة في العدة ليست
بالتبعية لحرمة عقدة النكاح بل لورود نص عليها بخصوصها
وهو قوله تعالى لا تواعدوهن سرا ولو لم يرد لبقيت المواعدة
على الاباحة ولم يرد هنا قوله تغيير الاصل حيث قال عاملها على
ما لا يلزم فيه شيء او الانكار بعد كل شيء او بالعكس فيحلف
بعدم اللزوم فيه وهو قول وقيل يلزم في كل نظر اليه وحده فيها
فلما اه اصرح في المفتى به واعم فائدة قوله واما الجزم اي القاطع
للاحتمال والمخرج عند الطلاق بالشك قوله وهكذا خيف عن الرابعة
حتى يبين واحدة ويتزوج بخامسة وعن ابن دحون بان من
قال لامراته اذا لم اتزوج عليك فانت طالق لا يبر الا بالوطي وعلى اذن
فيحلها عقد علي امراة لا يمكث منها الا بوطي غيرها وهو
بالوقف لا سبيل له لوطي البتة وجوابه منع ان هذا من قبيل
ذلك لان المقصود في ذلك الاغاظة وهنا اخراجها من كونها
احرز وجته وتكفي فيه العقد كما لبث قوله لما مر يريد انه الحق صار يمانع
التعليق بالنظر تعليق بما لا يمكنه وهو كالعدم فيلغى قوله حتى
انظرها كما الفي ايمين بالمانع من الحلوف عليه لانه بعد الحانث
صار متعلقا بما لا يمكن وهو كالعدم فلم حنثت وهو مراده بقوله كما
سبق في الايمان واذا الفي قوله حتى انظرها جرى ما قبله على حكم
ذاته فان عم لم يلزم نحو كل امراة اتزوجها طالق الا ان انظرها وان
خص لزم نحو كل امراة اتزوجها من قبيلة كذا طالق الا ان انظرها قبيل

المكتبة الألوكة www.alukah.net

فهي لزمه كما قلناه في حاشية عب البدر فانظره قوله منه نسبة للبدنية الهنورة على ساكنها افضل الصلاة والتسليم فانهم جعلوها من الكثير الذي يحصل بها بقاء الغرض من النكاح والقليل قرية دونها كما في عب قوله حملية غير مقيدة بالقبلية قوله لصيغة التعليق اي على عدم الزواج من البدنية فاذا سبق تعليق الزواج من البدنية انتفى المعلق عليه فلا يلزم قيمن تزوجها بعد طلاق فساوى هذا كونها حملية مقيدة بالقبلية واندفع بحث عب وفيه ان جعلها شرطية تاويل ثالث لا ينبغي عليه الطلاق بل اذا تزوج من غير البدنية يوقف عنها حتى يتزوج من البدنية لانه في قوة ان لم اتزوج من البدنية فزوجتي طالق فهم ان كانت شرطية مع ملاحظة القبلية اي ان لم اتزوج من البدنية قبل غيرها فحز الغير ان بدا فالاقسام اربعة حملية شرطية كل وقبله بالقبلية او لا ثم ذكرناه قوله ولم يجروه على ما قبله بحيث يقال علق نصف العصمة فيكمل ويبقى واحدة وذلك ان التعليق لا يعتبر وانما يعتبر حال النفوذ وهو التنجيز او حصول المعلق عليه فالمقصود بهذه الجملة افادة الفقه لا البحث والتعقب قوله فلا يحد الطلاق هو صفا سوا خلنا المعلق يقع مع المعلق عليه او بعده بل الثاني اولي وثمرة ذلك انه ان كان المعلق الثلاث واعتقها حل له نكاحها قبل زوج وتبقى معه بعصمة كاملة ان كان المعلق دون الثلاث وظاهر اطلاقهم ان هذا الحكم ولو كان علي الميت دين لانه لو شاء قضاه واخذ التركة ولا كلام للمدين وينبغي الا انه يتكرر ان له زوجة في ملك غير ابيه في هذا الان تعليقه لذلك دليل انه اراد انه يسلم لها لا رباب الديون المستغرقة فاذا اخذوها طلقت منه فلينامل قوله الصريح لشيخنا الشيخ حسن الجداوي رحمه الله تعالى

مصرح الطلاق ما لا ينصرف للغير الا بالبساط الموثق
وظاهر الكنايي ما يصرفه عن نيته او عرفه
وما خفي من الكنايي انصرفا الى الطلاق ان نوى او عرفا

قوله لم يجعل لا شائبة اي لم يتعارف فيه قوله فوق عب الى جملة شيخنا التسبب على ما اذا نوى عدم الكمال ابتداء اما اذا وقع على كمال اللفظ ثم ندم فلم يكمله فلا شيء عليه وياتي ما يوافق هذا قوله ولم يعطف بغير الفاء وذلك ان العطف ظاهر في المغايرة والتاسيس كما ياتي مع انه عهد عطف المسبب على السبب واما الفاء فظاهرة في ان ما بعدها حكم حزئي

على

على ما قبلها قال بعض ثم الفاء جامع الترتيب وعبر عنه عب بقوله ينبغي ان ثم كالفاء وفيه ان الترتيب الذي لوحظ في الفاء هنا الترتيب بمعنى التفريع كما قال اعني تعقس عب انه مترتب على الطلاق كترتب جواب الشرط على الشرط وليس هو الترتيب الخبري التعقيبي الذي تشارك الفاء فيه ثم قوله اقوى لان القرافي تصرف الالفاظ عن معانيها الاصلية كما في الجواز قوله ولو لم تقل اطلقني ظاهره ولو لم يطلقها الا ان لصحة انه وعد بالطلاق وان كان اسم الفاعل حقيقة في الحال قوله القرافي الخ هو وجيه وقد يتعارف حملك على غاربك في طلاق الاهمال حتى يخاطب الرجل انه مثلا قوله وكالبتة الا بساط استقذار قوله سمعت ورايت يعني سمعت من المشايخ ورايت في النقول من الكتب وقد نقله عب لكنه ربما خالف عرف مصر فانه شائع في السنتهم الحرام يحيط الثلاث قوله القرافي يعني البدر نقيل انه طلقة رجعية وهو مذهب الشافعية وقيل يستغفر الله ولا شيء عليه وهناك جهة وهو انه قد يقع علي الشخص الحرام فيراجعها علي مذهب الشافعي ثم يطلقها ثلاثا فيفتيه بعض المالكية بعدم لزوم الثلاث بناء على ان الحرام طلقة بائنة والبائن لا يترتب عليه طلاق فيجد وله عليها عقدا وهذا خطا فانه لما راجعها على مذهب الشافعي صار مقدما في نكاح مختلف فيه وتقدم ان الطلاق يلحق فيه بل ولو لم يراجعها وعاشرها عاشرة الازواج لما القواعد تقتضي لحوق الطلاق مراعاة لقول الشافعي انه رجعي مع قول بعض الائمة كالحنفية ان الجماع يكون رجعة من غير نية الرجعة وهو قول عندنا ايضا خيف وهناك من يقول الحرام لا يخرجها عند عصمة غايته يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه كما نقله وثقه وبالله تعالى من رقة الديانة قوله او كليه انظر هل مثله خالعة كما ستظهر انه طلقة بائنة لان الرجعية كالزوجة وانما تخلص عن حكمها بالبينونة وان كان الناس يستعملون الخلاص في مطلق الطلاق لكن ما ستظهر احوط وابين سفه في عرف مصر الطلاق وتكفي واحدة فان بابه الطلاق من حيث هو السفه فانه بعض الالفاظ الاتية اكثر وعرف قوله وفي نحو واحدة استظهره في حاشية عب قال بانية الطلاق لا تكون اشد من التصريح به قوله وانت حرة او معتقة واما قاعدة ما كان صريحا في باب لا يكون كناية في غيره فليست كلية ولا مطلقا عليها

فقد قال عب الامانصوا عليه ذكره لقوله وان قصده باسقني
الخ وباقي في صريح الظهار اخذه بالطلاق بجامع ان نواه على احد
الثلاثة ويلزمه قوله الحلال حرام ولم يقبل علي والالزم في الزوجة الاثنتين
باشتهارها كما سبق في الايمان قوله او حرام بالتكرير لانه لم يتعارف
في الطلاق بخلاف العرف قوله او مزمار ومثله نقيق الضفادع وقال في
حاشية عب وفي النفس من هذا شيء مع مخالفة اشهب في الكناية
الخفية من اصلها نعم ان كان العرف قد هجر بحيث الحقه بالاشارة
المفهمة والشافعية لهم الفاظ مشكوك فيها عندهم لا يلزم الطلاق بغيرها
قوله كاسقني قيل حقه اسقيني لان الخطاب لها وفيه انه
لا يشترط ذلك بل ولو خاطب به رجلا اولم يخاطب احدا او خاطبها
بخطاب الذكر لحنا او تنزيلا منزلة الذكر ولو نوى به كله ان نوى
به الطلاق لزم قوله لزهير وقتي ببشير الي زهير بن ابي سلمى
شاعر جاهلي من العرب العرباء بلعنبر والد كعب صاحب
بانت سعاد وهو المذكور في قول البردة ولم تطرة الدنيا التي
اقتطفت يد ازهير بها اثني علي هرم وهرم بن سنان من امراء
الجاهلية واما زهير صاحب الابيات فمولد متاخر صاحب
عيوني علي السلواني فاذا كانت تعجب الشيخ شرف الدين
ابن الفارض ويستنشدها كثيرا فاثبتت في ديوانه وان لم تكن من
كلامه قوله غادة هي المرأة الجميلة الناعمة المنتقية اللينة
والاغيد الغزال جمعه عيد وغيل كفرح تهايل وفي القاموس
القول بان سنا لمن والتاويله بالجمال الست المذكورة وفيه
ست بنت ابي عثمان الصابوني محدثة وسنينة بالتصغير
جماعات كلهن محدثات قوله ربما عارض التعبير بربما اشارة
لامكان الجمع بان ما سبق داخل بعكس عدم التكميل ونبه
الطلاق بالباقي فقط كما سبق عن شيخنا السيد قوله وان قصده
الخ لا يعني عن هذا ما سبق في سبق اللسان لان ذاك في سبق ليس
معه قصد طلاق اصلا قوله على الوصول فان وصلها حاضها وقع واجبر
على الرجعة قوله صيغة التي بيد بان كنيتها فلانة انت طالق فهي
موضوع السابقة كما ان الطلاق بمجرد الارسال في رسول امر بالتبليغ
فقط اما ان وكله على انشاء الطلاق توقف على انشائه كما يأتي قوله
على اصله جواب عما يقال قد يكون العطف عطف تفسير او عطف
مراد في فاصل الجواب ان هذا خلاف الاصل والاصل انه يقتضي

الغاية قوله غاية بصر يحملون في معنى مع كما مر دخلوا او لم
قوله كمني او تمثيل بالتوهم الاخفي فان الشافعية جعلوها سورا
كليا في الشرطيات مثل كلما ولعن روعي هنا العرف من ارادة الفورية
فمضي متى ما دخلت الدار فانت طالق فانها تطلق بمجرد دخولها
ولا يتكرر الطلاق بتكرر الدخول الا ان ينوي ذلك واما ان قصد
اقتضاها التكرار ظاهر قوله كلما طلقتك واما ان طلقتك فانت
طالق فطلقة واحدة لزمته ثانية قوله وضمير بانها للفصول
اي تكرر الحلف عليه اعم من ان يكون التكرير الى الحالف او غيره
قوله طالق ابدا الا انه اذا طلقها ولم يراجعها فقد تابد حكم طلاقها
الا ان ينوي كلما تزوجتك فانت طالق فلا تعمل له كنية التابيد ///
السابقة في كلما خليتي حرمتي والباقي اخره للاشباع واما
ان اراد كلما حل العقد عليك حرم فهل العبرة بما مضى كلما حللتك تبين حرمتك شيخنا قلت بدليل قوله لان العرفة
اذا اعينت غير بريد ان الاصل ذلك لانه اذا اريد عينها
لذكر ضميرها ولذا اختيج لنكتة في الاظهار موضع الاضمار
واما الضمير فالاصل فيه الاتحاد والاستخدام خلاف الاصل
واما ما ورد لن يغلب عسر يسرين فسببه كما في تفسير الخطيب
ان موعد الكريم يحمد على ابلغ ما بنا من سبب كرمه وهو ان العسر
واحد واليسر متعدد فهنا احتيط للعصمة والفروج والاتحاد
جاء عادة النكرة نكرة قليل بحاله اليه بقرينة كاتحاد المبتدا والخبر
في وهو الذكي في السماء اله وفي الارض اله قوله للدور الحكمي وقاعدته
ان كل شيء تضمن اثباته نفيها تنتفي من اصله فلو ظهر والدها
لم يلزم طلاق اصلا لانه اذا طلقها واحدة وقلنا يلزم الثلاث قبلها
لم تحل الواحدة فلا تنتفي واذا انتفت انتفى الثلاث المعلق
عليها وهذا وهي المسئلة المشتركة فيها نسبة لابن يونس
من الشافعية قال العزو تقليده فيها ضلال مبين قوله لطيس
من تبطا حل واحرمة يعني انها بتم كلام ابن عبد الحكم لو اشترطنا فيها
يلزم به الطلاق ان يحدث الزوجة ويحرمها قوله على مسماه
حتى قبل سبح اسم ربك بمناه تسبح ربك قوله واحدة واثنتين الا
اثنتين الزيجري مثل ذلك في طالق واحدة وواحدة وواحدة
الا واحدة لعدم الفرض في خصوص الوحدات كما لابن طلحه فان
كان من الجمع لزمه اثنان والاثنان بخلاف جاء بيد وعمرو وبكر
الا بكرا فيمتنع للتناقض فان الاشتغاث مراد فيخصوصها وتوقف

القرافي في طالق وثانية وثالثة الا ثالثة فهل يجري اختلاف الاوصاف
على اختلاف الاشخاص ويمتنع فتلزم الثلاث او على ما خطه قوله
اوشافعي الممتنع اي انتفاء الممتنع من كل واجب والتعليق على الممتنع
الذي في الاصل منه حيث علة يرجع للواجب الذي ذكرناه لحسن تغييرنا
اوضح قوله ما في الاصل اي من السنة في الثاني قوله ولو بعدة التغيير
مبالغة في البعدية اي بعد اذا صرح بقوله بعد البوت بل ولو لم يصرح
بالبعدية كمن علق الطلاق على زمن بعد مدة التغيير بحيث لا يلفاها
فان مات قبل موتها ولا مخالفة فلا يلزم الطلاق فان قدر خرق العادة
وعاش فياتي في لزوم الطلاق خلاف قوله ان لم يكن قصد فان قصد
انت طالق على كل حال لم ينفع ما فعلته قوله ونحوها كالرد على من
زعم انه جوهر قوله ليس شانها ذاك خرجت النقلة والا يسة فان
حاضت فخلاف سيذكره قوله من اهل المدينة مثله مونته على الاسلام وامامة
قد مات على الاسلام وشهرة تشهد عند البوت كما اذا قصل
بقوله من اهل المدينة انه عاش بها وكان كذا ذاك قوله النص
ظاهر في المتواتر لانه القاطع النافي للاحتمال وياتي للكلام تتمة قوله
ولادة اسم مراة تضاف في صحيحها الى زيد دون وجهور في قل
ابن زيد دون تلك الرسالة تويبي الجمهور وزجر اله عنها قوله فان لم
يكن الحاج الخ هذه ملاطفة من المحسن ومداعبة مع الرجل وكان
عند شيء من ذلك كشيخه علي ابن طالب الي تربه قوله اكل يشتق عيني
الضحي بيتا في انها ده صلى الله عليه وسلم وهو مع في بستان عن
اكثار اكل الرطب وعينه وحبة لئلا تتضرر بحرارتها وليس هو
مدرك الحكم حاشا لو كان هو المدرك لكان فيه رائحة القياس وانما المدرك
اتفاق الائمة التي لا يجتمع على ضلالة قوله لصحة الحديث قال ولا يقال
الحديث احاد لانا نقول خبر الاحاد كان في الفعليات والمسئلة علمية
اقول لا يلزم من صحة العمل بالاحاد القطع بصحة النافي لاحتمال المعنى
وقد ذكروا عنوح بعد ذلك عند القابسي ان من حلف انه ابن ابيه
في الواقع حنث لان الحلوف بالاب ظني والذي يجب ان الحالف على الظن
عموس وان كان كفارة في الشرع بالنسب لانه مبني على الظن قوله
تخريج الامة الخ ان حديث سوية المذكور في الموطا خوه صحيحا في
الموطا عبارة عبد الحميد ما في الموطا قال بث هذا حديث بقطع بعد م
صحته وانه لابد من حشه لعشرة ما تشتمل عليه الموطا من
المراسيل ومن الفروع الاحادية والذي في ح عن ابن فرحون

تقييد

تقييد ذلك بالحلف على احاد بثه فانظره انتهى كلام بث اقول اصل
عدم الصحة من قول الشافعي ما نحن اديم السماء بعد كتاب الله
اصح من موطا مالك واتفاق بعضهم على عموم للصحيحين وتقلوه
عن ابي زرعة وغيره من المحدثين وجمهة المحدثين وقد راينا لهم خط
بث في فتوى اختلف فيها بالفرح ما سبق عنه وقول ابن عبد البر
في ثلاثة احاديث من الموطا انها لم تتصلها خلم يقتصر لها على سند متصل
كما بسطه سيدي محمد عبد الرزاقاني اوايل شرحه للموطا
لكن لا ينفي انه لا يلزم من ذلك عدم صحتها في الواقع والذي يظهر
ان يقال ان الصحة تطلق على معان احدها ما قابل المعلات اعني
موافقة الشرع ولو في الجملة فان اريد هذا فلا حنث فان جميع ما في
الموطا مبرا من الكذب والفساد وجميع اقوال الائمة موافقة للشرع
ويجوز العمل بها ولو في الجملة كما قيل بجواز العمل بالضعيف اولا بأس بها
وقد الا يعني وان قربه العرف للصحة لا ينفي الموطا وتطلق الصحة
على ما اطلق عليه علماء الحديث اعني المرتبة المرتفعة عن الضعف وغيره
فان اراد هذا حنث كما تقدم عنه بث ان حلت بكن الصحة
باعتبار ما عند الامام فلنا لم يتواتر عنه ذلك حتى ينافي البقيين
النافي للحنث وقد ذكروا انه قرئ عليه اربعين عاما كما كتب شيخنا
السيد وكان كل قليلا يرجع عن شيء ويزيله منه بحسب ما يظهر
حتى صغر بعد ان كان كبيرا جدا فقد تطرق الاحتمال في الجملة
ويطلق عليه موافقة الواقع ونفس الامر والحنث على هذا ظاهر
اما من حيث الفروع الاجتهادية فالتحقيق ان الحق عند الله واحد
قد يصيب ويخطئ واما من حيث النقل في الحديث فلا
يقطع الا بتواتر قوله وشروطه حسن الثانية ولا يعلم هذا فيها اذا
كانت يمينه متعلقة بشخص وعين كما هو السياق في قوله
فحاول عنه وقد لازمها قوله مشهور في الزمن بعلي وليل من اول ليل
العصر قوله جملة وتفصيلا بدليل لو انفق احدكم مثل احد ذهبا الى يساو
مد احدهم ولا نصيفه فيه كثرا الاحاد دليل على الانفاق الى التفصيل
فالصواب انه حلف ان الصحابي افضل لم يحنث وان حلف على انه
اتقى لله او احب لله مثلا حنث بفضله من بشا على من بشا
وفرق بين الحب والمحبوبة خصوصا بركة صحبة الحبيب
الاعظم صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه وقد ينهي الله القليل
والله بما عنه لمن بشا والله واسع عليم واما من حلف ان ما بين
منبره صلى الله عليه وسلم وقبره من رياض الجنة صحيحا لم يحنث

لان الله يفعل ما يشاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمعيار انه يختار لان الطلاق في عدة ونحو لفظه مطلقا وفي تقييده
باحداهما زيادة ذهني ولا ينافيه التنصيف في هذه الفرق وانه انما
يناسب مذهبه من يقتبر الالفاظ كالشافعية واصل الشك
اعتبار النهائي فلا يظهر فرق قوله او شك حمله منه ابن عرفة
مالو راى واحدة من زوجاته مشرفة بنت الكوة فقال ان لم
اطلقك فصواحباتك طوالق ثم التبست عليه المشرفة تطلق
الجميع من باب اولى شك فيمن طلقها والصواب قول تكميله او
شك له واحدة لانها ان كانت المشرفة فقد طلق صواحباتها
وان لم تكن المشرفة فقد طلق المشرفة قوله قصد النفي اي عن
الثانية كما هو ظاهر قوله واختار في او انت مع او احد الشيئين
وقد تالوا في احداكما طالق يطلقان فكانهم راوا صراحة او في نفي
التخيير وللفقها استحي مسائة قوله لم ينقسم كان شك طلقها
اثنتين او ثلاثا لاحتمال الابعد زوج ثم طلقها لاقل الابعد زوج لاحتمال
ان الاولى ثنتين ثم ان طلقها حلت قبل زوج لان الاولى ان كانت
ثنتين كانت هذه واحدة من عصمة جديدة وان كانت
الاولى ثلاثا كانت هذه ثانية عصمة جديدة ومعلوم انه
اذا صحت الثنتين للثنتين او للثلاثة لم ينقسم على ثلاثة قوله
ذو الفعل شرعا خرج فعل لا يكتب منه شرعا كاخذ مال
غيره فليس اولى بالبر قوله عند الصباح فان طاع ذو الفعل
بمشت نفسه ذاك قوله علق الاول كانه قال ان دخلت الدار
فانت طالق ان كلمت قول احتمال العكس اي ان كلمت فان
دخلت الدار فانت طالق ولا يقال كما انه ياتي بالقالان الحالف لا يلزم
ان يراعي العربية على ان الفاء قد تحذف قوله لتعدد التعليق
وهو معنى تعليق التعليق قوله حيث لم تنعقد ظاهر انه
انما يمتاح لهذا اذا كان الطلاق الاول رجعيا قوله كل يمين
كشهادة واحد انه حلف لا اكلم زيدا وانه كلمه واخر انه
حلف لا ركب الدابة وانه ركبها واخر انه حلف لا دخل الدار
وانه دخلها يحلف لرد ذلك والا سجن فان طال سجنه
دين ومر في الاصل على انه ان نكل لزمه الثلاث وهو مبني على
القول الضعيف لمالك وهو التطليق بالنكول انظر بت **وصل**
التخيير والتمليك قوله الثلاث غير محدود بها حتى يقال الوسيلة
تعطي حكم مقصدها اذ يجوز ان تطلق واحدة وبطلاق بايد بها
بن الكوعده بشيء اخر مؤكد حيث لا عرف خرج التوكيل لان

الاستماع

الاستماع عزله قوله فتوقف ولا يكون في المعلق الابعد حصول المعلق
عليه قوله ولو كتابة خفيفة لقيامها مقام النوع في ذلك قوله وهو الاصوب
لان الاصل براءة الذمة قوله قبل البناء لان الواحدة تكفي في ابانتها
قوله مناسبة لقوله وذلك ان التخيير بين شيئين يقتضي انتفاء
احدهما بالبرة عند اختيار غيره فاقتضى البينونة واما التمليك
فاعطاه مطلق ولما كان هذا ضعيفا وفيه رائحة الصادرة كاد
يقفل وكلام الفروق وشرحه وجيه وقد قال العلماء عليك بفروق
القرافي ولا تقبل منها الا ما قبله ابن الشاط قوله وعدم الاشتراط
لا يوجب انه مابين فاذا شرطها التمليك فقضت بطلقتين وقلنا
ليس له مناكرة في الشرط ان زادت على واحدة لا ينافي ذلك
ان له رجعتها قوله بالمجلس فلا تقبل نية التاكيد هم اختلاف
المجالس قوله وقبل نية الواحدة بعد لم ارد طلاقا فلها مناكرة
فيجاز اذ في التمليك والمخيرة قبل الدخول لانه غلب بنسي انه نوى
الطلاق ثم يتذكر هذا اقول ابن القاسم وبه الفتوى وقال اصبغ
لا يقبل لانه كذب نفسه قوله وليس لها اختيار نفسها ان فعل كذا
وانما جاز التعليق من الزوج لان الطلاق بيده اصالة قوله بل توقف
ولم يبطل ما بيد بها بالبرة كالمخيرة بعد الدخول قضت بدون الثلاث
لان الخلل في التعليق في وصف عارض للطلاق وفي النقص في ذات
الطلاق قوله تنجيز المعلق اي على امر لابد منه كان طلعت الشمس
عامرك بيدك قوله لا علم فان ثبت العلم رد نية للاول ولا يكفي اقرارها
به لانها متهمة على حب الرجوع له قوله كان غاب ولم يشهد ظاهره
انتقاله لها ولو في قريب الغيبة لتقريطه بعدم الاشهاد وارتضى
في التوضيح ان الانتقال مع البعد وينتظر القريب الرجعة قوله **وصل**
صحيح اي منعقد لازم كالصلاة في ثوب او مكان مغصوب صحيحة مع الحرمة
قوله اعتبار الاصل حيث قال بمن تتبع من ينكح بلا كفاءة ليس
كابتدا انكاح اجنبية ان قلت هذا التعليل مصادرة قلت
هو في قوة قوله لتغليب حالة الابتدا على المآلة الاحقة لانها
حالة الرجعة وارثة لا يتي تقف فيها ادخال وارث وان كان
ارثها ينقطع بخروجها من العدة حيث طلقها قبل مرضه
لو راى الرجعة قوله لعدة اي كالايضاح لقوله غير البائن قوله
ولو اخبرتا بشيء كما سبق من الخلاف بيت حج وامين عرفة قوله
لا وطئ فاسد الظاهر ان مثله طلاق الصبي قبل اطلاع وليه
خلافا لاستظهار شيخنا في حاشية الخرشي صحة رجعته وتوقفها

الألوكة
www.alukah.net

على اجازته قوله النزع واولي لو راجع في دوام الايلاج بعد طلاقه
بغير حرمة نعم لو وطئ مرة ثانية مستقلة قوله كمراجعة شيخنا
كبقي يكون هذا صريحا مع البين الرجعة والمراجعة بان المراجعة
باكان بفعله جديد اقول مرقهم اصطلاح فقهي وما هنا منظور فيه
للاستعمال عرفا كحديثه هريرة فالمراجعة على ما كان بمعنى
جانبه في ضمن المبانيين فهو صريح فيه لانه جزء معناه ومندرج
فيه فتدبر قوله تردد منشؤه جعل تلفق بالنكاح او الطلاق
قوله كما مسكة به بعض اهل امساك الاضرار والقطع المنهي في
الفراق بعد الطلاق في آية فلا ينقطع هذا ان يتركها ازواجهن
او امسكن عنها ولم ينظروا في ردهن انها لاحتمال ارادتها لاصلاحها لا الاضرار
الردة عرفا في الرجعة قوله بلا نية فيفي نسبة العدم وبان نوى
الزوج فقط لاخبر عدم النية فان الصريح لا يحتاج فتدبر قوله
في الظاهر الباطن فيلزمه النفقة وغيرها مما لوازم الزوجية ويحل
له وطئها وانما حل له الوطئ في نكاح الهزل لان النكاح اقوى لان له
صيغة من الطرفين وشروط واركان منه صداق واستئذان وغيرها
فقوي امره فكان الهزل فيه كالعدم وهنا ضعف امر الرجعة يكون
في جانب الزوج فقط اثر هزله فيها في الباطن قوله كالتلفظ بشير الي
انه محل له ارتباط بالرجعة لكونها سببا باحتمله مثلا لا في
الضرب نعم ما حنف بقرائن اوجري به العرف كدفع مفاتيح البين لها
قوله كوطئ وانما كان الوطئ من المشتري رضى في بيع الخيار وفعل
لانه احتال بعد ادخال في ملكه حصولها على القول بان بيع الخيار
منعقد فقوي جانبه بخلافه في باب الرجعة فانه ادخال بعد
اخراج بالطلاق فاحتاج الي التقوية بالنية ولان التصرف في
الذات اهم وحرمة اقوى قوله في العدة الخ راجع للقرءين قبله
قوله يمكنها الرجوع اي فتحال لغيره وله بفعل جديد قوله وجبرت
اشتشكله بان لها الرجوع فكيف تجبر وجوابه بان
جبرت ماداومت على اقرارها فهو جبر مقيد قوله لعدم تجبره
لانه انضرورت تجبره على فاعل لا ضرر قوله خلاف حمله ما لم
يطأ بعد حصول المعلق عليه معتقدا صحة رجعته فتصح
قطعا لانه فعل مع نية كما مر خ قوله على اقراره بها فيها
لان الاصل في الاخبار الصدق او الحمل به احتمال عقلي واما عطفه
لذلك الاخبار حكم الانشاء كما قالوا ان الكلام يشمل الاخبار عن
كلام حاصل في الحال بنفس المتكلم بهذا الفعل اعني نفس الكلام
قوله بالرفع عطفا على فاعل يجيء وهو اما ضمير الزمن الماضي

من السياق والظرف اعني قوله فوق حال واما موصوف محذوف اي
ما فوق عليه امة بالذي انزل الميا وانزل الحكم لاختلاف المذهبين واحترزت
عن جره عطفا على ابعده بل حول فوق فانه لا يصح اذ لا قائل بغير
زيادة عليه قوله القهار لاختياره كلا يتوهم عدم لحوقه فان القصد
منه تحريمها وهو حاصل فيتوهم انه لغو قوله لاجل منه وتحرم
بحالتها وان جاز مع الاجنبية كجواز رؤيتها وحرمها وكغيبتها في كل وانما
حرم بحالة الرجعية لئلا يتذكر ما كان قوله حرمة الاستمتاع اي
الذي صرح به الاصل ومن حرمة الدخول عليها علم انه لا فسخ لها
قوله فلا تسقط نفقتها لانها بالبيت في مقابلة الاستمتاع قوله وان
وضعا فلا يلزمها الاشهاد عليه قوله سنة لان السنة عرفا في عدة
في بعض الاحوال كما يأتي قوله بالبينونة لانها وقعت الايأس ويحتمل
الوحشة قبل الولي ان الهيئة تقبل ولا تعلل بالتسلي لانها ربما تبين
بتذكر الاحسان قوله كهي احد الزوجين الاخر لانه يخفيها فهي حل له
وان يكتمه عليها انتزاع ما بيده **باب** الايلاء به اكرم
وفي كتابة شيخنا السيد انه منه باب قاتل وهو زعم قوله بواقع اي
يمكث منه الجماع خرج الجبوب والشيخ والشيخ الفاني والعنين ويظل
حكم الايلاء بطرو العجز قوله بالحكم بالحل اي ضربه له واول الاجل
في الصحيح من يوم الحلف قوله ليس الرفع سببا لانه ليس الفصل
به خصوص الوطئ بل فصل القضاء ولو بطلاق قوله القدوم على ذلك
اي على الوطي الذي ينوي بيمينه الرجعة الا ان تكون الاداة به
تقتضي التكرار كلما وطئتك فانت طالق انظر عب وحاشيتنا
عليه في ذلك قوله لا يمكث من الوطئ لانه بمعرض وطئه يلزمه
الظهار بل يصح التكفير حالة بالقتل ان كان من اهله لان الله غفر
وجل جعلها منه قيل ان تماسا وعلى هذا فالتشبيه في القول
الثاني وقيل في القولين وقله بت عن الرجراجي اعني جريان
القولين في الظهار وتقدا عني بت عن صغير بتراء على الاصل
ان عدم التكفير في الظهار احد اقوال اربعة وقال عبد الملك مر
بقيب المشقة وينزع الثالث بطاوس ينزل الرابع ولو انزل فاتظره
قوله ضرارا بالاولي من قوله السابق ثم ليتها ظهره السابق عن قوله
ولها التطليق بالضرر فلا يضرب احد الايلاء الا ان يمينه ليست
مانعة من الوطئ قوله ولو اسلم قيد به لوجه ترك قول الاصل وان اسلم
يعني اعلاه عنه اعتبار حال الهيئة في عدم اللزوم ولا يلزم بطرو الاسلام
حيث لا نزاع في حال الكفر قوله ترك الوطئ ضرارا ظاهره لابد من فصل

في المعنى قول واحد فلا وجه لما فرق بينهما على هذا يقتضي
نقد والفوكيين فيما فرق يقتضي كونه للفقيا من الاعادة في الصحة
قوله نقله عن الفاكهاني اي في تضعيف الوجوب وترجيح السنية
قوله وجه ٢ ثم ترك نسبته الابري بل في حديث ابن حلق ما يرده
على القرائض ٢ ينافي اذ صدق واما القول بان الاتم للتفاوت
ففيه ان عهد التفاوت لا يقتضي الاتم والنقص كصوم ٢ يعلم البطلة
قوله ٢ على ما مر في واجب هذا استفق عليه وكره ٢ ايضا
التقاير صراحة قوله وان اكثر الاولى فتلك ٢ نقد انه لقطي قوله
لسنية الكراهة فيه ولذلك جاز سجود التلاوة وصلاة الخطبة
قيله ٢ عنه قوله بعد صلاة العصر اي انها ليست لذات الوقت
كالا صفرار فانه ٢ يصلي فيه راتبة الفجر القضية منه اخرى كالله
مثلا بل لعارض فعقل الصلاة فاذا اريد صلاتها تفعل فيها
مالم يتصفر فلها كانت الاعادة لغير الصلاة وان كانت غير
واجبة منه بحكم انها وسيلة خلتها لم يصدق عليها فعل بعد
الصلاة بل كانها هي والشيء لا يكون بعد نفسه الى ترى
قولهم بعرض نيته وان تبين مثل م الاولى او فسادها احتراز
قوله لجواز النفل مطلقا اي ولو غير الاعادة حيث كان كالله
لم يصلها قوله والاولى على الاول يعني لو لم تلتفت لجبر وره ايضا
ان النفل قبل الاصفرار منه جايز كالاعادة وسجود التلاوة
ومنه مكروه وهو غيرها فلم اعتقت الاعادة بالجايز دون غيره
فجاب بانها لقوتها الحقت بالاداء ولتبيت القوة الا بالسريه فلو
لم تلاحظ ورد الاشكال على الاول كما يرد الاشكال على الثاني وانما
يتجه الاشكالان ولما خفي هذا على البعض قال الاولى ولك ان
الوارد الاشكال بمنه على انها لو سلمت الصيغية فيقتضي في
الاعادة ان يقال انها تتم الاول لجواز النفل قبل الاصفرار مطلقا
مهم يقتضيه ويستلزمه لتوقف تمامه عليه والاولى الرجوع
قوله الاعادة بالجايز ونحو غيره فيقال لها فيه من جبرية
الغرض او يقال لما عادت الى هيئة هو جبة لجواز الاعادة وحين
جواز غيرها من النفل اذ الفرق وتنقيص اصل الكراهة فلا
يحل فرقا الا بالجبرية فتدبر فايل ثاني الاولى هل يدرك
وقت الاعادة بركعة كغيره او لا يدرك جميع الصلاة
خلاف ذكرناه في حاشية عجب القايل الثانية وهو
في حاشية شبلي على عجب اول هل البيعت نقلا عن شيخه
شبلي ما حاصله الصغير ان كل حكم التكليف لا ينفك عن
الوضع وهذا معناه ان كل من تعلق به التكليف يتعلق

به الوضع ٢ بعكس قوله - دلت عبارته على تغييره بالبطلان كما عدل عنه
هو والزعاق حيث قال فان زاد عمدا لم تبطل وقد عبرت
بالبطلان في مسئلة الاتمام والباقي السابقة كما عبر به
في المستثناة من كل صلاة بطلت على الاتمام وذلك على ما ليس
وقد نبهنا سابقا على اصله في تعابيرهم وتعابيرهم في الة... النجاسة
قوله او مثال ٢ ان من سقطت عليه عليها والشروط فيهما
٢ الاول اعني النقل فان ما يحسن فيما بعد الكاف قوله تعلق ولو
بابسة على طرف ثوبه ملبس كهيئة عليها قوله هنا احتراز عما ان
في التوائف تعلق بعد ظل بمعنى انه ضيق على الدوام الى قوله كثر الكره ولو
كل يوم مرة كالاستصحاب السابق ٢ ان الباب واحد قوله الكتاف
من بزج الكنيف قوله حكما للمشبه الى مقرها بالكتاف ولو الاثر
كالصفرة قوله في متلطخ بدم ونحو ٢ اعترف بيت الخ متلطخ وغيره
حيث كان المتلطخ ظاهرا نعم ان خالطه نجس غير معفو عنه
انتفى العفو وخالفت الشافعية فعفوا عن نصف درهم
من دم ان طرى عليه ذلك من نجس قد رقعه ظهور ٢ تعلق
عنه ٢ ان النجس انما واذا طرا عليه ذلك من نفس عين الدم الخ
بما زال معفوا عنه وقد انما يستقرب وقد يلقرب وقد قلت في
ذلك حي الفقيه الشافعي وقد له ما ذا الحكم الذي يستقرب
نجس عفو عنه ولو خالطه نجس ظرا فالعفو باق فيجيبه
واذا طرا بدل النجاسة كلامه ٢ عفو يا هل ان كان تعي سواه
قوله بول لم اعتبره بالفرس كما فعل لقول عجب او فعل او جواز وهما
اني لم اعتبره لجعلت لم يجد متمسكا بقوله ولو لم يظهر وذلك انهم خصوا
القراءة باحكام كما قال في القصر الاسكندرية الحرب وكنحو ليسه
السيوف وراية الجهاد وحديثه انها هنيئة يفضها الا في مثل هذا
الوطن وجاز انتجاز وصباح وقول اتابن فلان قول ولوا ٢ ان استتر
من حيث هو مر عنه عنه وان كانت عورتها كركبة قوله
٢ يمسح ٢ ان شرط المسح طهارة الغسل قوله كخروج اي الحي
٢ يغسل ٥ الغسل ٢ ايضا في ذكر المرأة بعد فان الغسل يغسل
ريقها قوله هو خروجها ٢ انه حلال ينقدي بالدم والمستفوح
فعفي عنه لشدة البلية به لكثرة ووقوعه قوله فيخرج اي النجس
لنفسه بعد السياق قوله ٢ يلزم ترجيحه خصه ٢ له المتوهم
للحرم بقاء النجاسة كما عليها الطهر كما مر حيث
الاعرابي الذي بال في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم صبوا

الضرر وهو احد قولين وعلى الترك بدائه ضرر حيث قالت بعفو ولو لم يقصده هو قوله حكم الزنين اعتذار عن تركه مع ذكر الاصل له قوله وظاهره اي ظاهر قول ابن القاسم واعلم ان دخول الايلاء على العبد خلاف قول مالك في الموطأ يحكى ذلك نقل حشي عن ز ان التاجب قد أول عبارة الموطأ وصرفها عن ظاهرها فانظره قوله لضعفه هو معنى قول الاصل بوجه جايز فان لو يحكى كذلك منعه الحاكم من منعه قوله وسبق حكم الزاعتذار عن تركه مع ذكر الاصل له قوله فيقال له ان كان يفتقر عليه كما مر بعيد ولم يغب عليها الغيبة بعد ايشاع وطئها كما سوقا لقول شراح الاصل انه ضعيف والمعتمد الاطلاق وهو الذي به الناس كما سبق في القسم بين الزوجات ان كان مخلف الاستيشاع قوله ولا يجوز الاتي الفيئة اعتذار عن تركه مع ذكر الاصل له قوله انقطاع بالقاف ويقال انقطع اللولية تقيدها ويقال بالفاء قوله حنوته وان بقي عليه حكم الايلاء فيضرب له الاجل اذا افاق وبه يلغز مولى فاق ولم يسقط عنه حكم الايلاء اما وطئها حنونها فلا يفتقر له ولا يكون فيئة قوله عموم اجل الايلاء اي للمعذور وغيره وهذا اعتذار عن عدم ذكر المصنف في الفيئة المعذور الذي ذكره الاصل قوله الاسقاط اي اسقاط حقها في الفيئة والرضى بالقرار بلا وطئ وانما كان لها الرجوع لقلة صبر النساء قوله خلافا لما الاصل اي من ان الحاكم يطلق واحدة فانه خلاف ما حققه ابن عرفة انظر عبق وحاشيته قوله على ظاهر القضاء اي انه ترك وطئها فرفعته مدعيا الايلاء مستندة لبينة قايلة لم ينو بالاستئناف حلها فقال نويت الحل فالقول قولها وجرى عليه القاضي احكام الايلاء فانحفر عن يمينه قوله على الباطن اي ان الحق بذمته ويقول لك اوطئ بيني وبين الله والكفارة قوله ولم تصدقه اي بحكم ان الكفارة عنها واعتقت انها عتقت بيمين اخرى بالقول قوله لان ذلك لا يعلم الا من جهته فكان مقتضاه ان يصدق في نية لكن حنيفة التكفير عنها قوله بشدة المال اي عليه في الكفارة فوكلت له قوله بحمل غير الحد اي احتياطا غريبا بي خلاف الكفارة فان احتياطها لغيرها بعيد لتوقفه على امرين وجود يمين غير يمينها ونية التصرف له باب الظهار قوله الاحوط اللزوم اي خروجا من التردد فان كان اللزوم فيها لانها سبب اللزوم بها الا انه قد يقال الرجعية لها اعتبار اف حرمة الاستمتاع بها فيه نظر

الرجعة

الرجعة وبهذا الاعتبار يلزم الظهار بالتشبيه بها على احد القولين والثاني يكتفي منه رجعتها واعاز وجته حكما وبهذا الاعتبار لحق فيها احتياطا ظاهر كل فلا تناقض تدبر قوله مالم يطل مدة المانع ظاهره في الحايض اذا الوحظ الوطئ اما النظر لمطلق الاستمتاع فهو يحكم حال المانع كالنفاس والمسايلة تختلف فيها والصايمة كالحايضة نعم الاحرام والاعتكاف من طرفه او طرفتها يمنع الاستمتاع مطلقا فاذا قال انت علي كظهر امي مدة الاحرام او الاعتكاف فلغو لانه معلوم انها مدة ما ذكر عليه كظهر امه فكان كمن ظاهر ثم ظاهر لا يلزمه الظهار الثاني انظر ح قوله ولان الله تعالى انما احتاج لهذه المغفرة لان القربة انما تظهر في الصيام واما العتق واطعام المساكين فيصح ان من الكافر فان اريد ليس من افعالها على انها كفارة كان فيه رايحة الصادرة على ان يمين الايلاء قد يكون بغير حنث قوله ما في الحطاب لي من ان الايلاء حق لمخلوق فشد وفيه ولزم لتضررها بترك الوطئ والظهار حق لله وفيه ان حقوق الله تتعلق بالكفار والمسلمين الا ان يراعي عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة مع ان المقصود من الظهار تحريمها فيرجع الحق لها الا ان يقال لما كان الايلاء بها التزمه هو على نفسه وكان لا يتقرض شيأ له الا اذا رفعته كان من حق المخلوق واما الظهار فمحض حق الله تعالى وحقوقه عمد وذا في كفارته رفعته ام لا فكان من حدود الله تعالى وحقوقه قوله الا ان يجبره هذا كالتفويض قبله لا يتأتى عياض ما ياتي في باب الوكالة من انها لا تصح في معصية كالظهار لان معنى ما ياتي انها لا تنعقد الوكالة الشرعية في ذلك لانها انما تكون فيما فيه حق شرعي للموكل بقولهم الوكيل يقام فيه والمعصية لا حق فيها لاحد واما اللزوم بالاجارة فشيء اخر فتدبر وانها استقر بيد المراة حق في ظهارها اذا فوضه لها لانه من تعلقات عصمتها فلها فيها من الارتباط ليس للاجنبي واما الايلاء لا يقبل التوكيل لانه اليمين ومن قال لاخر احلف عني لم يلزمه يمينه اللهم الا ان يكون تفليف طلاق على الاظهر احتياطا في الفروج فليتامل قوله تاييد انه يميز في بينه اذ ظهر الماعنة والمنكوحة في العدة من الكناية فليتنظر قوله ولا ينصرف للطلاق لانه قلب للي تقايق الشرعية كما اذا حلف بالله ونوى به الطلاق لم يلزم قوله ح انهم الخ ولذلك قال شب فيها سبق مستثنيا من هذه القاعدة اعني ما لو كان صريحا في الايلاء فانصوا عليه ومعلوم ان اكثر قواعد الفقه اغلبية قوله ولو صوتا ساذجا تقدم التوقف في هذا بان اصل الكناية التي نفية مختلف فيها في المذهب وخارجه فقد القاها

الشافعية واشرب فكيف يستوسع فيها هذا المدعال في حاشية عبد وكان
ما هنا سري من تفسيرهم الكلام المبطل للصلاة بما يطلق الصوت لكنه
قياس مع الفارق فان الصلاة تبطل بكل مناف قوله كالجنابة اي تشبه
بها قوله على المعتمد هو احد اعتمادين في المسئلة قوله الوطء بعد
واحدة لانها بالكفارة حقيقة وما زاد كفارة واوجبه على نفسه
ولذا لا تكون في مرتبة كفارة الظهار في الوصايا قوله على الرجعية
لانه قد حصل في عصمتها خلل بالطلاق قوله اي دون الخ بقي ان المراد
غير ما ذكر وفي تفسير الغير لف ونشر مشوش فقوله دون الثلاث
حشو من البقاء وقوله وما نزل الى تتمة من الظهار حشو من التعليق قوله
وفي العطف بم رتبة خلاف نظر الصيغة الترتيب لان الحلف يصح
اجزائه بقطع الحلف عليه في اي واحد وحاصله ان الترتيب ملاحظ
قبل التعليق ثم علق المجموع كما يقال العطف يلاحظ قبل الاخبار
فتدبر قوله بعد العزم لقوله تعالى ثم يعودون قوله خلاف اليمين اذا
ولد بعد عتقه نعم ان تبين ان العتق بعد الولادة قوله لا يقع اي
لا ان قدر او لو بالسوال وبعض الشيوخ ان نفقة من ذكر على بيت المال
وهو وجيه قوله وفالج يبس بعض الاعضاء ويقال فلج بسكون اللام
واما بالفتح فهو وصف الاسنان كما في السيد قوله وعرض عطف
على عرج في نسخ وغيره تقييد العوض من العبد بما كان في بدنه
لا يضر في محل ه فلا يضر لان له انتزاع ماله وقد يقال انه اذا اعتقه
عليه لم يأخذه انتزاعا بل معاوضة كالقطاعة التي هي اخت
الكتابة ومعلوم ان اصل المذهب ان العبد يملك ويملك نعم
يتوقف على الاجازة قوله في كل كفارة اعتذار عن ترجمه مع ذكر الاصل
له قوله ولو بما لا يباع مبالغة في القدرة التي في ضمن التخيير فان بعضها
لم يقدر قوله تشد بدا الخ فليس كالدية التي قال الله تعالى فيه فنظرة
الى ميسرة قوله وهذا خير الخ وجه الخيرية ان العزم على الحرام حرام
قال في حاشية عبد وينبغي فهمه على انه يعزم على الوطء في
حد ذاته وان كان في الواقع حراما اي يعزم عليه غير ملاحظ وصفه
لانه يعزم ملاحظا انه حرام قوله يقتضي الهلاك حاله اي حال العزم
بدليل ما بعده ويرد على ابن عرفة انه انما يتم لو كان الوطء المعزوم
عليه قبل التكفير وليس كذلك فان الوطء قبل التكفير حرام
لقوله تعالى من قبل ان يتماسا فلا حالة الوطء المعزوم عليه انما
يكون بعد التكفير فيتوقف على ملكها بعد التكفير والتكفير بها
يتلفى ملكها فتنافيا فتدبر فالاحسن ما صدر به تبعا للتتائي

وحاصله

وحاصله ان حل الوطء يتوقف على خصوص الكفارة بعقل
النكاح والى ذلك الاشارة بقولنا اخر العبارة فلبتامل قوله فيجزم وكذا
لا يقيد علي وفاته ولم يغير المصنف بان الخ قوله صوم او غيره اشارة
لاستفتائه عند قول اصله في الصوم ونوى التتابع والكفارة واما
التتابع فباتي قوله ولو لم يدخل ومقابله الراجح ينتقل اذا شك في
القدرة ولم يتلبس بالصوم قوله وبهذا استقبح اي بوجوب
الرجوع عان وقته فوالذي يقتبر فيه اليسار والاعسار قوله وكره اي
الاعسار كما اني ذكرت الغير توصلا للمبالغة فيما سبق قوله كبطلانه
الاطعام اتم ان مثله اذا اعتق اثنا وطئ الظاهر منهما جامع صاحبة
الماضي في كل واحد بصر الوطء قبل الكفارة لانه حلف عدم من توابع
الحلف الاول اعني الظهار الذي هو منكر من القول وزور فانتفت الكفارة
عليهما بعقد مكفرة واما الوطء في الاثناء بالشروع في الكفارة صار
عدا مستقلا طرا على الكفارة فافسدها وللمقام نوع شبه
بوجوه ما دون القليلين على التتابع وعكسه عند الشافعية
وان مشت فانظر عبد وحاشيتنا عليه قوله وظن غيره وقال
الاصل في توجيهه مثله ظن كمال الشهر ورده ح بان الشرط قال
النسيان الذي لا يقطع التتابع الفطر ناسيا بعد تبييت نية الصوم
واما تبييت نية الفطر فسيانا فيقطع التتابع فمثله تبييت الفطر
لظن كمال الشهر قوله صامهما قال ابن الحاجب يكفيه يوم واحد
وشهران لانه ان كان انتزع منه احدهما فالشهر انه بدله وان لم
ينتزع منه صحيح وان كان من كل يوما فقد جبر الاخيرة بيوم
متصل وقضى الاولى وهو مبني على الاجتزاء بالجبر مبهمة
والمشهور مبني على اعتبار التعيين ومتى صرف اليومين للثانية
لانه لا ينتقل عنها حتى يتبقنه كمالها فقضى شهرين لتطرق
الشك للاولى قوله القطع بالنسيان اي في قوله ان اليومين اللذين
افطرهما نسيانا من تحل كفارة يوم فعلم تتابعهما فقضاهما
بارعة قال شيخنا الدردير في شرحه على الاصل لا يعني لصوم اليومين
مع صوم الاربعة وجوابه انه قد تقدم ان اليومين من اول الثانية
فلا ينتقل عنها حتى يتمها ومرجع الكلام كله ان حكم التتابع
باق لم يحصل ما ينافيه حرما ولا على ضعف وفي الاصل هو مغتفر بها
اذا انقطع الشك لامسه فان تحقق صومه اوقع شيئا قبله يقضي
على الخفيف ولو بنية الاربعة قوله ولا يبدر فيه اي في وصل القضاء
بالنسيان واذا بيتة الفطر ناسيا اقتضى واما لو بيتة الصوم فقصا

الألوكة www.alukah.net

فافطرنا سياتي ان ضرر الحامل قوله والاصح به وصلا لفجالفة بعله
قوله عند العمل اي برمضان او بانه يقطع التتابع بقي لو افطر عمدا
في رمضان قد ينقطع التتابع الظاهر لا لكون رمضان لا يقبل غيره
فانه يقع حكم الكفارة وبقي حكم رمضان واما لو تلذذ بالظاهر منها
في رمضانه ذاكرا فالظاهر بطلان الكفارة لان هذا معنى اخر
ينقض الكفارة لا تعلق له بصوم ولا افطار الا انه يضر ولو ليلا
قوله تولبك وبه فسر الاطعام في الاية قوله مد وثلثان اختيار
ذاكر على التعبير بمد هشام حدثنا علي التبرك به صلى الله عليه
وسلم قوله ترتيب صفيفة كان يصوم ثلاثين ويعجز عن تمام
الصوم فيطعم ثلاثين مسكينا بل لا بد من اعطاء المستحبة واما
دفع امداد لجمع وشبعه من غير بعضان لهم فهذا اصنف
واحد يجزي من غير شرط عجز انظر حاشية عبد وحد الامداد
للثلاثين وعدا وعشا بلغ لثلاثين قوله ولو مائتين الا انها ما ياتي
ولا بانت الا بعد ان ضربت في الكفارات بنصيب باب
اللعان قوله اربع شهادات او خامسة حالف في ذلك ابو حنيفة
قال سماهم الله تعالى شهداء وكل من الرقيق والمحاسيف لا شهادة
له والجمهور على ان الاستثناء في الاية منقطع والشهادة بمعنى
الحلف انظر شرح الموطا قوله او نفي عد اخله اي من
الوطي كما قال قبله فلا يلاعن مضي مدة الحمل من العقد والا انتفي
باللعان كما ياتي لان اللعان لاحتمال وقوعه وطئ انكره او سبيه
فيلحق اذا لم يلاعن قوله يخدها مثله دبرها قال عب واستبعد
الماجي بانه غير محل الحد ومن لطايف شيخنا السيد ان كتب
عليها لا ستنبقاد مع القرب اي فيمكن سيلان المني من الدبر
الى الفرج قوله وليم بشبهة لان اصل النسب ثابت حقف شرعا
وقد قال الشارح لعد عرضا جنبه وانما اعتبر الشبهة في القافة لانها
مع الشك في النسب قاعتبرت شبهة له لتشوف الشارع للحوق
النسب قوله ولا ينتفي بالتصادق لحق الله تعالى وقد قوله وهو الظ
لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قوله على ما ياتي من عدم
نفيه بكثرة مبرراته في استلحاقه قوله لزوجها تزني كتب السيد ولا
بد من زيادة واني لمن الصادقين وسكت عنه لوضوحه لنص
القران عليه وقوله في بت ان في زيادة ذاك كلاما فكان من لم
ير الزيادة حمل الكلام على المعنى وهما اختلف فيه ايضا زيادته

المرود

زيادة المرود في الكحلة كالشهود قوله تشد بد اعليه هذا مشكل مع
قولهم اللعان في المسجد واجب صونا للنسب فكيف يشدد عليه
في الحرام وجبناه وتخلفه فيه الحالف على ما يدعيه اذ قد يكون
من شبهة وغضب الحق لعظم حرمة المدونة لم يصرح
بحالقتها كما صرح به اصله وابقى الامر مطلقا قابلا للتقييد
والتعميم قوله ان فقنة الله اني بكلمة ان انبا عا للقراءتين
وقال بعضهم لا تشترط ولا ينافيه وضوح العبارة عن عبارة
الاصل المرومة تكرير الشاهدة في الخامسة وقد اولجا شارحه
وخلو منه جواب القسم اعني قوله لرايتها على قولي اربعا لكلا
يتوهم التكرار في القسم فقط والجواب واحد قوله لما يفهم من
اشارة او حتاجة ويكرر ذلك اربعا ولا يجيد اللعان ان نطق وقد
وقع التردد في بطلان صلاة الاخرس باشارته والظاهر قصد
بها معنى الكلام وانه متكلم لو لم يلاعن ابطلت لانه في معنى الرفث
قوله بالشهادة فلا يجزي احلف ولا اقسم ولا غير لفظ الحلالة
وان انعقدت الايمان باسمائه تعالى وصفاته لكن اللعان سنة
متبعة بكيفيتها الى صورة الي ترى تعين اللعن والغضب في
حله وقد طال توقفه صلى الله عليه وسلم في قضية اللعان
حتى انزل الله عز وجل ما انزل فوجب اتباعه على ما نزل قوله
باشرف البلد المسجد الجامع قوله او بقفقانه من الشعاير المطلوب
اظهارها قوله العصر لانه تغليظ المسجد بالليل ووقت تعاقب الملايكة
قوله بموضع تغليظه وجبر الزوج على ذهابه بها للكنيسة
تتوهم وروعت لدينها اي في الحد فان راجحها لم يتعرض لهم
والا دبه السابق لا يدانها زوجها قوله لحالف بكسر اوله كرد او من
في الاجنبي تعريف يوجب الحد لكن الزوج يعزر بشدة الغيرة قوله
فتحمل لعد والعبرة باحصانها قبل الحمل قوله مرمي اي مشهادته
زوجه بذلك زجت تهمت قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الخ وليست
شهادة شرعية تتم للثلاثة ويتم النصاب ويثبت الزنى واما لو اقام
اربعة على زناها وسقط الرجم بعدم احصانها فقيل لها اللعان
لدفع الحد او الادب وقوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم خرج
مخرج الغالب وتوقف هذا الكلام عنيت عنك البيان والذي فيف
كما في بت انها لا تلاعن ولا يسقط عنها الحد وانما ينفعه الرجل
لنفي الولد عنه اذا التعن به لسنة اشهر قوله لان رجمت مثل
الرجم جلد البكر قوله لانه حكم مضى قبل الحاجة لهذا فاذا عدم حكم

لكونها بعد لعانه فصارت بمنزلة غير عفيفة اقول انما تكون الناكلة غير عفيفة بالنسبة للزوج الملاعن لها ولو قذفها غيره لحد والكلام فيما في الثلاثة غيره على ان ما قوله في التعليل لانه حكم مضى الخ انه في غير صورة الملاعنة وانما راى الى ان حكمها حكم بشهادة الاربع التي منها الزوج فرجعت قلبتها بل قوله فسخ حكي بعضهم الخلاف في ان الفسخ بطلقة بائنة او بالثلاث وائدة لهذا الخلاف كتبه السيد ويحتاج الى علم على الصنعة قوله او انفش احتمال انها استقته كذا علل في الدونة فيفيد انه لو جزم بذلك حلت وبه قال ابن عبد السلام واعترض ابن عرفة بانه مستلزم لازمة البينة لها عادة مدة الحمل حتى يعلم عدم الاسقاط مدفوع بانه لا يعتد العمل بنظر القوابل العارفات في مثل ذلك قوله خلاف المراة لان رجوع الغير بالزنى يقبل وقضاء تكولها الاقرار قوله فاقر به واما لو نفى الثاني فينتفي عنه بلعان لانه بعد ثاني واما احتيج للعان لاحتمال انه وطئها اثناء الحمل الاول الذي لا عند فيه فلو بعض مدة حمل من وطئه قابل قوله لان يقول النسائي فيسقط احد بقولهن لانه شبيهة تدرا والولد لاحق فان لو يستلحق الاول واقر بالثاني فقط مع قوله لم اطلع بعد الاول فانه يحد مطلقا قاله النسائي خ وكما في ح وغيره لانه قوله لم اطلع بعد الاول مع الاقرار بالثاني فذف لها نعم ان قلت بتاخر لعنه والاظهر

باب في العدة

قوله غير محبوب موافق لما سبق في اللعان من ان الحمل ينتفي عنه بلا لعان والمسئلة خلافية فقد قبل بالسؤال في المحبوب ايضا قوله في الخاص نقله في اللعان ان قطع اليسرى يسقط اليمنى لانها له واليمنى لشعر اللحية فعلة حواجبها كل المعرفة قوله لا تسقط بانقضاء اقرائي مع الخلوة ان شاء الله تعالى لان فيها ضررا ست التقبل قوله ان كانت عليه خرجت الدنية لانها يلزمها الارضاع قوله وان اسقاط النفقة وجه الاولوية ان هذا الحق نفسه وما قبله الحق الورثة وايضا الضرر حقق في النفقة وفي الارث محتمل مستقبل قوله ما ستبرا اي فلا تجزي عليها احكام العدة وان كانا معا بالوضع كما قاله وهما بالوضع كذلك لانه في ان العدة لها احكام تخصها كالنفقة والميراث والتاييد بالتمتع فيها بملك او شبهة ملك قوله لرواية فلا تضعيف في عدة الاشهر قوله ورد على من قال عن تها شهر ان ومن قال شهر ونصف قوله والصغيرة المطيقة لا كان شغلها وانما اعتبر في الزوجة البلوغ دون اطاقته الجماع لان

بلوغه

بلوغه بظهر خلاف الاتي نقل لا يعرف بلوغها الا بحيضها قوله بزنى يدخل فيه النكاح الفاسد الذي لا يدرا الحد قوله وشبهة يستثنى منه النكاح الفاسد الذي يدرا الحد فالتربص عدة الاستبراء قوله ولو قال لم يطا ولو صدقها لصدق الصدق تعالى حيث وجدت عيبة بكت فلا الاصابة قوله وحد الزنى حيث كانت ذات زوج واما الزنى فلا حرمة له قوله وكابهستية اعم من قوله الاصل لا يطا فتى وافقدها وليس كالعيبة وفاقا للنقل الموافق وخلافا للاصل وتوجيهه قوله ولو اجازه في الحال ونفى للمبالغة والخلاف فيما بعدها وما قبل المبالغة متفق عليه وهو وجوبه اذا افسخ واراه العقد غيره قوله بظهر الطلاق الطلاق ظاهر كلامهم ولو كان مسها فيه واو كان خلاف السنة وفي سماع عيسى ابن القرائي على الموطا ان بعضهم يجبره على الرجعة اذا كان مسها فيه ويراه كالطلاق في الحيض قوله ولو لحظة اورد عليه انه يلزم ان العدة قراء وبعضه قرء والقراء يقول ثلاثة قروء فاجيب بانه يلزم تظير الحيض اشهر حلوبات وانها هي شهران وبعض الثالث قوله بداول الحيضة الثالثة ماذا ماتت قبل انقطاع الدم لم يبرا منها ولا تصدق في دعوى انقطاعه اذا مات الا اذا ذكرته قبل انظر ح قوله فيها ولو بشهر اي في العدة اعتبار الزيادة ولو بشهر قوله واستبعده القابسي كذا في البدر عن ابن يونس نسبة الاستبعاد لابي الى ابن القابسي قال كان الخمس سنين نصف سنة الله ح انه نقل عنه ان اقصى الحمل ست سنين او سبع خلاف شبهة تدرا الحد ونقل بن ان المسئلة مفروضة في المرتابة وانها محل الاستبعاد وغيرها تعتد قطعا فانظر قوله الا ان تزيد فعلى هذا اذا استمرت على حالها ولم تر تحل بانقضى امد الحمل وهو اقرب الطرفين وفيه نكث حتى تنزل الريبة قوله بقايا منه بما اذا طلقها او مات عنها حال الوضع فحمل مجرد وح الباقي ولا فرق بين الاقل والاكثر في الاظهر في الاقوال قوله في ذمتها عدة اي في حمل تعتد صاحبته بان كان عدة نكاح سابق او شبهة نكاح قوله اما الزنى دفعا لها عسى ان يتوهم من عدم انه راجه في عموم ما ينتفي باللعان حيث انفرد واحده بان بين محل عدة موضوع العدة وقوله ثم الاول يعني محل عدة الطلاق واما الوفاة فلا اقراء فيها ومن الفقيه اعني قوله الا ان ينتفي الى اخاده الخرشي ووافقه نبينا في حاشيته وايده بقول ابن عرفة خلاف ما اعتبر ما تقدم مخالفه لكن اطلقت فيما يأتي في الداخل الكلام على ما هنا قوله لقي سبب انفاس قراءة في حاشيته

عبد هذا قول ابن عمر زكما بان في الداخل وحكى ابن رشد الاتفاق على ثلاث حيض بعد الوضع فلذا انظر ضياء في قول ابن عمر قوله كالمطلقة ولو مات وفاة ملاعنة قبل الدخول قوله لرضاع لهما خبر الفرض على غير قول ابن عرفة كما في عب لقول شيخنا في حاشية المرشي المعتمد كلام ابن عرفة قوله ورجع بما انفقت الاحسن فراة رجع بالبناء للمعلوم لان الذي يرجع من انتقلت له التركة من وارث وغريم ويصح ان الكاف في قوله كالوارث فاعل رجع والاقوى انه تشبيه في الرجوع عليه كان تكون نفقته واجبة على الميت من اب وابن والضمان بينهما لا الاصل عند تامله فانه قال بخلاف المتوفى عنها والوارث يحتمل ان الوارث يرجع عليها ويحتمل انه كلا يرجع عليه راجع الاحتمالين اشار الخرشي في شرحه بظهر امعن تامله قوله وسبق في الخلع الخ اعتذر عن عدم ذكره هناوهو ان الاصل ذكره قوله على ما سبق من حيض او اشهر قوله وولي الصغيرة لان الوفاة تشبيه فيهمت خطاب الوضع قوله في الوفاة لا الطلاق وذا كان المقصود من الاحداد سد ذريعة التخطبة في العدة والمطلق باق يدافع عنهن تعرض في عدة زوجها بخلاف الموت فانه امر سار به التغير ظهرا وعند المنقبة الاحداد للعرف على عدم نعمة النكاح ولذا يكون في الطلاق البائن عند هم لا الرجعي لانه لا يمنع الاستمتاع عندهم حتى انه عندهم وطئ الرجعية ويكون واطئا واحدة من غير احتياج لنية عندهم قوله لانه زينة حينئذ اي حيث اذا كانت زينة البياض ويحسن من هذا التعليل انه كان زينة قوم حرم في رسالة لبعض الادباء اسماها الشفا في بديع الاكتفا ان عبد الله بن جندب ذكر عن الهدي فاستظرفه فسئل عنها استظرفه منه فقال قدم تاجر المدينة ببضاعان فباعها كلها الا حرة سوداء فكسدت عليه فعزم التاجر ان يرجع بها فكسادها فقال له ابن جندب ما تعطيني ان انا نفقتها لك فقال لجميع الربح يتنصف فقل للبلغة في الحمار الاسود ماذا صنعت بزاهي وجندب وضع لها عود او مخاة وعمى بانشادها في ازقة المدينة فلم تبق امراة الا طلبت حمارا اسود حتى طلب بوزنه فلم يوجد وشاهد الاكتفا

في

في قوله حتى وقفت لي فتركه ما هو فيه لاجلها وعود لك اكتفي و عن التصريح بذلك قوله وصل لزوجة المفقود قوله والوالي هو حاكم البلد كما لشارحنا قوله استبعد منبني على ان ورثه كانه لا معنى للوجوب مع حصول الفرض بايهم قوله فلي عاقلة المسلم قال عب والواحد كما في اعترضه ولده كما كتب عبد الله بان محل رد كفاية الاثنين فقط عن الواحد فاعلا الذي يفيد ان اقل الجماعة ثلاثة وقول بنه ان التم تبع لعله في غير الجمع هذا الموضع فانه نص في الوسط هنا على خلافه قوله يفتش عنه من هنا نقل المشذالي عن السيوري ان المفقود اليوم ينتظر به مدة التعمير لعدو من يغلب عنه الا ان واقره تلميذه وعبد الحميد كما في البدر قوله تقيدي مستند لاجماع الصحابة خلافا لمن علله بان الجهات اربع فانه يقتضي التسوية بين الحر والعبد انظر حاشية عب قوله فيها الى العدة هذه طريقة ابي عمران وقال ابو بكر بن عبد الرحمن لها البقاء الى تنقضي العدة وتحل للازواج ولها البقاء في الاجل اتفاقا قوله وبتقديره بعني تقديرا شرعيا يبنى عليه الاحكام كما يقال الفقهاء يفرضون المحال فلذا قيل معنى قولهم يتحقق عنه دخول الثاني ان دخوله كاشف لتحققه فقط واصله وفوعه سابق حين ارادت العدة ونحوه في نقل المواق كما احال عليه تبعه فاندفع ما في عب من الاشكال والمراد بدخوله خلوته ولو انكر الثاني تنزيلا للمظنة منزلة الماتسة لكن تحرم علي الثاني لانه اقر انها زوجة الاول ولم تحل للاول للظهور الا بانه الا ان يطلقها بعد ثلاث حيض وجعل اعتراضه كالطلاق وان لم يطلق فتحل للاول للزوج ولا تحل لغيره ان اعترفت ان الثاني لم يصبها لانها صفرة انها زوجة الاول فان اوعت ما ادعت انه اصابها حلفت له ولغيره لان ذلك يعد منه طلاقا وان انكرت ان يكون اصابها ولم يصدقها الاول ولا اجهها كان لها ان ترفع امرها الى السلطان فيطلق على الاول لانها تقول لا ابقى بغير نفقة ولو انفق عليها كان لها ان تقوم بعدم الاصابة لان انكار الاول ان يكون صدقت وقوله لا علم عندي لا يعد طلاقا كذا في نقل بن عن الفوضح وابن عرفة قوله لا حق له في الوطئ فيبقى في نفسه عقل خوف العنت بصوم او غيره كمن لم يستطع له النكاح قوله كما له وان جاء تقسم

قوله سبعون بل الغالب بين الستين والسبعين وقد حكم به بعض القضاة واشهد شهود وكانوا مستنين مرفع للسلطان وقبل له كل من القاضي والشهود زاد على هذا السن تنتاكد الجلس من ذلك حكاه البدر وغيره لكن قال العلمي هذه حقابة ضامية لا ترد على الاحكام لانها انما على الغالب قوله على الطوع شيئا ما لم يكن شان البلد الاكراه قوله وبائن نفقة الحمل اعتذر عن عدم ذكره هنا مع ذكره اصله اخر هذا البحث قوله فاجارة اي للمراة على عمل كرضاع او خياطة او نسخ اشترط المستاجرون لها ان يكون معها في بيتهم فيراها وجها وطلقها وهي عندهم متزوجة نفقته بينهما قوله وان قبل الفجر والعشا واما المنع لخوف فلا يخص العشاء قوله الفرار لعدم علمهم في بيتهم خصوصا في البوت الجراب فيه قوله الجمعة على مسيل اي جمعيا مطلقا اما على امام او مدرس في اصل تجميعها فكدار الوظيفة قيلها على ما تقرر ح وهو الاوجه وصل الاستبرا الاصل ليس في القرار ذكر الاستبرا الا من قوله قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم والاصل فيه ما رواه ابو داود من قوله صلى الله عليه وسلم في سبي اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة وطاس واد في بلاد هوازن كانت به غزوة حنين تشبيها بما تقصد فيه المارية بمبيع او وطء حتى يتربصا النساء فليس كالعدة لان الحرة مؤتمنة على بضعها قوله وان صغيرة لا تقبل السيد انثاء الهواضعة عن عبد الملك وظرف وجماعة من السلف ان الصغيرة والايسة لا يحتاجان لاستبرا ونقله عن عمر قوله ولو قبل البناء الوارد للحال لان ما بعد البناء عدة وانه اطلق الاستبرا على العدة تشبيها فانهما اخوان كالخوف والحامل والمدور وانما وجب استبرا المطلقة قبل البناء لان ولدها يلحق زوجها لا ينتفي الا بلعان لان ان بائنها خفية هذا قول ابن القاسم وقال سحنون لا استبرا عليها قوله لا تزوج الموطوءة والاتباع فيستوي البيع والتزوج في وجوب الاستبرا ان وطئ السيد وان لم يطا وسا الثلث لم يجب على البائع الاستبرا حيث لم يطا واما التزويج فلا فيه بد الاستبرا والفرق ان النكاح لا يصح في المستبرا له بخلاف البيع فانه يصح بيع المعتدة والمستبرا من غير المالك وتقدم وان اشتريت معتدة طلاق الخ

ذكره

ذكره بن عن مقاد ابن عرفة وغيره قوله غير الامينة فلا يجب استبرا جارية نفسه الامينة على بضعها اذا اقر به حر وجهها قوله تعدبا والاقرب امين قوله فاولى الحر وجهه في عدم الاستبرا الذي يظهر لغير وجه الدخول ان يشتري على ان الزوج مسترسل عليها وهي لم تحل لسيدها وقتا ما وقضى بعد او جه عدم ذكرها في الاصل من عدم الوضعة في الزوجة والمعتقة فان نفي الاستبرا يفيد نفي الوضعة كما في عب لانه اعم منها ونفي الاعم يستلزم نفي الاخص كما ان عدم الوضعة في الحامل غير ضروري الذكر لدخول المشتري على ان الرحم مشغول وكثيرا ما اكتفي عن امر بما صرح به الاصل كما اكتفيت عن قدر الاستبرا بما سبق في العدة من استظراد استبرا الامة والخلاف والحامل في قدره وان الثلاثة الاشهر تقوم مقام الحيض عند عدمه وان ارتياب النسا يوجب تسعة اشهر وسبق ايضا هناك ذكرها اذا غاب الغاصب والزاني عليها وكما اكتفيت بان راجح ام الولد في قولي او مات سيدها فليتامل قوله حكاية هارون لم تطلق قلبه بامة حال نشر اليها فقال له مالك اعتقها وتزوجها قوله ضعيفة رواية وفقها اما الاول فلان الصحيح ان الذي افتاه قاضيه ابو ابو يوسف لا مالك واما الثاني فلان المذهب وجوب الاستبرا قوله او عجز الكاتب اي الذي اشتري نجمه كما هو السياق لكاحه واراد سيده انتزاعها ووطئها بالملك قوله وهو منه اي بتدبير فيه لانه البعضية ظرف منسوب واراد عدم الاحتياج لقول الاصل وحيضتين قوله لغرض تفريع على قوله حلت والمراد نفي الاستبرا من ذات وطئه الاول من حيث ذاته كان تكون عند الاب وديعة او مرهونة مثلا ولم يطا الاب ولا سا الثلث فانه لا يجب استبرا في تلك الحالة او كان الاب استبرا قبل وطئه الاول اما ان كانت بحيث يجب استبراها ووطئ الاب قبل الاستبرا اخانه وطئه فلا بد من استبرائها من وطئه الاول لعروض الفساد بترك الاستبرا قوله في مبارله هذه عبارة الاصل وقال عب انه خارج عن محل النزاع فلا حاجة لقوله له وتبعهم جعله قيدا لمخصوص النصيب لانه اذا كان الحبار له كان له الوطئ ويكون اختيارا اما ان كان لغير فهو مانع من الوطئ فلا استبرا

انظر بت قوله المواضعة بنه يقال تواضع الامة كتفاعل من المقاتلة
وبستعمل ثلاثيا من التواضع فيقال تواضع بالبناء للمفعول
واستعمال التفاعل منعدما قليل كنا كرنا العلم ونظارحنا الحديث
بيننا قوله عليه بوزنه صبية بوصح كسر العين وسكون
اللام بوزن صبية جمع لهما فالوحشي لا تتواضع الا اذا اخبر البائع
بوطئها لكن لا لتواضع اعني الوحش الا اذا لم يستبرئها البائع
قبل البيع كما في بد واعلم ان المواضعة لا يشترط فيها
ان يريد المشتري الوطئ فليست كالاستبراء اذا كان العلة
ينفصل الحمل من فيها والوحش اذا اخبر البائع بحيض ان تكون
حاملا منه وتغير المشتري اذا اخبر البائع بابضع البصر له
وليس في الكتاب حد قاطع انظر بت قوله لغيبة المشتري فان لم
تحصل غيبة قبل الرد فلا استبراء كما سبق فيما لو قبضا
براءها قوله وبعد اي بعد ضمانه برؤية العيب فيما تتواضع
فاذا ردت فالمواضعة الا ان وقع الرد اول حيضها كما سبق
انظر بت وصل ان طرا موجب قوله على مثله يعني الثلثة
العامة في انه احد الامرين عهو في قوة قوله ان طرا واحد منهما
عين على واحد منهما فتنحل له اربع صور ولو اريد الثلثة
الخاصة لكان قاصرا على صورتين عدة على علة واستبراء
على استبراء قوله بالنكاح لكنه لم يظهر الثمرة الا عند الطارئ
نسب الهدم كه قوله ان مات قبله واما ان طلق قبله فلا عدة
للثاني ولا يهدم الاول قوله ولو قصد الضرر وحسبه انه ظلم نفسه
كما في القرافي قوله وطئت فاسدا اي وهي حرة لان استبراءها
اما الاية فلم تعتد بها قرافي فان وطئت فاسدا قبل حيضة فلا تكفيها
حيضة استبراء ولا بد من تمام عدتها قوله في بيت قد اسبق ان
هذا طريقة الاصل تبعا لابن محرز وابن رشد يقول لا بد
من ثلاثة اقراء بعد الوضع قوله عن قتلين اي من حول بهما حتى
ترتب عدة الطلاق فان لم يدخل بهما فعلى كل عدة وفاة قوله
وفي الاقل عدة حرة ولا استبراء لانها لم تحل لسيدها وقتا قوله لو
لو ماتا معا فالاصل انها ترثهما وحتى تقتل عن ثلثة حرة احتياطا انظر
الخرشي وصل الرضاع قوله رضاع بكسر الراء وفتحها كالرضاع
مع التاء وبها قوله عن اللبن ويقال اللبان في الادمي وغيره كالعياض
خلافا لمن خصه بغير الادمي وقال انما يقال في اللبان قوله
غلبني بها وان انظر الصائم قوله محمد وصرح بالمخالفة الرضاع بالالف
فيه فقد قالت الشافعية لا يحرم الا خمس رضعات متفرقات
قوله

بلغ مقابلة

قوله ولا اعلم الوجه انه لبن لكنه اصفر لونه تغير على الصواب كما تقدم
له بت على عب قوله في الخرشي والبنية مثله في عب لكن توقف
فيه ولعله وشي بناء القاعدة ان لهم ما لفا وعليهم ما علينا والعدة بينهم
برضاعهم لبعضهم لانك غيها حيثه صح ذلك والا فقد قيل يحلفون
منه اصل الخلقة فيكفي خلقهم لا يجتاجون لرضاع والكلام في اضاعهم
للانس والظاهر تخريجه على ما سبق في جواز نكاحهم فقد سبق ان مالكا
سئل عنه فقال لا ارى به باسا لكني اخشى ان تاتي بحمل من زنى فاذا
اريد حدها قالت لي زوج منه الحبل نظاهر هذا انه منعه سد الذريعة
فكذلك هنا لو علم باقرار الابوين مثلا بارضاع لطفلين جنية لطفلين
لجاز لجاز ما شافهم به العقد ببيت طفلين ادعيا ذلك وانى هذا وكيف
يضبط وبرحم الله تعالى مالكا حيث كان اذا سئل عن مسئلة
يقول اوقعت هذه فان قيل لا قال اسكتوا حتى تقع ثم وكانت
هذه الوقوع والفتنة تنزل منزلة الوقعة وانما تكلم في نكاح البنت
لسؤال ورد عليه من البهت او البنت يا عبد الله سمعنا صوت
جني يخطب منا امراة ويقول اريد الحلال افتراذا الحجاز او خد سيف
اوحيلة آبك ما تنفي بها بنية الفصل على الاصل والكل على وضوح
المعنى وانما عدل عن الا بستثنا الذي في الاصل الى النفي لان
حرمتها في النسب بغير عنوانها في الرضاع كما عرفت فانما حرمت
لكونها اصلا او حليلة اصل وهذا المعنى مفقود في الرضاع وكذلك
الباقي ولذا اعترض ابن عرفة على ابن دقيق العيد في جعل هذا
استثنا او تخصيصا وانما ذكره ابن رشد فرقا بين وهي العنوان
في الباب وقد قيل على الاصل الاولي عدوله عن الاستثنا الى النافية
كما فعلنا قوله على قوله وان سفل واما الولد وبنيه فانه حليلة
ابيه فلا مخالفة فيها بين النسب والرضاع قوله وان زنى كما سبق
في تحريم بنت خلقت من مائه زني وانه لم تلحقه نسبا احتياطا
لجانب الحرمة وما في الاصل هنا ضعيف قوله ويستعمل في الانثى
زوج نحو اسكنت انت وزوجك واراد بهن التغليب القطعي في قوله
اول قوله التلفظ وبها الاحسن انه اسم مفعول فاوجب ابراز ضميره
عند البصريين قوله وان الاخيرة رضاعا او عقدا اذا كان عقد كل
وقع صحيحا والتحريم طارئ بخلاف ما اذا سبقت احدى هما العقد فان
عقد الاخيرة منعين للفساد نسبا او رضاعا كما سبق وان

الألوكة
www.alukah.net

وان عقد معها فسخا وهنا يتخير اذا اطر الرضاع قوله الا الزوجة الخ صح الاستثناء لان المراد بالمكلف الشيء ص وينفي النكاح ما يشمل نكاح استمراره قوله لابامراة وبالرجل وهذا اعم الا يتبين بدليل وايائي فيها قوله غير الرشيدة ظهوره وهو الرشيد فيه تفصيل فان كان تكلم بقبيح وان كان انثى فان كانت غير مميزة فكذا كما ٧ بقبيح الاقرار وان كانت مميزة اعتبر اقرارها ٧ به والظهور اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به باب النفقات قوله والابوان كغيرهما لو قربت عيبته فلا تلزمها الا بسؤال له وانما يوجب الدعاء في الحاضر اذا كان بعد مضي مدة الامهال وهو قدر ما يهيئ الامر كما سبق قوله وغير واحد فقد اقتصر عليه عبد وفي الخرشي انه المشهور واقره حشم قوله كرتقا فان اطلع عليه قبل الدخول ورضي فلا تسليمة تجب بالدعاء للدخول بخلاف الصغيرة غير المطيقة لان النظر فيها للمستقبل قوله ٧ استمرارها اي بعد الدخول فلا تسقط بالاشراف والدخول مع الاشراف كالعدم قوله وليس للمريضة الخ فان اراد اكلها بالمرض لم تلزمه الزيادة الحاقا لها بالدواء قوله وحصير نحو الفراش او هي الفراش قوله حتى لو اسلما معا فلا مهر وحصاب التعنين ٧ انه لا يقدر تركه قوله المدة والشافعية بصلوح ٧ تأتي به على المراة ٧ التعنين من التمتع فقط قوله بالضم الالة كما مر واما الضم والتعنين في الالة فان اليم مثلثة انها اكثر ما عمت الوسطى بالفتح بمعنى الفعل اعني التعنيط لو اسيا فجب عليه احرتها ان ضر فاعتدوه لرجوعه لزينة بضر تركها قوله والدواء لا يلزمه ايضا اجرة الطبيب وكذا جراح المشاحة قوله ٧ ان تفوت فيلزمه مقدار التفوت قوله وقيامه الخروج وان كان ينقض عليه بالخروج في بعض الاحوال كالبلغة في الحمام فلا يلزم من ذلك ان ثبات الخروج عليه بل ثاني فيهما قوله لغيابه ٧ تنقد على ارادتها الا في الحمام للمسجد قوله بشورتها تقدم في بحث الطلاق بشورتها ان حشم ضبطه بفتح الشين وضمها والقياس بفتحه كفرحه وغرته وان وقع في الخرشي وغيره هنا ضبطه بالفتح وانه بالضم الجمال قوله بل ما اغنى عنه وتملك على الظلم لانه ملك بالنفقة والكسوة واخذ المنفق الاتي انما يكون اذا عوضه غيره قوله حسدها كلا او بعضا بين بنفقة التهتم قوله ومع امينة فان لم توجد الا باجرة فقال غب الاجرة عليه بنت على عليهم قلنا في حواشي تمت ان تبين توقع الافساد وجه عليها ٧ انها قالت والظالم اخف بالحمل عليه وقد انتفعا بزيارتها وان لم يكن الا حمد تنهه من الزوج فعليه ٧ انه انتفع بالحفظ وراحة القلب قوله في الخرشي منه قصره على الحاضر ٧ ان الامينة من طرفه قوله عنه لانه متعلق بالاخراج لتضمنه معنى الابعاد قوله الا بنية او لو بوجيه من لم يصح صغير فلا يبعده قوله والخلق بفتح اللام قوله وصونه على

القاعدة

القاعدة في ضمان من قبض الى حق نفسه فلقطا قوله فنفقة الولد ٧ انها وان كانت اباحة عند ما الحنث لكانه بقبضها بقبضها كان لها شبهها تقبضه لحق نفسها فاعطيت حكما وسطا كما اجاب به البدر عن شيخه ابن عرفة قوله الاثنان ويزيدها ان غلا السعر والتشتر الجميع ايام الرخا وفي الرخص تردد وارى وحيث لم تشتر الجميع ايام الغلا ٧ ان يسكت حتى يمضي فيها انه قصد التبرع بالتوسعة قوله بائن واما الرجعية فكالتي في العصمة النفقة لها وينبغي الحمل قوله والكسوة بتاتها ان ابينت اول الحمل قوله ٧ ان ماتت لا ترثها وبتاتها قوله فان اي الزوج ٧ ان الحمل صار وارثا فنفقته من نصيبه قوله فياخذ كسوته اي بتاتها خلافا لمن قال قدر ميراثه فقط قوله او رضعت حذف الضمير ليشمل ارضاع ولد احر معها تميز الحمل ٧ ان البائن لا رضاع عليها قوله كحمل كاعنة ولها السكنى ٧ انها حبوسة بسببه قوله ٧ لو لد الملك او هو حمل كما هو السياق ونفقته ونفقته من بيت المال حيث كانت امه حرة والا فعلي سيدها كما ياتي قوله فكمن في العصمة ينفق عليها من غير خراجه وكسبه كما سبق قوله او باذنه خلافا لما قاله بعد باذنه ويلتزم ما زاد نفقة السفر قوله والبوضوع لم يبيا فرضها ٧ الا نفق عليها في السفر قوله تشبيه السرف والبوضوع لم يبيا فرضها تام في قوله غير مسرف في وينبغي ان في حمو م الاجنبي التربيب كما في العبارين شيخنا وهو المعتمد خلافا لما في الخرشي ومن وافقه من عدم الرجوع بنفقة التربيب قوله ونفقة الاتفاق منه بان كان غائبا او عنوه هما تحتاج لبيع قوله كوكيله تشبيه في عدم شغل ذمته اذا تلف المال اولم يوف ٧ انه لما دخل المسلف على التوفية من المال كان كمن انفق ليرجع في المال فلا حق له في غير المال قوله وما عدا ذلك بان تسلف في ذمته او على السكوت قوله ٧ عبر بالمسلف في معينا اي لا عبرة به في نفقة الامة ٧ ان القاعدة كما في نقد حشم ان من سلف ليرجع في معين ٧ حق له في غيره كما في العبدي وفي حشم ايضا ان قال انفق على الصغير فان فهم له مال رجعت فيه لم ينفعه ذلك ٧ رجوع له ٧ اذا علم ان له مالا الاحال الانفاق كما سبق وكذلك من قال انفق على السعيد فان اظهر له ما يرجع فيه لم ينفعه ذلك فانظره وعطف قوله وعبرة الخ على اول مسئلة الاولى من عطف العلة قوله ولو لم يعلمه خلافا لمن اشترط العلم بالاب كالمال والعرف سد ذرائع النساء بطرح الاباء اولادهم مرات الاطلاع على المال بخلاف الاب قوله اما الماضية اي النفقة كان هو شرا رمنها واسقطها الى نفقة ٧ انه تحصل

فرض قوله والزيادة اي في اجد النظوم لي بيس او مرضه التي ذكرها الاصل
فاراد توجيه تركها قوله من مقتضيات بفتح الفاء اي ان الاجتهاد يقتضيها
قوله وكونها على القاعدة فان كان قريبا كثلاثة ايام مع الامن ارسل
اليه قوله او يشتهر يرجع لقوله اي الاستثناء وما قبله للثاني فقط قوله
بوجه من نزك نفقة لها او ارسال او اسقاطها عنه قوله مبتة بتثليث او غايبا
قوله به اي بالدين على الميت قوله وبيعت داره فان قدم واثبت
السقوط وجدد داره بحالها لم تغير فله فسخ البيع وله دفع الثمن
للمشتري ويأخذ الدار ويرجع على زوجته بالثمن فيها وقيل لا ينفسخ
بحال لصدوره بالحكم بوجه جايز وفي حبس تفويته قوله قدومه فاذا
قدم موسرا فالقول لها بيمينه في يساره قبل وقد افتقر الاصل على
حال الفقر ولكن قيل هو عتبة بها اذا جهل حال خروجه فرارا استحي به
حتى يتبين حاله قوله الا لبيرات حيث امكن حاكم عدله وعدول الحاكم
يقومون مقامه كما لا بيت عرفة وقيل يكفي البيرات انظر حشي قوله
او للبايتين اي اذا كانت حاملا لانقطاع الحمل ومرباتي لبث في مجلس
نفقة القرابة ان شرط قبول قوله في نفقة الزوجة ان لا يفرض حاكم
وهل نفقة الملك والقرابة قوله حيوان اي مملوك بقرينة
اللحاق والسياق اعني عطف الرقيق عليه وهو عطف خاص على عام
فان خص الحيوان بغير العاقل فعطف مباين ومثل المملوك ما حبسه
لنفسه من هرة مثلا قوله فتي سبا بالنصب عطف على بيع من باب
قتل الخاصة وان على اسم خاص فعل عطف ويصح الرفع على الاستيناف
قوله لبن من بهيمة او امة لرضاع منه قوله تكرر منفي بالزيادة
على الثلاث لانتهاء عدد الاعذار عالبا قوله نفقة والده ولو حاضرا
ولو كان الولد صغيرا له مال لانها من باب خطاب الوضع كالزكاة
قوله خادم اشويه لاخاد والولد حايز على الاب قوله واعف امة
لامه والفرق ان نفقة زوجها ليست واجبة عليها وكل الاجنبي نفقة
زوجة الولد كولد الولد قوله ومن ذكر البنت لا تسقط نفقتها بزوج
فقير اصالة فان كان غنيا وطرا النفقة عليه لم تعد نفقتها على الاب الا ان
كانت بكرا او صغيرة او زمنة قوله الولاد الجانية قال صاحب الاصل ليس
لغالتي تجب عليها نفقة اولادها الا من ولد وفي الحقيقة هي على السيد
وكانه حظ عنها حراية الكتابة لاجلها فلا يتبع نفقة الولد على
الام بل على الاب خاصة خلافا لقول ابن الهواز عليها بحسب الميراث
قوله كدنية تشبيه في الارضاع لا بقيد الاعدام

باب

الحضانة

الحضانة بفتح الحاء وكسرها وحضنه ضمه الى صدره او جانبه قوله البلوغ عجب
ولا يعتبر هنا بالاتيان وردة بن فان ما هنا ليس من حقوق الله تعالى
قوله لنفس الدخول فالمشكل ما داوم متكلا لا يخرج عن الحضانة
لعب وذاك لاحتمال الوثبة ولا يكفي دخول قوله او ادلت بذكر هي
المدة الفاسدة في الميراث ادلت بذكر بيت انثى بيت فلبيس فاسدة
هنا له حق قوله الفيهة للاب اي من جهة الاب فتصدق بعمة الاب وعمة
الحاضنة وهي مقدمة عليها قوله اللخمي الهاذكره مع جزمه بترجيح
ما بعده وكان له حظا من النظر من حيث عراقة قرابة الام في الحضانة
ظاهر اصرح بان رشد فيما بعده لبعادل ذاك بعلا لته قوله ثم لام
علم منه تاخير جهة الاب وظاهره كاصله ان الاخت للاب والاخ لهما
لهما حضانة وهو ظاهر المدونة وقيل لا حضانة لهما لان العادة تباعد
اولاد العلاة اي الضرائر قوله بتفاهد اي حتى صل بتعاهده الصيانة
قوله وافترع عند الشاحة قوله فلا حق له عند الجمهور وقيل لا يسقط
حقه بذلك قوله الكتابة بوزن الحماية والرعاية ومعناها قوله معمول عليها
لانه امين شرعا بجعل الشارع الحضانة له حتى يثبت عليه خلاف
ذلك قوله عادة وفي الحقيقة لا حد وفي فهمت اعلى الاول قوله لا بلوغ
فللصبي الحاضنة ويكون عنده ومن يحضن ولو نفس حاضنه
قوله وانما هو اي الشرط المفهوم من السياق ومثل المال وحقه عطف
تفسير اشارة الى ان التنوين في قول الاصل ورشد للنوعية واكتفيت
عنه بالكفاية واما التي لا يكون الا بعد البلوغ فذاك الرشد الكامل
قوله ما بعده يعني التنصيص على المبالغ عليه وما عطف عليه
قوله وقد سقطت للهلة حالية وسقوطها بقيام الستر فيها
مع وجود المانع من الزوجة اعني الدخول لا ان قايمت فعل فيأتي
فلا تسقط حضانتها كما سبق

باب البيوع

قوله وجعل منه ابن حبيب وذاك لان الشافعي بيت الطالب وهو
المشتري وليناسب الخطبة على الخطبة المذكورة بعده في الحديث
قوله النهي بالبناء للفاعل عقد على عقد اذ هي لزوم العقد الاول فالثاني
لا يأتي وما قبله اكتفى فيه بالنهي للعقد او حصوله من جانب
كالرجوع في الخطبة وسياتي الخلاف في بيع الخيار هل هو منحل
او منعقد قوله بتقييد الرضي لا بقيد الا ان تكون تجارة عن
تراض وحديث انما البيع عن تراض وانما عبتت ضيعة الفاح
احتياطا في الفروج وقد قيل النكاح من باب العبادات وشانها

شبكة الألوكة www.alukah.net

النعقد بصيغ مخصوصة قوله للريبة اي الشك في المآل قوله على الراجح وقول بت صيغة الامر تدل على الايجاب فهي افوى ان اراد ايجاب العقد وتي عقده فلا نسلم الدلالة وهذه هي اصل الدعوى والاستدلال بها صادرة وان اراد بالايجاب التحتيم في القلب فهو ينقلف بالمخاطب وجاز ان يقول كنت لا اظن انه يبتذل فلا يدل على القفل منه هو قوله ولا يقلف البيع عقد اي لكون التعليق عقد افي الحال ولا في المال كان جاز بيد سنة والنكاح كذا الكه انظر عيب وتقدم في النكاح استثنا ان مت فقل زوجت ابنتي فلان وكذا الكه يستثني فيما منه اتى لي بثمن كذا فقد بقيه فيلزمه لمن سمع كلامه ابلغه والا فلا نقل ح وبت قوله في المزايدة نقل بت وغيره متى اذن رب السلعة للمنادي في البيع فهي لمن دفع ولا تقبل زياده بعد قوله قرينة على الوعد اي الهزل مثلا وقد بلغني عن بعض من يدعي العلم انه جعل هزل البيع جدا وقطع بذلك وجزم فقيل له ذلك النكاح ما تكره فيه هزل النكاح جدا ومذا استشد ت عند ذلك للنزوح قول الشاعر

• اباحت دمي من غير جرم وحرمت • بلا سبب دمها كما لا سبب لي •
• فليس الذي حللته بمحلل • وليس الذي حرمته بمحرم •

قوله وهو ظاهر اي المتقدم وذلك ان الصحة موافقة الشرع والفساد مخالفته فلا يمكن اجتماعهما من خالف ولو من وجه غلب جانب الفساد كصفقة جمعت حلالا وحراما واما اللزوم فقد يكون من احد الجانبين دون الاخر ثم رجعه التحتم وقد يتحتم على احد دون الخيار احد المتعاقدين ولا يصح ان يكون لهما معا من طرفا فاسد امن طرف قوله وتلزم الحدود للتاجر الفاسق ويتلفون دماغهم واموالهم والحكام في السكران بحرام الحلال بان لم يظنه مسكرا كالمبنون قوله يحلفا فالصبي المميز بنظر وليه فلو وهب شيخ هبة للصبي او السفيه بشرط استقلاله بالتصرف فيها فهل يصح بشرطه في ملكه او لا لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قوله العامل وكذا من يتكرر الكون لان الجبر الشرعي طوع كما ان كان اشتراوه للتصديق بيع عليه بتهمة يوم اشتراه وان لم يقصد الكه فتهمة وقت الفلاس بما يقتضيه عدم الضرر تشعيل الحكم بعضرة العارف به وقد اتفق ان بعض القضاة جمع اهل

العلم

العلم لتسعير الاثمان فقلت في ذلك

• فمن شعر الاثمان قاضي جلده • تحث تحاصله الله عاري كثرته •
• فقيل لو سعرها فقلت بل • تشعيرها اذا التي بهم تسعرت •

قوله حيث جبر على سبب البيع احترازا من القسم الثاني وهو الجبر على نفس البيع فلم يعمل فيه بالاصل حتى ذكر ابن رشد حد مشتر الامة جبرا انظر بت قوله بخلاف الحيل فهو ممنوع يجاب دفع ولا رجوع له نقل بت عن فضل بعضا رجوع الحيل ايضا شيخنا وهو الذي ينشرح له القلب والالم يخلص احد احدا فيعظم الغرم افول ينبغي ان استثنى مسائل المحني مالم يقل البايع انا اغرم الثمن واخذ سلفني فله ذلك الا ان استثنى مسائل الايضا انها هو ان كان لا خلف الضررين فقط فلينظر قوله اسبغ الله كانه اشار بالجمع الى احتوائها عليها على وجه مخصوص من اسبغ الصفات واخبار الاديان والا فيستبعد منع كل ما فيه اسبغ تعالى كرمهم رقم عليه ذلك وقد علل الشرفي حاشية عب بغير هذا وهو مساعدتهم على اعتقادهم الفاسدة التي عبروا فيها وبل لو اكبيع العرصة لمن يبنيها كنيسة والمنشية لمن يجعلها حليبا والعنب لمن يعصره خمرا والجارية للبيوت والغلام لاهل الفساد قوله مجبر على الاسلام اي عند سحنون انه كان تحت ذمتنا قوله واخرج فلا يفسخ البيع الاول على المعتمد والذي يبيعه الامام ولا يوكل للكافر فان باع الكافر بالبيع قبل رفعه وفي قوله ولا يضر القدرة على الانتصار لان من ملك ان يملك لا يعد بالملك وجوابه عدم وجوب ازالة ملك العبد على سيده قوله على اني جعلت الي اي فقد فارق موضوع الاصل الذي هو وما انبني عليه في غزوه لابن يونس والدقيقة القيام امر بالتامل قوله بالتشيلاد منه اذا اسلمت بعد حملها منه قوله اذ يسير الندمة جواب عما يقال هلا اوجرت له كالتدبير قوله والضمان نفيا واثباتا فاب العبد ما اكتساب عليه ولا بضمن الا بتفريط قوله لينصرف فيه ينبغي بناؤه للمفعول لينتاول تصرف الامام له قوله الزيل بكسر الزاي ما يزيل اي يطرح كالذبح ما يذبح والزيالة بالضم اسم من غير الجاح ومثله الشوح من ذهف الميتة قوله فلينتاول اشارة لعموم الضرر ولذا قال بعضهم انه بيع لجبر لضرورة الناس في معاشهم وفيه خلاف طويل في المقام منه الجواز مطلقا وقيل بنجاسة ومنه يعلم جواز

عليه ذو بال ذو بين وليم يامر بغرجه واما العصر فالغالب ان النجاسة
زالت والباقي اثر الطهر فقط فلذا خالف اصله في التغيير قوله
في الغسالة فتنجس بالتوب والوعي الغسيرين وان طهر الثوب
بقاير ما كما هو سياق الاصل وعبر بالا انه نجس بعفو

قال للفقيه ابن شيخنا ظاهرا واني له المالطي رحمه الله

قوله وليس منه الزوال الذي ٧ بسبعة وله الطهارة لتحقق
الا في بعضه وهو الرطوبة يعني ليس منه الزوال السابق الذي ٧ نحصل
قوله كالغسل فلا يحتاج لنية يعني اعطاله حكم اصله وهو الغسل
وان كان تقبل في النفيس غايته ينضح الثوب ليصلي به على ان
الغسل لا يطهر اعضاء تقبل لتعين الماء المطلق قوله وهو الاظهر
يعني الفرض الاولى منه العلم افادة احكام كلية ٧ الثقات الجامعين
امرتاني يخص المفتي اذا رفع له قوله اذ هو ملزم العالم وانما ذاك
٧ زم للمستفتي لرفع جزئية له قوله ٧ عتقاد بفرض ان شاء
ان الطهور هو الناقي على اوصاف خلقته والمتنجس بتغير عكس
شبهان فالصورة ٧ ولى تمنع المقدمة الاولى وصورة عدل الوجهان
تمنع الثانية واشار لها ٧ صل بقوله وان اشتبه طهور قوله
قبل اي قبل نقل كلام ابن عبد السلام قوله ما ٧ بضر اي كصفرة
فيشتبه بالمتغير بس ومثله قوله تحري فان كثروا واختلف تحريهم
مقيل لا يجوز انفراد احدهم بالاخر ومقتضى قاعدة العوفي الجواز لعمة
صلاة الامام على رايه وهذا يخالف تحري القبلة فانه يفتدي
بمن انحرف عن تحريه اخر افاكثير الان ٧ ستقال فصل داخل
في خلال الصلاة يبطل في المخالفة في ٧ ركان هذا هو الظاهر
قوله البرهان بن المواز وابن سحنون قوله نيم على الصحيح
اي بنا على القول الصحيح السابق قبل وجمع بالنيم الوضوء
بالاولى وفيه في موضوع ٧ شتباه بالنجس هو السياق للدخول
على احتماله الفساد نعم ان كان ٧ شتباه وهو هو مقهور على
ان التحري مطلقا والنيم مطلقا على اصلها قوله ٧ لا يستفهم
وتركها اي في ٧ شتباه بالنجس هو سياقه وهو ٧ شتباه ظاهر
فله ان يتوضا بعد ٩٩ وزياده انا ولو وجد غير ما غاية الامر انه

سرف

سرف بكسر ابن راشد بالالف هو الفقيمي قوله وان نوى التفويض
بناء على ان التفويض لا جزم فيه والمعروف بخلافه ذا لك
قوله فقيما بفتح الباء فابن ابي يزيد نقله فقيد ابن ابي زيد القابل الاتي
قوله اي باعتبار كل واحد اي تحمل ملابسة كل واحد والمجموع
فان سامى عدد النجس عدد غيره او زاد عدد النجس على
عدد غيره تحققت باسنه ٧ شتكى في عدد النجس على
انا وقصرت نظره على هذا فتفقه تعم ان كان عدد النجس
اقل كاثنين وثلاثة طهور احتمل ان الثلاثة التي يستعملها
كلها طهور قوله على الاول يقتضي قول ابن مسلمة قوله تنوه على
الرفض وضح ان الرفض بحل فرائض الوضوء لا بضر قالوا هذا رفض
فعلا ونية بالشروع في الثاني وفيه انه لم يشرع في الثاني
رافضا الاول بل هو متاطئها من باب ما توقف عليه الواجب
فهو واجب كان لم يرد ما توظنه اخرا تشبيه في نفس
الصلوات بوضوات كما هو الحكم الاصلي اذا تخلل ناقض ولم يرد
٧ ول وهو علي طهارة فان لم يتخلل ناقض ولم يرد ٧ ول
فيحتمل ان يغسل اعضاءه للنجاسة قبل كل صلاة من
اناكل هذا على قول ابن مسلمة فالينا مل قوله ما قال او ابي
من وجوب التقدير بني على كثرة الغير هنا ما قاله ع وتلا قف
ونقيه ثبت بان الاصل الطهارة في الطهورية فلتبنى على
غلبة الغير وهو وان كان انس بها سنف مرارا في الفاسكة
لكني رايته اصل هذا الفرع الاحتياط وعليه ٥ ارة بسايله
وبنيت فتتبعت الجماعة ولم ار ال تتفقت والمسئلة تغير
وهو الفاشكي في الطلاق ٧ ن الاصل بقاء الفضة وباني انه
اذا شك في عدده فالاحوط احتياجها الزوج غيره قوله لطهارته
عليه لكون الغسل تعبد ا قوله شرطا اراد به ما توقف عليه الشي
داخلا لانهم قالوا في مفهوم الغسل فارق بينه وبين الاغاضة او الغمس
واما ازالة النجاسة فالمراد على زوالها ولو من غير فعل فاعل كان
الفتن الريح الثوب في الهاوية قوله مراض الوضوء وحمله ٧ عطف
على معنى قوله بل هذا اصف كانه قال لشدة ضعفه وللجهل بح
قوله على المشهور وهو ما قدمه تبعا لعبد الوهاب خلافا للسيوري ا نظر
حاشية بن قوله التمام كل يعني على قاعدة ما ٧ يتم الواجب ا لا به فهو
واجب قوله خرج الاعم ٧ اصلح اي التجديد بها نتها قوله الحنيف
هو ما فهم البشرة في نفسه عقل الواجبة وهو اولى من عبر بالخاطب لان

جواز بيع قصبة الرحاض ولم تكن تبعا لما ظاهر لانه موضع الضرورة
وكذا ما بني بنجيس وقد قالوا في المسجد بني بنجس يعصر ولا
يهدم وقد اطال فتح وغيره وهما قوله مالثة اي من التفصيل المشار
له بالبالغات قبله قوله نافع ولو قل دخل فيه الدخان المشروب وقد
شبه الكلام فيه في المباح من باب الذكاة ودخل ايضا السم فقد
ينتفع به في قتل الفار المؤذي ونحوه وبها دخل في الملاهي والصلبان
فيجوز بيعه لمن لا يضر به قوله الا في السياق لمزيد الغرر في حياته
والمشرف اشرف اي قارب السياق ولم يدخل فيه قوله ولو صحا اذ قد
لا تعود الذكاة قوله ولو مع قيام البينة لانه قد يطعن فيها او يقابلها
بينة اقوى قوله شراء فيه خصومة وهو غرر لا يدري ايتم ام لا قوله
او اشتري استشكل شراؤه بان شرط البيع للغاصب انه لا يجوز على
عدم الرد وهو اذا باعه فقد عزم على عدم رده واجاب شيخنا بان
شبه البيع لا ينافي الرد اذ قد يبيعه على طريق الوكالة وهو بعيد ووجد بخط
احمد العربي ان ما تقدم في جواز التقويم وما هنا بعد الوقوع وهذا ايضا
بعيد لان ظاهر ما تقدم الفساد فالاحسن ما في بنه من ان ما تقدم
في غاصب معجوز عنه فيفرض ما هنا في غيره تناله الحكام قوله
محجور التحلل اي رفع الاثم المحجور عنه لكه لنفسه قوله بالشفعة
لانه ورث حصة شريكه فتلاحق بها بتبعها من الحقوق وقد يستغرب
ذلك مقلت فيه

قال للشفيع قل تركت لك بيع ذراعه لنفسي بشفعة باخذها فقد باعه
وقولي لنفسه احتراز عن شفعته لموكله فلا عبرة فيها قوله وساقرض
الخ اعتذار عن تركه هنا مع ترك الاصل له واما بيع المرهون فياتي
تفصيله في باجه كما نبه عليه شراح الاصل قوله وان بيع العبد الجاني
وهل يجوز القدوم على بيعه ابتداء خلاف خرج بعضهم عليه خلافا
في بيع السلعة قبل وقائتها لانه اذا فلس قد يباع باخذها وردبان
الشبه في الذمة بخلاف الارش ففي الرقبة قوله من قتل ان كانت
الجناية عمدا على النفس او تعمد في الاسلام والفداء ان استحياه
ولي الدم او كانت الجناية خطأ او على الاطراف كما ياتي قوله رب
الجناية او المشتري ولذا قال بد الاحسن قراءة ذي بالبناء للمفعول

في

في الاصل قوله لم يبيعه البايع ولم يعلمه هو لانه فيجوز قوله ان كان
عزم بشير الى دفع ما في عزمه من ان يبيعه فيه عزم على الضد
فيحتمله وسند الدفع احتمال بيعه ناسيا للبيعين او ينوي الاحتيال
على عوده له بفسخه او بتغريبه في غير ملكه ظانا انه يقبل فلذا كان
بين هبة الدونة اذا حلف بطلاق زوجته على عتقه فباعه ضرب
له اجل الايلاء لعله يفسخه ولا يخبر عليه للطلاق خلافا لقول ابن
دينار الذي في عب قوله حامل ولو حالة وضعها الا ان تدخل
في السياق كما سبق قوله للجلد ب فهو راجع للشيخ وابن
الهندي فينتفع به حيا لدفع الهراء يعني انه قبل لابد منه في
السياق وهو يقتضي الملاق عدم النفوذ بالشيخ حيا قوله او لهما
على القاعدة في جمع الصفة منهما عنه وغيره قوله على حامل
باعتبار اعرابه اللفظي كانت الاضافة للفاعل او المفعول اذ يكفي
في الاضافة مطلق الملابسة قوله ليس شرطا في صحة البيع اي ما التفت
للصحة فان التفت لها ازقلبوا به ما بعد الاضراب وهو اشارة لجوابين
الاول لا يدخر للشيء الا ما كان خادما له كما قالوا لا بد من شرط الشيء
الا كونه خادما لذلك الشيء الثاني ان حذف ما يعلم جائز قوله عرض
اضطر للثمن او اضعفه له المشتري قوله فليس من اضاعة المال المهي
عنها لانها انما هو للغرض بحيث لا ينتفع به احد كرميه في الماء و
النار مثلا قوله وغرامة اي خلو وهو مراد الاصل بالهوا قوله ينفسخ على
على القاعدة في تلف المستوفى منه العين كما ياتي قوله للبايع لانه
كان تحت يديه وانما منعه من تسلمه خشية تغريبه وقد زال قوله
وسواجعلها الخ هذا الاظهر وهو من هبة الدونة خلافا لتفصيل
ابن رشد الذي في عب قوله ولا يضر جهل المالة اذا قابل المالقة
جهلها عالما خشي كشراء ما في بيته او حانوته فكذا امهما قوله
ادرب غالبا وعلوم ان الحكم للغالب قوله فمن ثم كان الاول له الاجر لانه ورطه
الثاني ليس له الا ما خرج لان ذاك يقول له انا لم استاجرك فمن اخرجت
فوقه لم تستحق الا ما خرجت فيه غالبا فلا تراجع الصنعة فان الصانع
يستكثر الا ما خفي وندر وكذا الحمار منا قوله قبل اجل السلم
هذا اذا عتبار غاية قبضه واما الشروع فلا بد ان يكون في اليوم واليومين
قوله ومن الفاسد كذا الذي يقع ذلك كثيرا في شقة الكتف وشبع الرمان
بصرفه التفصيل ان نزعه الضمير المستتر استثنى الاخوة من

السياق وقد نقل حسن كلام ز معه هنا وقال عمه مطلقا وان اطلق
الجماعة خلافه قوله عدم الدخول بان صدق جزافا وهو مثلث
الجيم فارسي معرب قوله ربح اي حال العقد لا الحب والشرعي
اصله قوله فيكفي فيه الرؤية السابقة مطلقا والهنو اذا كان العقد
على الموصوف قوله لا ان كانت قال لم يبن على منه الدخول عليه قوله
والعادة اي ما جرى به العمل والمسئلة مختلف فيها قوله على الخمر
لانه مقامرة واشار بهذا الدفع الى ان القصار بان تغير احد وصفيه
اذا علم بعد العقد بعلم حاله يوجب الخيار اذا بين له عليه حال العقد
على قاعدة خيار العيب كل ما اوجب الخيار تغير بعد العقد صح العقد مع
الدخول عليه واجاب عبد الوهاب بمنع الكلية والبستد بيع الاغنية
فاسد مع الدخول عليه موجب للخيار بعد العقد واورد عليه ان الفساد
اذا اشترط لا يستراد الثمن وهو لا يتاتى هنا والجواب ان الفرض منع
الكلية وحلف ذلك هنا موجب اخر للفساد وهو الذي اطرده كما اقتصرنا
عليه قوله على المعتمد كانه قال بشرط ان لا يكون سهل العدم
والمقصود الافراد ولم يعطفه على قوله لا ان قال اتبيك بمثله لئلا
يلزم انه من مفهوم الشرط قوله اي ثمن كل فرد من احد طريقين
واقتصر عليه لانه الانسب بقصد كل فرد منا اقل ثمنه كان
قصده كالعدم وقيل المعتبر ثمن الجملة قوله الصوان بكسر
الصاد وضمها ما يصون الشيء ويحيط به قوله شيئا ما ان يكون
في نشر كالشائع اتفاقا قبل كما يؤخذ ذكره ان حشية الانفاق يبيح
البيع من غير رؤية اصلا كقوله للمثل الذي يفسد بها الفتح ويرد من
الوصف فان تخلف فللمشتري القيام قوله البزناي بفتح الباء الموحدة
وكسرها قوله على تصديق البائع متعلق بقيمة المشتري
اي بعد حصوله فالبائع ان عدله كذ فتره او ان غاب ليخبر العدل
وينظر هل هو موافق صدق بيمينه قوله في بقاء الصفة بناني
هذا في البيع على رؤية سابقة ولا يتاتى قوله ان لم يتغير بعدها
لان معناه عدم التغير من الرؤية لوقت العقد والمتبادر فيه بقاؤها
بقاؤها لوقت القبض وقد يتاخر فليتامل قوله شيئا ما ويكفي
واحد منها على انه خبر ز شهادة عدل في حشم والظاهر ان هذا تغير
ما سبق لشيخنا في زوجة المفقود اذا ارضعت على ما عمه

السلجين

السلجين تبع هناك عب في ان الواحد كاف وتقدم رده بان
صح في شرحه الوسيط نص عليه ع وكفاية الاثنين فهما عن
الواحد وهو الانسب قوله في هذه الازمان قوله خلافا للبيع على الصفة
والفرق ان الصفة خبر يحتمل الصدق والكذب واما البيع على الرؤية
فقد استند لامر شوهد والاصل بقاؤه فترجح جانب البائع فيه
فليتامل قوله مع ذلك اي مع بيعه على اللزوم وعدم البعد جدا قوله
مقوما التعبير به من قول المرشي لم يتعلق به حق توفية فان
حق التوفية في المثلي فانه المكيل والموزون والقاعدة ان
المثلي يقوم مثله فانه فيلحق بالعقار والمتقوم بالاظهر من قوله
حشم الظاهر ان هذا القيد انما هو على كلام الشهب الذي يقول
بعدم جواز اشتراط النقد في العقار ان بيع مذارعة لا على الاطلاق
الذي هو المعتمد فانظره ثم انهم اشتكلوا بيع العقار الغايب
جزافا بان شرط المجازفة ان يكون مرئيا واجابوا بانه مبني
على الاكتفاء بالوصف او بالرؤية السابقة قوله وضمن العقار
المشتري فهو مستثنى منه توقف الضمان على القبض في
الغايب لكن قيده بعضهم بما اذا لم يبع مذارعة فيتوقف
الضمان على التوفية قوله وعمل بالشرط الخلاف في ضمانه
فنزل الشرط منزلة حكم الحاكم بمختلف فيه انظر بحث قوله
ولا يتاتى به على المشتري لدخوله على شرائه غايبا فان شرط الاتيان
به على البائع فان تعذر مع شرط الضمان عليه بالثمن فسد لانه لما
شرط عليه الاتيان به صار كعبد المشتري فانتفى عنه الضمان
فشرط الضمان عليه موجب للفساد وان كان ضمانه في الاتيان
من مبتاعه جائز وهو بيع واجارة انتهى حشم قوله ربا ونقال
بالميم بعد وانظر قوله السلطان بعض كل من له سلطنة
وهو الحاكم الشرعي وانما يكون التسعير للضرورة وقد سبق
في الحبس على البيع شيء من هذا قوله مخالفته ظاهرة ولو بالنقص
عنه وقال به تمسك الوصاب لئلا يضر الجالبين برعبة الناس
عنهم اليه فيقل الجلب وفي الموطا ان عمر مر بحاطب بن ابي
بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق بارخص مما يبيع الناس فقال
له اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا اي فلتبع وغير
السوق كبيعة بتماثا واما الاسواق فاحتكارها على الناس

الألوكة
www.alukah.net

ضرر وقال ابن رشد في البيان لا يلام احد على المسامحة في الخطبة فيه كما حده والشارح من المماثلة والمناجزة ولا يضر حكم سلعات بخلاف ذلك قوله بعطى حكم النقد تقليبا لحكم النقد وتحاشيا عن الربى قال ابن عباس ما توعد الله على شيء مثل حبيت الا ان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقال عمر ايها الناس ان اية الربى من اخر ما انزل الله تعالى في كتابه وان النبي صلى الله عليه وسلم حباه بعد هذا اكم وجوها كثيرة من الربى لا تقربوا فاتركوا الربى والريبة والريبة الشبهة ومن ابني مالك رضي الله تعالى عنه مد عجوة على سد الذرائع ومنع كل حيلة فيها رائحة الربى فهو هو اخف للمعاروف الذي يجري على قليله ولسانه كما في نصيحة زروق قوله جزم بالتساوي تقدم به وكتب بان التقليل بالظنة لا يظهر فيه للمثنة يعني ولو جزمنا بالتفاضل اذا خذ العرض نقدا خلاحزم بالتساوي عند التقدير على كل حال وجاز بغبة احدهما في غير النقد من صاحبه اكثر فيقابله بعض النقد فيدخل التفاضل فهو تفاضل حكمي لا حسي فلينظر قوله كحل ابي مسائل وغيرها بمثلها حزم بالتساوي ياو ومد عجوة ودرهم بدرهم قوله ولو غلبة كان عصد منه نقد قوله وكره مالك ابقى ابو الحسن الكراهة على ظاهرها قوله صرف ما في الذمة يعني ان في الذمة شيئا مقررا قبل الصرف واما الصرف في الذمة او على الذمة وهو تسلفها بعد العقد فممنوع وسياتي قوله لقوية يعني مطلق الطارئة قوله ولو كحاجي الرهن وما بعده وهو من باب صرف الكلام لما يصلح له فهو خاص بالرهن والوديعة لان المكتري لا يشاجر لان العبية على ما لا يعرف بعينه فقد سلفا بزيادة الاجرة وما بعدها ياتي فيها ان عارية النقود والاطعمة قرض على انه لو يلتزم صحة الاستعارة والعارية واما مراده فساد الصرف في الثاني من ذا لحو وهو حاصل بطلقا قوله لصرف قيمته التي حصلت في الذمة ويجوز صرف ما في الذمة مع الطول كما سبق وصار هو بالتلف عدما قوله لتغير الصوع لانه مثلي حصره عددا ووزنا في الخرشي وعلم انه من امثلي على الدراهم والدنانير لانعرف باعيانها والاحاتدي الصوع فاذا ادعى الشهادة على شخص والاصل تخرج عن المثليات قطعا والقيمة على المثلي تعد سلفا فرجع لصرف ما في الذمة كما عرفت واذا تلفت قام مثلها مقامها يقينا بخلاف الصوع فعلى احتمال تلفه فيه القيمة وقد تكون اقل مما دفع في صرفه او اكثر فتدبر قوله فقبض غير القابض فلا يجوز الحوالة في الصرف كما يجوز كفالة والرهن فيه لما فانه ذا كله للمناجزة قوله وحرم التصديق فان وقع ففي الفسخ خلاف ومعنى الفسخ في المجلس قبل اجله وقد لا اجله قوله لجواز التفاضل اي الزيادة والنقصان فيهما اخبر به فيلزم في النقص الصرف المؤخر فان دخلا على عدم التراجع فهو من

اكل اموال الناس بالباطل والمغامرة وحكم القرض على قاعدة العجل لما في الذمة حيث ابين هو عليه حتى الاجل قوله صور ذكر اي حرمة التصديق فيما بعد الخلاف وتقديم الطريق الاولى وتعديل عزو فيا اشارة لرجحانها ومن هنا يعلم بعد ان نقل كلام ومن وافقه كمن يقتضي ما علموا به التقديم في الطعام وغيره كما في ق وغيره في حاشية شيخنا على عبق وهو مراد من مشى عليه الغالب من الرمزية لما تنبه على الخرشي اقول ولعل غرضه في الطعام خرج مخرج التمثيل ولم يرد الحصر فيه قوله لان سلم لانهم في ابتداء الدين بالدين بالسلم يغتفروا في غيره الى تركب انهم اغتفروا فيه تاخير لانه ايام قوله منقش استغلاقه عند مشتق فالتقديم للفارسية والسافاني والقاني للقرافي والفرض قوله سلعة بدينار الاحد احشم من انقيل لجواز اجتماع البيع والصرف السابق وبيان التفصيل في بعض افراده كسره اخر البيت معنوان فائدة وهو يقبل ان الخاف للتمثيل قوله فان لم يدخلا على المقاصة هو يعني فيما اذا كانت المقاصة بان اجتمع من الدراهم المستثنات صرف دينار فاكثر قوله لاحتمال المفاضلة لما ياتي ان الزيت ربوي قوله غير مسكوك بالفي تنفقه ولو كانت مسكوكة سكة لا تنفقه لعدم المعاملة بها في طريقه قوله ولو غير دار الضرب وذكر الاصل دار الضرب تمثيل بالشان وحاصل انه اذا دار الاجرة تعرف في دار الضرب فهو بيان لما انضبط به وظاهر كلامهم ان الرخصة ثم الطريق فليس مثل من اضطر لدفع الربى له الدفع لانه كالمكره وظاهر الاخذ خم على كلام ابن رشد يكون مثله فيما يظهر فليتظر قوله لتغيب الاصل هو على قاعدة بين وعد يقرض لم يحصل له الرجوع ومنه ما في ح قال له البعض الذي اشتريته منك هلك عنده من الثمن ثم تبين عدم هلاكه له الرجوع قوله غير عين والعين داخل فيما قبل المبالغة وهما في الحقيقة مبالغتان احداهما على الايجاب والثانية على عدم التعيين رد على من خالف في هذا الوجه الاظهر الاصل وتراجعه قوله ان اخذ البدل بعني ان فاسد كما مر اخذ البدل في الموطا ما نصه قال مالك اذا اصطرف الرجل دراهم بدينار ثم وجد فيها دينارا زائفا فاراد ان ينقض صرف الدينار ويرد اليه وزنه واخذ منه دينارا سوى جعلوا التاخير اللاحق للعقد كالداخل عليه قوله بينا عنى الفرق بين العين وغيره ان العين لما لم يتعين بالذمة فقد افترقا وليس في ذمة احدهما شيء الا صالة والانتهاء واما غير العين وان تعين بالقبض لكن الذمة مشغولة فيه ابتداء والفرق بين المشغول وغيره كما مر عن الحاف ان العشرة بصرف

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم وفي غوايه ما تشابهه في الصفة وغيرها بالتفاضل
واستحسان الائمة حمله قوله ومنه اي من القليل العبيد فيقبل بقيمة
ربعه عند قوم مثله كيلا قوله يجوز والا يدل ان علة المنع في القرض
السلف بزيادة والاسلف هنا قوله خلط الضحاك ممنوع كما فيه من
المعاوضة على الضمان وهو لا يكون الا له قوله وهو كما تشبيه اي في
قوله والثمن كالقرض قوله ان كان طعاما العلة تقتضي ان العين كذلك
لحرمة الفضل فيها قوله الدنيئ اي ذمة المدين بالقرض والدين
بالثمن فانهما يشتركان في هذا الحكم اي وشغل الذمة بشيء
ما لا يشتد حال براءتها الى توهان ضع وتعجل وخلط الضحاك وابن ملك
وغيرهما الكل من موجبات المنع انما تكون مع شغل الذمة قوله بخلاف
المراطلة فانها متعلقة بالعين الموجودة حاضرا وليست الذمة مشغولة
بشيء فالغبن فيها المسكة والصياغة لعروضها كما سبق قوله يقبض
المتفاضل به ليصح قوله او عدت ويطلق لفت وترحسن واولى لو تغير الصرف
فالحكم بالمثل لا بقيمة تغير الصرف متى قبل محبوب ذهب او ريال مجلوب او فرانسه
ولو قبل صرف الواحد من الاربعة ولا يتغير الحكم لانه من قبيل ما ياتي عند ح
من انه لا عبرة بشرط غير ما ذكر نعم لو قبل محبوب واطلق انصرف
للعاملة وهو مائة وعشرون اوريال واطلق فمائة تسعون فكذا عشرون
مصرلات قوله اظهر وفي ب فان المسئلة خلافية فقد نقل عن الهروي وغيره
ان غاية ما يزيد يبطل القفي الاثم ولا يغير الحكم قوله امتنع قياسه او بطل
من عليه الطعام تغير بالرخصة فالقيمة يوم حلوله ويجري في ذلك خلاف
البدر وغيره السابق وصل الربويات علة علة اي علامة حكمة
من الحرمة فان العلة الشرعية علامة جعلها الشارع غير مؤثرة قوله
الفلوس النحاس لا تقل انها انما هي في معظمات الامور غالبا وتقل وجعلها
عروضا وبعضهم حمل الكراهة على التحريم قوله على المذهب خلافا للقول
السيوري وعبد الحق الشعير مع البر جنسان قوله فالزكاة تضم فيها كما
سبق قوله مراده ربوي وليس من الغير ان رحايه لا يجوز لا في الغير قوله وقلد
الصرف فانه احد اللبنين ولو فيه خطار كالقرض والسابق هنا ان خلافا
منتشر قوله لكل منهما الضمير للقسمين الربويات والاصول فالربويات مع
بعضها اجناس والاصول بعضها مع بعض اجناس قوله ولو لم يتزيب حملا
على الغالب فيه من التزبيب حوله وسط فيض للظرفية ولا يضم حرف الظرف
قوله قد يلم الشعث بديد اي في المقابل انه من ناحية الرطب بالبابس
لان القديم انشز يبسا والي الراجح انه شيئ يسير تقضي عنه النفوس فكان
كالعدم

باعين

كالعدم قوله وفي نحو القديد الاقط يعني انه من قبيله في البيس كل واحد
منهما يرطب اصله كما ياتي قوله الحبيبة اي كحب ويبع الاقط بالحبيبة وهاتا
لا تنشف كلها في البيس فكان كحديد النوى وقد يبعه والمسئلة ذات خلاف
واعلم ان اللبن وفروعه سبعة حليب ومخروب ومخيضة وزبد
وسمن وجبن واقط يباع كل بنفسه وبغيره الصريف وهو الكرير
منها احدى وعشرين يبقى يبقى ثمانية وعشرون ناخذ منها بالتامل
قوله الحيض والمخروب فيكمل واحد لا تشتركهما في اخراج الزبد من
كل الاول بالخض في نحو القربة والثاني بالصرب في نحو الاناء قوله باللبن
اصله لانه رطب بيابس اما ان كان الاقط واللبن من الحليب وبيعا
بالحيض او المخروب فيجوز انظر حاشية شيخنا على الغزي وجعلوا
من بيع الرطب باليابس ابصر بيعكم ذبح اليوم بلحم ذبح قبله بايام
قوله ولا مبلول بهبول للشك في التماثل لجواز اشتراب احدهما الكثير
خلاف الرطب بالرطب لان رطوبته ذاتية فيجوز مماثلة كما سبق ولا يظهر
لغط احدهما بالجفاف اكثر بعد قوله كلبن النوق قيل شوهد في لبنها
السمن فلعلها انواع قوله وكذا حيض ومخروب اي يجوز ان يكون السمن
قوله والزبد كالسمن جنابي وخبر اي حكم الزبد باللبن كالسمن
باللبن فيمتنع بلبن فيه سمن واما الزبد بالسمن فيمتنع لانه يستخرج
منه بالسلي على النار ويمتنع بيع الشيء بما يخرج منه للجزانه كالحليب
بالزبد قوله بنشا حاذ يخرج جامد المعروف وهو علة الجواز بانه معروف قوله
وهل يجوز الصح بالدقيق لم يتعين بقول اصله وهل ان وزن لانه تعقب
فان اعتبر فيها الكيل كما اشار له بقوله منا عقبه والهاتان قوله قولان
لمالك راي في الاول يسار تربيع الدقيق بدل القمح وراي في الثاني انه يبيع
الشيء بما يخرج منه قوله كحيوان اي ما كول لا ان طير انما كول لا دخيله
في الربويات فلا منع فيه قوله كلحم جنسه وكذا يمنع اخذ اللحم عن ثمن
الحيوان واجازه الشافعية قوله خمس وعشرون لحم وحيوان كثير
المنفعة او قليلها او لا منفعة فيه او لا تقول حياته تضرب بثلثها قوله
لجواز اثنتان لحم بلحم مماثلة وكثير المنفعة بكثير المنفعة قوله كبيعها
بقيمتها اي على المذهب قبل معرفة القيمة قوله او توليته عطف على
على اشتراه قوله لانه اي الحكم كخيار لا لان الحكم لا يجاب يختار قوله
والسكوت في التولية كالخيار فاذا وقعت على السكوت جاز وحمل
على الخيار وذلك لان التولية معروفا والالزام بنافيه قوله كمسئلة
الثوب فان راى ظاهره وعرف طوله وعرضه من طيانه جاز واحد
ظهر بشيء حادث خير كما يجوز ان كان على الخيار عند فرده

عن موضوع النهي اللزوم كما قال وكبيع لازم قوله لبلا يتأخر قبض بيع ويدرك فيجوز بيع ما يدرك القرض منه لبلا كالغنم التي تراد للأكل يدرك نسلها بالبيض ومن هذا القبيل بيع الأعمى فيما تفصل فيه الألوان ولم يخبر بها قوله أو بوضع الحصاة كأن يرمي بها الأعلى وتبلغ ما بيده فان سقطت منه على الأرض اعتبر وقوعها مرة من قبيل التيسير والقمار كانوا يقصدون بها يضعونها في الجاهلية قوله فيرجع المشتري عنه بسبب الأفلاج والأمراض عن الزمن والبرآن قوله لنتاج الناتج يشتري الناقة بكذا ويقول اذا ولدت ولدها فعنك كما تفعلها كانوا يصنعونه في الجاهلية فنهى صلوات الله وسلامه على الشارع عنها بخبر البيضة البيضاء قوله لا اجارة كان يستحق به بالنفقة عليه وهي في هولة فيرجع عليه بما انفق ويرجع هو باجرة مثله قوله فان جهل قيمته على قاعدة التلياني اذا جهلت وجعت للمقومات بنظر اهل المعرفة فيقال ما تبلغ قيمة النفقة على هذا ومن مرجع المقام تعطيه بينها متى على ان ينفق عليها ما عاشت بمعروف قال ذلك كثيرا فهو فاسد ويرد ولدها او ولد ولدها ما اعطت ويرجع بما انفق قوله وكبيعتين في بيعة بان يقع العقد على اللزوم لاحدهما لا كالة ولا يدي عينها فهو جهالة عند ابرام العقد قوله خلافا للاصل منعه للايلزم بيع الطعام قبل قبضه تاملي ان المعنى ما يعد مستقلا وحوابه انه مع الاتحاد من كل وجه الا الجودة في مثل عادة الاجود ولا يستقل عنه والعادة كالشرط واما التقليل دون الغضل فمرده الاتحاد في كل شيء حتى الكيل قوله واما استثنا الاشهار فاعتذار عن تركه مع ذكر الاصل له قوله والانصاف ان حاصله ان بيع الاجنة يمضي مع الفوات بالقيمة لانه يتفق على فساده ونهي الشارع عن بيع الضامين والملاقيح كما سبق وفي الحقيقة المضي بالقيمة فسخ وقيمة الشيء مع فواته تقوم مقامه واما البيع بشرط الحمل في الحرشي وغيره انه فيه القيمة كبيع الاجنة ونفقيه تبعي مما باب البيع بشرط الحمل عن تلف في فساده واصله المضي بالثمن وظاهر قيمته وجود الحمل اوحد به وانه في الثاني زاد في الثمن لاجله فلا حل البائع الزيادة باطل وليس لنا مبيع فصل بين القيمة اذا علم والثمن اذا وجد الا ان يريد التسامح المضي بالثمن مع حط ما يزيد لاجله عند عدم بميزان القيمة وان كان ظاهر كلامه الاطلاق وهذا غير القيمة لانها قد تخالف الثمن الذي حل عليه احتمالا كثيرا وقولنا الرجوع للقيمة يشمل المضي بها والحط بميزانها لان الازم الذي بعد انتهاء الامرين معا قوله وان كان في تلفا فيه فقد خرج عن اصله فيما امور كالبيع وقد تدل الى جهة يمضي بالقيمة مع انه في تلف فيه قوله خلافا للباجي حتى اي باعتبار ظاهر كلامه

من

من عدم الحط من الثمن لاجل عدم الحمل كما سبق قوله الى الخاطرة اي شدتها لانها تراد للتراش قوله وعلوم الخ اي فلا حاجة لان يصح به في الجوازقيل اخ قوله وحشو الجبة فان اشتري المحشو وحده فلا بد من نظره وان اضافه لسلعة اخرى غير الجبة لانه سلعة مستقلة بصاحب لا تابع قوله فلا بد من نظره ويكفي نظر البعض فان ظهر مخالفة خير قوله تشبيه لم يعلمه تمثيل لان صفقة الاواني ناقلة والزاينة في الجنس الواحد قوله جنس مجري فيها الزاينة قوله الكالي بالكالي البيع نهى عنه الشارع صلوات الله وسلامه عليه والكلاء بكسر الكاف والمد قوله بسبب الدين اي بسبب الدين في محل الدين كالثمن المقترض او فاعل بمعنى مفعول على الوجهين في عبيشة راضية قوله وفيه خلاف البيع نظر العدم القبض الحسي والمواز اكتفا بالقبض الحكمي لدخوله في ضمان المشتري بالعقد قوله او مواضعة اي امة تطلق فيها المواضعة او مواضعة بالفعل غر عند ابن القاسم لان قبض الاول ليس قبضا للاخر عنده قوله للجهل اي بما ينويه قال في الموطا وفيه عيب اخر وهو انه اشترى مالم يضمن له لان ذمة البائع خربت وقد يطرى على التركة تلف قوله بغير جنسه اي بعرض او الا لزم بيع الدين بالدين وقد سبق بعضه فاكتفى بما سبق عن شرط انتقا الدين قوله ولا نقد اينقد اي ولا كان الدين نقدا بيع بنقد اتحد جنسهما او اختلف قوله القربان اسم مفرد ويقال القربون وهو الشهور عند الناس وفيه لغات بالهمز بدل الفين وبضم كل ويفتح قوله والاجار لانه متى كان لا يتركه الا اذا احب ما عقد عليه كان في المعنى كمسوس من الثمن وكذا يجوز اذا الحق الجابي في الكراء غير خدمته وفي حمله بفتاح البيت مثلا قوله الا من ولدها اللذين في ملكنا كما هو ظاهر السياق اما الحديثة فيجوز سبا وعاصيه حيث غدرنا عليها دون ولدها وبالعكس ويباع السبي وجد ه قوله او لعبد سيد الاخر لان العبد عندنا يملك وان كان للسيد انتزاعه كمت قوله من يملك لا يعد ما كتابا لفعل قوله الانتقال بسكون الثالثة من باب الافعال وينشد بدالتثنية ومن باب الافتعال قوله او نزع الام فهو حق لشفقتها الا ان يلي حق الولد شدة ضرر لان قاعدة الشرع لا ضرر ولا ضرار قوله ولا يجبر في غير النقد على الذهب وان كان القرض بها بالجمع في حوز كما قالوا في رعي الامهات مع الاولاد وان كان كذا عيب قوله ولا يفسخ اذا وقع ونزل وانتشر بناء منه ولا يرد لكنه قوله وكبيع وشرط يحمل الزور النهي عن البيع والشرط فحمله المالكية على ما ذكر قوله كبيع وسلف ظاهره خلاف السلف من المشتري لانه جزء من الثمن فيوجي كجهل فيه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وارد ضرب للسلف اجلا لان مقدار الانتفاع به غير معلوم اما ان كان السلف من البايع فالحيلة في الثمن كما هو ثمن من البايع لان الفرق بين الثمن والثمن اعتباري اشار له بقوله وذلك ان تقول السلف من البايع بقابلة جزء من الثمن فيكون المقابل للسلفة مجهولا اشار له بن قوله او القيمة اذا دان هذا في القوم اما المثلي فليس الا مثله بقوم مقام عينه ويرد بشابة ما لو كان قايما ورد قوله ومنه مناقض العقد لانه يؤثر في الثمن نقصا بوجه غير مشروع وهو التعسير بخلاف البيع بشرط البراة في الرقيق بما لا يعلم فانه مشروع قوله اولى بيع الثنيا وجه الاولوية ان رجوعها له فيه لم يخص بها اذا باعها قوله العقاد بفتح الميم من عاد يعود وبضمها من اعاده فان كانت الثنيا تطوعا جازت فان انازعا في انها شرط او تطوع فالقول قول مدعي الصحة الا ان يقلب الفساد كما جرى به عمل مصر يتفقون على الثنيا قبل ثم يكتب الموثق وبعد تمام العقد ولزومه تبرع بها فلا عبرة بكتابته وجميع ما كان قبل العقد بابه الشرط وليس للمشتري تصرف باخراجها لغير البايع في التطوع بها وللبايع رفعه للحاكم فان منعه الحاكم وتصرف فللبايع رد تصرفه مطلقا كما نبه عليه بن تبعا للغير خلافا للعبد واذا لم يمنعه حاكم وتصرف يفتقد او بيع نقد وانما للبايع منعه اذا قام عند ارادة التصرف وقبل ان يتصرف بالفعل اذا حضر له الثمن وكل هذا اذا لم يقبض بالحلا كما نبه عليه بن واختلف في الغلة في بيع الثنيا هل يفوز بها المشتري كالبيع الفاسد او للبايع بناء على انه ربح وهو الاحسن كما في عب بل الواقع الان انهم يتفقون على الرهنية ويسمونه بيعا بثنيا يتبلون على الربى فلو فاز المشتري بالغلة لتمت حيلة الربى بينهم انظر حاشية عب قوله كشرط العتق لتشوف الشارع للحرية ومثل العتق قربة الصدقة والهبة والحبس كما في عب قوله او خيار بان قال له ان انتقضها واما ان ترد بها على بذل قليل تقليل الفساد في شرط النقد الاتي واما كونه هو مصيره في العتق وعدمه فلا يحتاج فيه للمشتري والي ذلك اشرت بذكر الشرط في قولي او خير في شرط العتق قوله فيخير اي انشا العتق الذي دخل المشتري على الزامه قوله وصح ان اسقط الشرط في عبد الباقي استشار بع مسائل منها بيع سلعة بثمن موجل على انه اذا اماني فالثمن عليه صدقة فيفسخ البيع ولو اسقط هذا الشرط لانه غرر قاله في النوادر ومثله شرط ان مات لم يطالب البايع وذمته بالثمن ثابتا شرط ثالا يجوز ومنها ما له الخيار فيلزم فسخه وان اسقط

اسقط لجواز كون اسقاطه اخذا به ثالثها من باع امة وشرط على المبتاع ان لا يطاها واحد ان فعل فهي حرة وعليه دينار مثلا فان فعل ابفسخ البيع ولو اسقط الشرط كما لابن رشد لانه بين والبين لا يسقط حتى صح البيع فقد اضى السقوط لهذا وبه رابعها النسيا المنوعه وفي بت خامسة يفسد البيع ولو اسقط الشرط وهي اشتراط النقد في بيع الخيار فليظر قوله على المشهور مما في الاصل لتيا مر وليتة السلف بالغيبة على والا يعرف بعينه وقد تعقب رد بن على عب في تضعيفه وال ذلك اشرت بقولي فانظره قوله كشرط ان لا يخرجها عن ملكه حتى باتي بالثمن واما شرط ان لم يات بالثمن لكذا فالبيع صحيح ويسقط الشرط كما ياتي في حيث تناول البنا والشجر الارض قوله وزاده واما استفتاح كمير السوق فتهايني الثمن عليه فلا باس به قوله وهو النحش بسكون الحيم وفتحها والكسر للزيادة في ثمن سلعة للغير قوله ان علم البايع واما ان لم يعلم فالبيع باطل علي فاعل ذلك قوله منع البيع اي منع سوال البيع وان وقع فللبايع رد البيع فان ابطاه فهو شرك كان في عب وتقدم بت بانهم اسقطوا حقهم والمشتري رضي بالاسقاط فلا شركة لاحدهم على الاخر وانما الظلم على البايع وقد اسقط حقه حيث امضى البيع فانظره قوله ان لا يزيد فان جعل له جعلا كدينار في نظير ذلك فاجاز ابن رشد ذلك وبحث فيه ابن عرفة وخرج عب على ذلك من اراد السفي على زوجة او زوجة او عاقلة فقال لاخر كف على ذلك كذا فانظر عب وما كتبناه عليه قوله سلع القاصد بها قيد بالتي لا تبقى لها البادية كالي طب ولا بعدم معرفة الاتيان في الي ضرة لربها لها في بت من المنازعة في هذين الشرطين قوله ولو ارسلها له ولذلك قالوا لا يكون سمسارا له ومراد هم السمسار الذي يتولى العقد لانه وقيل اما السمسار لمجرد اشهار السلعة فلا تهي قوله قيده بن الخ هو ظاهر لان الثمن اذا كان سلفا رجع لبيع سلعة قوله لان عادته يقتضي انه لا يوجب في المرة الاولى وهو يخالف قولهم وعزا الامام لجمعة الله كذا في الحرشي اقول شرط العوة منقول عن ابن القاسم ولعل وجهه ان القلق مختلف في حرمته فقد اجازه ابو حنيفة له والاوزاعي امام الشام الا اذا تبين الضرر يقتضي هذا انه اذا تبين الضرر في المرة الاولى اذ جة ومذهبه ذلك ان منعه لحق اهل البلد ومذهب الشافعي انه لصاحب السلع ولو قيل الحق لهما معا لعل

كما قال ابن العربي واما القول بانه غير معقول المعنى فضعيف قوله
واما الملك فهذا الاباني انه له شبهة ملك ولذلك اخذ القلة قوله
بعد استيفائها قيها احترازا عما اذا بيعا قبل بدو الصلاح وترك
لطيب فالضمان على البايع انظر ح قوله الزبل اي الحبس اذهو
الذي يمتنع بيعه وانظر لو حصل فيه اسقاط الخ على ما سيف
قبل بخمسة بذلك الفقد قوله اباه او لمواصفة الامة مثلا قوله
من لم يرض بد خل فيه غير المعين لتفاوت الرضي من جميعهم
كالفقراء واما اولاد فلان فمن باع او رضي منهم فلا غلة له قوله
ورد الفاسد ولو بمتاح رده لحكم حبث كان متفقا على فساده قوله
جعل الاصل النقل بعينها اب ولو للمثلي ولو نظرنا ما قاله المتشي
لم يظهر ذلك على ان قوله مثله يقوم مقامه فيه اعتراف بالفوات
في ذاته بعينها واما ثمرة كون نقله فوتا فهو انه لا يلزم قوله في
المحل الذي نقل اليه بلد برد مثله في محل قبضه ولا يلزم رده بعينه
في محل القبض فتدبر ثم يظهر التقييد بغير المثلي على القول بان
المثلي مع الفوات يضمن بالقيمة والخلاف في ق وغيره فلينظر قوله
والمروج عند بد المشتري وان كان القدوم على التصرف ممنوعا قبل
الفوات كما سيف انه لا ينتقل اليه الا بالفوات لكن له شبهة ملك
بقبوضها التصرف فينتقل اليه بالبعض خصوصا في المختلف في فساده قوله
فتوجب القيمة الخ يشير الى ان ثمرة الفوات انما تظهر فيما يقضي بالقيمة
اذا حصل تفاوت بينها وبين الثمن ويكفي ظهور الثمرة في بعض
الاحوال قوله كان تساويا الخ تشبيه في عدم رجوع احد على احد والصورتان
بعد الكافي لا ثمرة للفوات فيهما الا ان في حصل الاقالة فيهما هو حصل
الفسخ قوله قبل القبض اما بيع المشتري بعد قبضه من البايع فداخل فيما
قبل المبالغة قوله لا توليه وشركة لابتنائها على البيع الفاسد والمبني على الفاسد
فاسد ولما كانت الاقالة فيها صورة البيع الجديد من الرد بالفسخ جرى فيها
النظر والاستظهار قوله ولم يقل على خلاصه لكون الاجارة وجيبة
او نقل قوله في الاباني اي بحيث لو زرعه اكتفى زرع غيره الى فسخ بعد
فوات الاباني جاز المشتري بالقلة وكراءه عليه قوله بالقيمة فيقوم ما زرع
ما زرع من الارض فان كانت قيمته مائة وقيمة الباقي ثلاثمائة علم انه
الربع قوله المساحة لان الارض تتفاوت قوله لو ان باعه البايع سواء قبل
القبض

القبض او بعده وسبق بيع المشتري قوله اظهر الاقوال ثانيها
لا يفوت اذا كان بعد قيام البايع عليه للفسخ لانها بعد تكون ملفقا
قوله غير تغيير سوق والفرق ان تغير السوق لما كان لا ينضبط
لم ينظر لزواله وصل بيوع الاجال قوله او دونه بالنصب
عطف على محل الجار والمجرور قبله على حد ومن الليل فسبحه
واطراف النهار او صلة ليوصل محذوف والتقدير او لما دونه على حد
بالذي انزل اليناه وانزل اليكم لتقارب الكتابين قوله الكل جايز الخ ليس
جوابه او خبرها تقديره يفصل فيه قوله الاجل على الفروع الخ اي هم
قد يبنون مشهورا على ضعيف وذلك اذا اسنى حاز الفقيه
حمية بحمله على مقلده وهذا توجيه لقدم ذكره القواعد التي في
الاصل قوله مع ظهور الخ مثله اي فكان مقتضاه عدم الجواز ولو
من غير اهل العينة على قاعدة منع ما كثر قصده للتهمة وحمل
هذا ما لم يحصل واجيب او شرط قبل العقد فيمتنع بالاولى من عادة
اهل العينة فانها انما اوجبت المنع لان العرف كالشرط وبذلك
ما وقع بعد العقد في مسئله فان القاعدة الغاءه بها وقع في
صلب العقد وبابه الشرط قوله لاحتمال الربح سنة عن اربعة
يعني يحتمل انه الاربعة النقدية دفعت في سنة من العشرة المؤجلة
والاربعة الباقية من العشرة ياخذ بدلها الاربعة الباقية من الثمانية
المساوية في الاجل او لا بعد وسلفه رجعت اليه قوله للصرف الاخر
الان يكثر المحمل كما يأتي نظيره فاكتفي به قوله دينار بدينار اي ابتدا
دينار بدينار كما ظهر راس مال السلم وسلفته عادت اليه قوله زاد او نقص
مرجعه لمحل زاد في الثمن او نقص ومثلهما المساوي وتركه لوضوحه
ويحتمل زاد في المشتري او نقص فيحمل النقص على التفاصيل الآتية
فيها اذا اشترى بعض ما باع كحد ثوبيه والزيادة على ما اذا اشتراه وسلفه
قوله في عيد الاضحى هو النقد لدون الاجل قوله عين وغيرها لان
ثوبه الذي عاد له كالعدم وخرج من يده ثوب وعين في نظير عين
قوله والعشرة جد اخي البراذعي ما سبق في الربى فانكل عليه قوله
ان تحمل مثل الثمن او اقل اي محمل حقيقة او حكما بان كان دون
الاجل فانه يعد قبل الاجل والنفع زيادة السلعة او مع زيادة الثمن
قوله محمل الاكثر حقيقة او حكما والسلف المشتري الثاني
بعض الاخير في نظير السلعة وهو بيع ومقدارها سبق سلف

قوله او اخر والمسلف المشتري الاول لتهمة ويسقط من نفسه
وما زاد في نظير السلعة قوله لاجل نفسه لانه مع اتحاد الاجل لا سلف.
قوله ترجيح المنع تغليبا لجانب الحظر وابابه مبني على الاحتياط
ويسمى الذريعة قوله كعكسه تشبيه في المنع اشتري باقل نقدا
ثم رضي بالتاخير لاجل نفسه فيمنع على اصله من المنع قوله نعم ان زاد
يعني ابرأ كل منهما في نظير ما في الاخر قوله بجامع ما سبق
ان نفي المقاصة يكون شرطه في جميع افتنمنع كلها وانما لم يكف
اتحاد الاجل هنا في الجواز لضعفه بالعروض وتقرر المنع قبله نعم
اذا صرح بشرط المقاصة عند الرضي ربما تقوى فتدبر قوله لضعف
التهمة وتقوى اذا كان الانلاف على وجه يبقى معه انتفاع البايع
كذبح الحيوان لكنهم طردوا الباب كما في غب وخوفا من ان تكون
الربحية مع البشتري ما رضي بزيادة الثمن الى الاجل الا لاخذه الفهوة
عند الانلاف حالة لكن تميل على عدم الربي صراحة فان علم
منها التواطئ على ذلك منع قطعا وعن دار مستغلة منتظرة ليس
من بيوع الاجال قوله الا ان يبقى البعض اي المردود مع الفرس لاجله
لانه ان تقدم الواخر كان سلفا لصاحب الفرس في الاول ومنه في
الثاني على قاعدة الحمل لها في الذمة والمخرج بيع الفرس بالبعض
المتروك فيبقائه على اجله انتفى السلف وليس الاخذ الفرس في
البعض وارجاعه منورقيه قوله حمارا الي مثلا واول من فرضها في الحمار
ربيعة فكانت تعرف عند الطلبة بمسئلة حمار ربيعة ويستقبحونها
قوله للبيع والسلف باعه الحمار بتسعة ودفع له دينارا سلفا
على قاعدة الحمل لها في الذمة يقتضي من نفسه لنفسه الدينار
الفاشترى له عند الاجل فهذا اذا كان الدينار نقدا اولدون الاجل
فان كان لابعد فصاحب الحمار يسلفه الدينار الفاتنم بتاخيره فان
كان الدينار لاجل نفسه انتفى السلف فلا منع وانما اشترى
الحمار بتسعة وابقى لاجله قوله صنف الثمن فانه ان اخذ
دينارا مما دفع او العشرة بيديه او بالعكس دخله البدل الموخر
وكذا اخذ صرفه فضة للصرف الموخر قوله لان محل المزيد
لانه ان اجل وهو غير عين فمسئلة دين في دين وان كان
عينا فغير بعين لاجل قوله جاز مطلقا لانه بيع مستقل
قوله لاجل هكذا بالتنوين فرب الاجل او بعد فان دفع
مثل المبيع حالا او زاده غير المبيع جاز قوله بيد البشتري
الثاني فان فات بيد البشتري الاول فمنع الثاني فقط كما اختاره

الباجي

الثاني قوله بالعيوب لانه حوالة الاسواق قوله فيفسخان وان
تباعد الفوات المضي وابطاسي الفسخ للصحيح بالفوات والمعهود
ان فوات المبيع الفاسد سبب المضي وهنا صار سببا الفسخ فتنبه
وبفسخ بيع صحيح وهو الاول وفي ذلك قلت
باصاحبي فله للفقيه ما في القطن النبيه فمن المبيع فاسدا
متهديي به الرضى فيه ما باله يفسخ صحيح فرضيه
قوله وليس لاحد الا ان سلفه رجعت له وبرجوعها سقط عن البشتري
الاول قوله او كان القيمة افل ظاهر لانا لو امضيناه بالثمن ثم مانعناه
عنه وان امضيناه بالقيمة دفعها وهي قليلة ثم باخذ كثيرا وهو ظاهر
ما هيبتاه عنه واجراه في الاطلاق على وتيرة واحدة وصل
العينة اصلها عورنه قلبت الواو ياء لوقوعها بعد كسرة من التعاون
كميزان وميقات من الوزن والوقت واهل العينة قوم معروفون
باغاثة المضطرين بنوع من الحيل وقيل انها من العنا فاصلها
عنية بتقديم النون وخلها القلب الكاني والاولى ان الاعلال
الصرفي افيش في بت عن البيهقي حديث التبايع بالعينة من
علامات نزول البلا فانظره وذلك لما فيها من عدم رحمة المضطر
بخالصه السلف في العنية عن ابن عمر رضي عليتين من باتريه
احد الاحق بالدينار اطالوه هم من اخيه المسلم ثم ذهب ذلك
وكانت مواساة السلف ثم ذهب السلف وكانت العينة قوله
على هذا الحي الاول الذي اقتصرنا عليه وصل انما الخيار قوله
منع جهله لخروج الرخصة عن موردها قوله على مشهور المذهب
مقابله ما مشى مسنده النفراوي شارح الرسالة من الحل بشرطه
قال وانما نفى مالك اقتضاء المجلس له من غير شرطه قال
ومنع شرط الخيار حتى يقوم زيد او حتى تمطر السما اتفاقا هو لاحتمال
زيادتها عنا ما لم الخيار البشتري والمجلس الغالب انه ينقضي
قبل مدة الخيار وقد اجازوا البيع على منشورة القيمة وابدى
مني يمضيه او يرده فليتنظر قوله وامدة في العقار الخ فان بيع عقار
بتبايعهما فالمعتبر امدها هو المقصود بالخيار فان لم يعلما او فصلا
بما ناقص الاجلين قوله وقيل كالدور رده في حاشية عب
بانه قياس مع الفارق الدور لها لوازم من جيران وغيرهم يستدعي
اختيار الكمول والسفينة للدابة اقرب قال تعالى حملناهم
ذريتهم في الفلك المشحون وخلقنا لهم من مثله ما يركبون
قوله مشورة اشتهر على الالسنة سكون الشين وفتح الواو

الألوكة
www.alukah.net

وفيه انه كان القياس اعلالها كقامه وقاله ومقازه وذكر في الصباح
فيها القتبين قعلة والثانية مشورة بضم الشين بوزن قمونه وبتوبة
قلت وهي القياس وفي القاموس مشورة مفعلة لا مفعولة
فضبطه بالقلم في بعض نسخه بفتح العين وهو آراه ولا تصحيف وانما
هو بضم العين بعني اصله بواو ومضمومة بعد سكون فنقلت ضمتها
على حل عوزه وليس اصله بوآوين حتى يكون على حد عوقة ولو
قلنا بثبوت اللغة المشهورة على الاسفة على ما في الصباح على
خلاف القياس كما علمت لا يضبط بها ما في القاموس فانبه على
ما يشتبه وانما الاشتباه في مضومة اهل في من وزن بعوزة او
بقولة كما علمت فانها مفتوحة الشين فلا التباس فيها ان
تثبت قوله شاور وعن التخيير للنساجبر الهن وخالف فوهد
لنقص عقلهن وهذا دليل للاستقلال مع المخالفة فيجوازه مع الاعراف
عنه من اول الامر او لي قوله ونظر الفرج اي نظر الرجل للفرج الخارجية
لا الفرج الداخل ولا نظر المراة لعبد اوامة لحرمة ذلك والمعلوم شرعا كالمعلوم
حسا قوله للتخيير اي ولو لم يكن رضى كان حراما فكيف يفعل بشرطه
قوله الاستحسان وهو اخذ الجميع بغير مقوم عليه لانه
انما انتقل الحق له بقدر ارشه فقط والباقي لم يدخل في ضمانهم على
تبعيض الصفقة قوله ونظر الحاكم فان حكم بصحة واخاف البيوت
فليس له النقض لانه امر محض قوله لهما حسن اي ولم يكن وكل
له وكيلا على الخيار او مفوضا والا فهو مقدم قوله كالعقود مثله
الاسير قوله لقصر المدة اي بدة الاستتابة تعليل لنظره لنفسه
حيث لم يبت مرتدا قوله بعد الاجل للخيار متعلق بطال واما اصل
الخيار فمدخول عليه قوله لظهور كذبه كان يقول مات يوم كذا فشهد
عدول برؤيته معه بعد ذلك اليوم ثم لا تقبل بينة بتلفه بعد
ذلك اليوم لانه كذبها قوله وصوبه عبد الحق لتلف واحدة فقط
وضمان واحدة وارادة ذلك بينهما فلا دفع التحكم نظير مال تنازعه
اثنان قوله وقد ضاع ويزيد ولم اختره قبل الضياع قوله
فسبق انه رد بيات لسبق تركه مع ان الاصل ذكره وعذره
تتميم الاقسام فللبائع اخذ الجناية ويرد البيع قوله فللمشتري
التماسك الا ان الخطا بمنزلة العيب القديم في التخيير ومن الارش
لانه يقتضي جنايته على ملك البائع قوله والا بنت عمرة خلافا

لابن الماجشون ومن تبعه في الخطا كالعمد وعليه مر الاصل قوله
بالتفصيل السابق من انه اذا اختار البائع والمشتري الحلف
ضمن الاكثر من الثمن والقيمة ومن عدم والضمان اذا صدقته
بينة كما سبق قريبا قوله وحوله لها وحق لا يتجاوز ان بها العمى
كما في بت قوله اختيار الباقي اي بتمامه كما هو قول ابن القاسم
واورد عليه لزوم ان البيع ثوب ونصف وانها العقد على واحد واجيب
بانه امر جر اليه الحكم وقال عج لا خيار الا نصف الباقي وهو القياس
قوله فتعلم مما سبق اعتذار عن عدم ذكرها مع انها في اصله
قوله لمسئلة الدنانير اعطا وثلاثة ودنانير يختار منها واحدا فاعمى
ضياعي اثنين فهم شركا بالثلث عليه للثلثان في الثلاثين وله ثلث
الباقي وهذا اذا كانا قد علي الفاعلة فان كان ليريها فلا ضمان
لانها امانة قوله الاختبار في احدهما في العقل والعين استعمال الاختبار
فيما يشمل المعنوي لانه المتعارف في العقل وصورتها اشتري احد
ثوبيت من الاصفر والاحمر يقول ان عينت ان عينك الاصفر واخترته
فالعقد فيه لازم وان عينت الاحمر فالعقد فيه على الخيار
قوله لزمه احد الثوبين اي بتعيينه بان يعين الاصفر قوله
وصوني الاخر بالخيار اي ان عينه بان اختار الاحمر كما عرفت والحكم
انه ان ادعى ضياعهما ضمنهما الا ببينة او ضياع واحد جرب على ما
تقدم ويصح حمل التصوير على ظاهره اي اشتر به واحد الا ردانه
لا حاجة تقتضيه وحمول لاختياره قال للزوم على الايهام وواحد اعلى
الخيار تعيينه وحمول لاختياره ايضا فعلى هذا الثوبان مشتريان
جميعا احدهما بتا والاخر بخيار تدبر والثاني واضح في العارضة
لما سبق فان الجميع فيه على سبيل البعية واما الجمع في العقل على
الفهم الاول عنهم على سبيل البدلية لكنه اعني الاول انسب بالموضوع
من انه اشتري احد ثوبين لا هما جميعا فليتامل قوله وخيار
النقيصة مبتدا خبره لعدم مشروط اي كائن لعدم الخ وما
بينهما جملة معترضة لبيان معنى الخيار المذكور ويصح انها الخبر
ولا تحتاج لضمير لانها عين المبتدا في المعنى قوله حكم به لعيب
يشير الى ان المراد بالنقيصة العيب الشامل للنقص الحسي والعيني
والى انه يسمى خيار العيب قوله وظاهر انه لا شيء عليه لانه لم
يحدث عنده شيئا وانما غاير بما قديم خبرته تنفي ضرره فاتى
بقوله ولا شيء له لئلا يتوهم انه يتماسك وياخذ الارش قوله والشرط

ينفي الى من لانه يلزم من عدمه العدم اذ الفرض انه علق الشرا
بشرط الثبوت فانتفى وما اورده بعضهم من انه يجوز الشرا نوى
ولا يصدق في غير اليمين والفرق ان اليمين قد يبنى فيه قوله ليس
فيه صلاح الشرع في سياق النفي تفيد العموم ولو بالنظر للغالب
فسقوطه في القليل لا يضر قوله كالحي الادمي لانه ليس فيه منفعة
شرعية كالفيئة قوله بما يضر المشتري اي عند الاستشرا قوله وان كرها
لانه تمزق جلباب الصوت على كل حال قوله على ما قبل النفي يعني
ان جملة احد اصوله مجنوم معطوفة على خبر الكون السابق قوله
لا يسري حينئذ بخلاف العنوين بغلبة السود الخبيثة للنسل
كالجذام لسريان فساد الاخلاط لما اختلف منه وندرة قليل
بجال الشاعر وعنونه بعد الحاء لا يرجع الى الزوج فاعل حنونه السوداء
قوله في العيب المنتان خشية ان يكون اصله منا وابق لهم
قوله فان كان ينقصها بالباء الموحدة اي كان الثمن بسبب
نقص العيب حتى صارت مثله بهذا قوله اعاده لانه ليس بيعا حقيقيا
والا لزم طعام بطعام نسيئة وانما هو امر حكم به الشارع على
خلاف القياس فاتبع خصوص الوارد كما في شرح الوطا قوله
وليست عنده بقيد ة اي تقضيه في حاشية عبد بان ظن كثرة
اللبن لا بد منه والا كان داخلا على علته فلا رد له وانظم يصح
به فهو كالنية الحكمية وكذا لو فاتني حلب حلاب اثنائها
لا بد منه والا لم يشترط علم البايع وكتمه ويدخل فيها العادة
السلامة منه قوله كوارث وكذا لو علم المشتري انه
يبيع مال اليتيم ليتوقف عليه لا رد عليه فان نفى الثمن بعينه
حلف الرجوع فيه قوله في رقيق لانه يخفف عيوبه قوله
كالاجارة بعد الاطلاع بنتها الاسلام لتعليم الصنعة وما في الفرشي وجه
منع انها كالبيع رد كما لا يخفى في زمن الخيار فيرد من البايع
مردود بان ذاك اذا لم تزد عند المشتري وهنا الخيار حاصل بعد
الاطلاع على العيب فيسقط ولا ينافي كون الغلة للمشتري لانه فيما
لا يستاجر لتحريك اللبن اخر قبل الاطلاع قوله واد خلت الكاف
اي القريبة في قوله كركوب قوله فوجها بضم الواو وسكون الواو كالقول
والقول وقوله لبيته مثلا اي او لا صقيل او محل سقيها لا في ضيافة
وزيارة

وزيارة مثلا ومن القحذان لا يليق به ذلك قوله لرد بخيار نسلم
الصبر على حضوره قوله وتاريخه ليفرق فقدم العيب من حدوثه
بعد البيع بنظر اهل المعرفة واسرار ملك البايع لانه ان استغنى منه
فالكلام في المستغنى قوله صحة البشر لانه ان كان فاسد الحكم الفسخ
فان فات فالرضى بالقيمة يضيفه بقيمته معيبا وغن عن الفصام
بالعيب في اليمين فسخ كما سبق واما الذي يمضي بالتهمة فالظاهر انه القيام
بالعيب لان مضيه بالتهمة ونفوذه تصحيح له بعد الوقوع والنزول فالمراد
الصحة ولو انتهى فليتنظر قوله ربعة فعيلة بمعنى مفعولة قوله وان تنازعا
في النقد اي استووا تحكم التنازع في النقد في ذاته لا لكون القول للبايع مل
ليرجع المشتري بالتهمة مثلا الا بفرينة نابية فهم من جملة الاحكام
المترتبة على تصديق المشتري اي يكون القول للبايع في الوصف فتدبر
قوله بالتقويم على ما سبق مريدا ان القيمة مبتدأ والرجوع في التهمة
ويتضح به ايضا وقع في عبد انه ان اراد الرد احتاج لتقويمين
صحيحا وبالتقديم ليرجع بارشه والرد فثلاث صحيحا وبالتقديم وبالحادث
ووجهه ان المشتري اذا اراد الرد ورفع ارش الحادث والبايع الفاطري على
ذات معيبة بالتقديم فيحتاج لتقويمها بالتقديم لينظر ما ذا زاد من النقص
بالحادث بتقويمها بالقبيد ثم تقويم البيع صحيحا لينسب النقص
لقيمته صحيحا ضرورة ان التفاوت في قيمته دفع فيه على انه صحيح
فليتنبه قوله بالقاف يقال اقتضى الاوتوة تقبضها وبالفاء فضها الامر
انفذه قوله وان زاد كصبغ الثوب قوله مالم ينتفع فعليه اجرة لبس
الثوب الذي انتفع به مثلا قوله بسافر لان السفر عارض غير مدخول
عليه بخلاف حمله لبيته مثلا لا بد منه فهو مدخول عليه ولذا ان
علم المدلس بالسفر وسكت كان السفر كغيره قوله وزيادته اي زيادة
ثمن البايع الاول لها رجع عليه الثالث بثمنه الاقص الذي دفعه لبايعه
الثاني قوله وحل نقصه عليه هو الظاهر ان اصل عهدة الثالث على
الثاني فاذا باعه المدلس بالفة وباعه المشتري منه بمائة وستين
لثالث رجع بمائة على الاول وبستين على الثالث ورأى في القول الثاني
انه لما اختار الرجوع على الاول كان كالصلح بالتجاوز عن الزيادة واشرنا
لضعفه بتاخيره وتليته قوله ان نقص الثمن الاول عنه اي عن الارش
كان ينقصه الفين ثلاثة ارباع القيمة فيحمل له ثلاثة ارباع فوق الباقة
قوله لا يحلف عدل عن تعبير اصله بلم لانها الوصلي وانما يتكلم المفتي
على احكام مستقبلة والاصل التفت لسابق تقرر الاحكام والتفت
له ذلك في عدة مواضع قوله انه اخبر به بالبنا للمفعول اي ادعى البايع

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان مخبر اخبره بان المشتري رضي بالعيب قوله ان حدث بالقرب
نص على المتوهم اي اذا اتفق بقرب شرائه مثلا يلزم البايع الحالف
انه لم يكن بايعا عنده قوله او يهلك بالكتم فهو موضوع المسئلة
انه هلك كتمانا تارة يكون هلاكه بالكتم وتارة بغيره في مسافة
الايام مثلا قوله او ينهاسك لا شيء وحرية التمسك بالاقل
انما هو اذا اراد التمسك به بما ينوبه لانه لا يعرف ما ينوبه الا في ثاني
حال بعد التقويم فيكون كالثمن اعقل بثمن حي مجهول واجاز ذلك
ابن حبيب قال هذه جهالة حر اليها المال وليس مدجوا على
قوله الا لقراض لان الربح فيها خلافا لما في الجزئي وغيره من الهدية ولو
بقراض لانه افساد واخذ بعضهم من هذا ان من اتلف بعض
المزدوجين كفردة نقل واحد يسقر بي كتاب يضمن قيمة الجميع
لانها كالشيء واحد وقيل يضمن قيمة التالف وارش الباقي بما نقص
منه بذهاب رفيقه قوله ومنه قرع واذا كان درهمان الاي
من قيل ما عنا وهو ان فوات العرض ينفي تحتم الفسخ لان الخبر
في الفوات قيمته وهو عين فتنتفي الجهالة ويجوز التمسك بالاقل
بما ينوبه خلافا لاصبغ حيث قال ان كان درهمين وسلعة
تساوي عشرة ثوب فاستحق نصف السلعة وفات الثوب فله قيمة الثوب
بكماله ودرهمين لاستحقاق الاكثر فالذي يقيف انه هو الفوات له
التمسك بالدرهمين بما ينوبهما من قيمة الثوب اعني المثيل تب
فليس المراد ان هذا الفرع هو لك فيه بسلم وانما المشار اليه انما هنا
انه في مطلق انه هو الفوات لا يتحتم الفسخ قوله صحيح لم يرض
الاول لان المشتري اذا رضي بالعيب الاول الذي لا نزاع فيه كان كالعدم
فيرجع القول للبايع ان قلت اذا لم يرض الاول فله الرد به فما ثمرة
قولنا القول للمشتري في التنازع فيه قلت اما في المسئلة الثانية
اعني القدم والحدوث فالثمرة انه اذا رد الارش عليه فيها ادعى البايع
حدوثه بعد غير اثبات الحدوث واما في المسئلة الاولى اعني الضائع
في اصل الوجود فتظهر الثمرة اذا حصل امر يفوت الرد ويحتم الارش
فيرجع بارشها فتامل قوله حصوف ثم لا ان ثبت مثله عند
الرد فلا شيء عليه قوله ابرت ولا تدخل الا بشرط قوله نحو الحجر
اي سماه باسمه العام كما بعت بشتري من اباعرة سماه باسم خاص
ظهر خلافه كما بعت بشتري القفيز فاذا هو يا قوته فله الحكم
قوله فلا يضر لان تصرفها بالصلحة وتقصير البايع في التثبت
لا يسري على الموكل والابتام فان تعذر الرجوع على المشتري ضمن

الوكيل

الوكيل والوصي لتقصيرهما قوله الثلاث ويلغى يوم العقد ان
سبقه الفجر كالعقيقة قوله الا ان اشترطه يشير الى ان مرادهم
بالاستثناء الشرط لانه اخرجه منه البايع قوله او خوف اي من
فساد طبيعته المبينة بقرينة فرضها المرضية قبله ومنه ما
ما كان يمس الماء لانه يجري من ابن ادم عمدا او لا بكضربة
او طريقة لسهولة علاجه قوله كالمادة الخ هذا التفصيل
رواية المصريين وروى المدنيون يقضي بها في كل بلد وان
لم يكن شرط وعادة وفي الباب قول ثالث لابن القاسم
في الموازية لا يحكم بينهم بها وان اشترطوها انظر بن قوله
وفي عكسه العهدة لانقطاع حمل العهدة بفسخ النكاح
وحرمتها عليه واما شراؤه لها فلان العقد حليلته بالملك
فكأنه فعل المشتري لانه حلوها في اناثه متعين وخالف
مشتركه وقاله من باب الاستحسان بالعكس قوله
ولو سها في فوازعه بخلاف الماشي قرية السقا فضمانه منه
لعدم الوزن وانما لم يضر كسر الفوارغ قبل وزنها لامكان وزنها
مكسورة ما يتوقف تمام الوزن على بقائها قوله وبه الفتوى لكنه
لغرر ضعيف لما سبق ان القبض لا يتوقف على حل الثمرة اذا
طابت وينبغي له قوله هنا وطيبها تمكن من قبضها
بمنزلته قوله وللبايع رهن السلعة منه يستفاد منه في الاصل
انه يبدأ بالمشتري بسلم الثمن ان تنازعا ومنه يدفع
اولا والثمن هو النقل فان بيع عرض بعرض او نقد بنقد
دفعا معا او بدأ بسابق الهاوضة اولا فان سبقا او تعاقبا
من يقبض لها او بحاجتي يصطلحا من غير النقدين
لحرمة النسيئة فيهما قوله وظاهر ان البايع يصدق في قدر
الثمن الا لقرائن تدل على ان المشتري ترك ما في الاصل قوله
ان البايع يعرف ذلك من ظاهر لو كان الخبر من البايع لكنه من
اهل المعرفة الا ان يقال البايع يساعدهم ويبين لهم الحق
قوله وحرم بيع طعام المعاوضة قبل تقبضه او قبل لان
الشارع له غرض في اظهار الاقوات لمن يقبل ويتساهل
فيه ويحمله ليبيع فيه الاجنبيا ويتكرر به تاليا فان
بيع خفية والكلام جار على الغالب قوله
يشمل الخاص لانه لم يقيد الهاوضة المالية واما طعام القرض

ولا نهاية باب البراءة الى ترى سقوطها بالعسر وبمضي الزمن اذ الم
تفرض عند الحنفية وان قلنا نفقة الزوجة في مقابلة الاستمتاع
كانها الاجرة بالعقد عليها بالايجاب والقبول كما تقدم قوله كهي
في العدة فتجري من الجانبين ظاهره ولو علق القبض على القبض
سد الله ذريعة قوله كتبن شاة بشاكل للخراف واورد ان شرط الجزاف ان
يكون مرئيا واللبن مغيب في ضرعه واجيب بانه مبني على عدم
اشتراط الرؤية او ينزل معرفة وجه الحلاب منزلة الرؤية وانظر ما
وما عليه فيما كتبنا على عب قوله حملا على المشتري والشيء يحمل
على نظيره وعلى ضده فقد ذكر عليها البيان الحديثة في علاقات
الاستعارة والضد اقرب خطورا بالبال عند حضور ضده قوله
كبيعه اي بطعام القرض قوله للنسيئة لانه انما باعه بعد اجل
القرض واما بيعه لغير المقرض فانظر هل الاجل عند السلم من حواله بطعام
حال ويأخذ ذلك الغير طعام القرض حالا من المقرض ولا نسيئة ولا سلم
فلينظر قوله اجل السلم لانه ان الاجل القرض يدفع الثمن فيما يرده
المقترض وهو سلم قوله فيكفي اي ذلك القبض في جواز بيعه بعد
ذلك لاجنبي لاحتياج لثمنه في نفقة مثلا قوله كلام بقصر اشارة
الى انه بعد الحمل على ما قال غير متفق عليه وسياتي عند ع تقوم
مقابله من سماع عيسى فكله في موضوع بيع الطعام قبل قبضه
فالرخصة فيها هل تقصر على عنوان الاقالة او لا قوله اقالة على باخير
وهي موضوعة كما بأتي من وجوب تعجيل الثمن فيها قوله على ما في
ثبت ذكره عند التولية الاتية في الاصل ووضحناه في حاشية عب
وسنشير له ان شاء الله تعالى قوله قول الاصل من الجميع ولم اقيد بالجميع
اكتفاء بحكم البعض بعد بدل على ان الاقالة من الجميع كما هو
المتبادر قوله في البيع والسلف بان بقي وقت امكان الانتفاع به المقترض
السلف لا ان رجعه حالا وهذه اشارة على ان علة المنع احتمال ان يبيع
فيما لم يقع فيه الاقالة والسلف في ثمن البعض الذي وقعت فيه قوله
زاد على الاصلي كان يكون اصل مشتراها عليه عشرة فبيعها برابحة
خمسة عشر ثم تقيل اقالة فاذا اراد بيع مرابحة فليبني على خمسة
عشر الا ببيان انها باقالة ابن عرفة الاظهر انها بيع ووجوب البيان
من قاعدة ما يكره وهو بحث الخلاف بينه وبين ما قبله تلقي والفقه
واحد وانتهان بين جار والاجنبي قوله امة تتواضع اي فلا تباح
الاقالة لمواضعة خلاف البيع قوله لان كان عبدا هو موافق لما سبق

في

في الاقالة لا بمثل غير المعين فان الاقالة قد تكون برد عين
المثل الاول فتصور بزيد ولو كان غير عين وقد تكون برد مثله
فيقصر الجواز على ما اذا كان الثمن عينا وعلى هذا التولية والشركة
انما تكون بمثل المثل ولا يعقل عينه فلذا اشترط كون الثمن
عينا على مذهب ابن القاسم في الجميع وخالف اشهب كما ذكرنا في
الشرح والخلاف في الجميع كما اسلفنا في الاقالة وان شيخنا فانظر
ذلك وحاشينا على عب قوله لا يختلف فيه الاغراض وهو
المثلي بصفته المصوغة فان مثله يقوم مقامه قوله وبيتل كلا
اي يطلب منه الشركة في نصيبه بما قام به صح وهو الشاهد عند
عند غيبة الاخر ولو ذكرها في الاصل بعد الالزام في تولية باشتراه بها
اشتراه وان له الخيار اكتفاء بما سبق في بيع الغائب عنه بمجلس
العقد لعدم قال شيخنا جواز التولية مع عدم ذكر السلعة والثمن لو
كانت حاضرة في مجلس العقد وكانه لان الاقالة معروف فليتغير
قوله على المعول عليه راجع لقوله باعتبار الخلاف فما وجد فيه خلاف
فما وجد فيه خلاف اقوى الخالف فيه كان اربع من غيره لا باعتبار
الزمن الذي يحصل الحق وهو ما ذكرناه هنا وفي مواضعه **وصل**
المرابحة قوله للمساواة المراجعة بيت البايع والمشتري فقط في الثمن
والمثمن قوله والاستيفاء ويقال الاستيفاء بنون قبل الالف وتحقيقه
التام من استناء اليه سكن واطمئن واما استيفاء بميم قبل الالف من
غير ياء تحتية قبلها فتصحيف هنا لانه مصدر استيفى كما يستفاد من
الصحاح وعلى وضع ذلك يشكل وان كذب البايع في الاستيفاء خير المشتري
فان فات فالقيمة قوله الجهالة يعني جهالة ما لا من كل وجه والا فمسئلة
العقد قوله لمزيد علم اي بما يزيد في ربح وما لا يزيد ولذا قيدت كراهته
بغير اهل العلم وبما اذا لم ينص على شيء مخصوص فيه الربح من بعض
اركان او كل في كلفها قوله والمرابحة مفاعلة على بابها او نظرا
ان الشان ان المشتري يدفع الربح لرجائه ربحا في السلعة بعد
قوله كي حمل لم انبه على ما ذكره هنا من وجوب البيان اذا حملها
على ما رخص اكتفاء بعموم ما يأتي من بيان ما يكره المشتري
لان هذا النقل عادة لا مرخص في السلعة قوله ما في ثمنه اي من زيادة
الموضوع له على الموضوع وتسمية الموضوع له للجميع فيه ما تقدم
في المثال كانه عرف عند بها بتنبيه له فقط الان قوله وحرم اجمال
الموانه لئن حبت لم يدخلا على الربح في شيء نصا عليه من بعض
او كل والا انتفى النهي قوله ولا عبرة بغير المشتري الا ان
يكون المشتري ممن يثق به البيع لذلك الغير فتشتري

كراهته للمشتري لبوار السلعة وخسرها عليه قوله الكراهة تختلف
يعني فربما امر يكره في المزابنة لا في غيرها كالتوظيف وذلك ظاهر
قوله الاجل لانه له حصة من الثمن فان لم يعينه فللمشتري
الرضي بدفع الثمن حالا على ما عقد او لا يجوز ناخيره لمثل اجله
لانه سلف بانا خير لجر نفع المزابنة قوله او نقاحش مصدر
مجرور عطفا على ملاحظة قوله كهبة للمشتري او لاحد من طرفه
كخادمه وولده قوله وان باع ولدها ما قبل البالغة ان يتفق الولد
او يموت لانه تفريق قوله ولو على منفق ما قبل البالغة يختلف
الصفة وظاهر ان التوظيف فيه يختلف فربما دخل النظار واما
المنفق الذي بعد البالغة فلانه ربما تخلف له غرض بالجملة فراد
في ثمنها الرغبة في الهيئة الاجتماعية فتسري الزيادة في التوظيف
ولم يعتبر المزوج عليه لقوة قوله تابع الصفة اي المضمونة وقال
سحنون يجب البيان ولو في السلم لجريان الرغبة في الجملة السابق
فيه وكانه راى في المشهور ان الرغبة في الموجود في الخارج بالفعل
اكثر قوله يوم القبض عد لن عد قول الاصل يوم البيع لان ما ذكره
من مذهب الموطا واياه اعتمد ابن الحاجب كما في عب وهو انسب
بما ذكره الشراح بعد منه من مذهب ابن القاسم في الغش والكذب
اعتبار القيمة يوم القبض فجري الكلام على نيلرة واحدة ولذلك
لما قرروا مذهب ابن القاسم فيها توقفوا وقالوا يحتاج للفرق
بينهما وبين الغلط كما في حش وعب قلنا في حاشيته ولعل الفرق
ان الكذب والغش اشبه بالفساد من الغلط والخلاف موجود في
الكل والذي احوج الجماعة للتوقف التلفيق فان الاصل مر على
رواية علي وحلوه بعد ذلك برواية ابن القاسم وهي مخالفة لما
مر عليه وهم قد ذكروا الروايتين في الكذب والغش وتبعوا الاصل
في الغلط حيث اقتصر على رواية على مع ان رواية ابن القاسم في
الغلط ايضا في التعد منها التلفيق ونص الموطا مع شرح سيدي
محمد الزرقاني عليه واذا باع رجل سلعة قامت عليه بماة دينار
بعشرة احد عشر ثم جاء بعد ذلك انها قامت عليه بتسعين دينارا
وقد فاتت السلعة حيز البائع فان احب رده عليه سلعته يوم قبضت
اي قبضها المشتري منه لانه بشبه البيع الفاسد كما روي عن
مالك تعليله بذلك وقد وافقه ابن القاسم في المدونة وروي فيها على
عن مالك له قيمتها يوم باعها اي لانه تعقد صحيح انتهى بالحرف
ولا خفا ان ابن القاسم يخالف علي في غير هذه خصوصا مع موافقة نص
مالك في الموطا وقد ذكر ذلك بعد كما ترى فاتني ما ذكره ابن الحاجب والاخر اصداه

قوله

قوله عما التزم هو الثمن الذي اشتري به مراعاة قوله خلاف الغش
فانه معنى في السلعة واما زيادة الكذب فالحكم فيها كذلك

فصل تناول قوله انظر حتم حكي خلافا اقواه ما ذكر
لكن الاظهر فيما بعد امني قوله وتناولتها انه اذا باع حريم الشجر
او شيا منه لا يتناول الثمرة اذ قد يريد قطعها بخلاف مشتري الشجرة
لا يلزمه قطعها وبضرره عدم حريمها فاما ما باع الحريم فقد اخرجه عنه
باختياره فتدبر قوله وابقه الذي في بطنها لانه حال الحمل منها قوله
لا الزرع لانه عرضه لسرعة ازالته عنها قوله والثمر المنعقد اكثره
مبتدا خبره للبايع قوله بالاولى راجع للتناول المنفي بقي لا يتوهم
انها اذا تناولت الاصول تتناول الثمر الذي فيها بالاولى وقوله كبيع
الاصول تشبيه في عدم تناولها الثمر المنعقد واشارة لرد هذا التوهم يعني
اذا كان بيع الاصول قصد الا يتناول ثمرها المنعقد فالاولى لا يتناوله
البيع السابق للاصول من بيع الارض فتنبه له قوله وليس منه اي من
تخصيص الخبر وقد مثله عب بقوله جميع ما يملك وهو الدار
والحانوت وكذا وقد مع ان الجملة المعرفة الظرفين تفيد الحصر
على انهم يقولون الاختصاص في مقام البيان يفيد الحصر
وكانهم لاحظوا احتمال تعرف السبب للوثوق او تخصيص الجنس
لغرضه اقتضى مزيد العناية فان ظهر خلافه فللمشتري وامر
الذي يشهد ملكه بعد عقد الشراء فظاهر عدم اندراجه قوله
اظهر الاقوال وصل وقيل للبايع وقيل للمشتري وقيل يقسم لعدم
التمييز في حقيقتها فقيه جهالة ولو اكل احدهما مال الاخر
قوله المشتري لمشتريه لانه ليس لاحدهما انتزاعه فقوي جانب
المشتري وقيل يقسمان قوله والبعض يبقى له ينفق منه يوم
حريته قوله تباع بنقد هذا الشرط في بيع بعض مال العبد ايضا لانه
نقد وغيره منه ذات العبد وذات السيدين ينقل هو الثمن وهو
تفاضل حكمي ان كان من جنسه ومن غير جنسه بيع وصرف فيجوز
ان كان الجميع دينارا او اجنبيا فيه قوله التبعيض يدل على قصدها
لانه ناشئ عن المشاحة وانما تكون المشاحة فيما يقصد واما التابع
فيتسامح فيه قوله وهو الاوجه لكن على الحكم السابق منا نه اذا كان
للعبد جاز مطلقا وتنفسن المشتري بالشروط السابقة قوله خلفه هو
ما يخلفه الفضيل بالفاء اي ما يفضل ويفلق كالنسيم قوله لا بعضها
لما سبق منا ان التبعيض علامة المشاحة والقصد وانما يجوز نظرا

الألوكة
www.alukah.net

التبع قوله بخلاف نحو العبد حيث قال ان اشترى الحلقة بعد شهرا
الاصل لم يشترط الا الشرط الاول فقط اعني قوله امنيت
قوله للتحبيب لانه يرجع لشرط العيب قبل وجوده ولو خلع
لان السلم ينتفع به مخلوعا بخلاف الباب قوله او الصلح على خلع ان
الشجر بحاله او مع القيمة قوله او توسيع الباب قد لا تؤدي الحيوا
كذا لا قوله مثلا راجع للجانوت قوله واما على الاصل حيث جعله
مما يصح فيه البيع ويبطل الشرط قوله كالتمر بالنشات باعتبار
ما يؤول اليه وصدر به تبركا بما في الحديث واشار لنكتة تعداد الامثلة
بتعدد الانواع قوله مغروسا قبل زيادته واتيانه له من طور لطور قوله
الضمان على المشتري للفرد في حديث الوطاء قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارايت لو اذهب الله الثمرة بم ياكل احدكم مال اخيه قوله
والبيع على النقد فيلزم التردد بين السلفية اذا تلفت الثمرة والثمنية
قوله على انه شرط في مطلق البيع اشارة لوجه ترجمة بما ذكر
الاصل له واتى بالعلاوة لانه ناقش فيما قبلها في حاشية عن باب
الذي يقتضيه حاجة المشتري والحاجة تشمل حاجة البائع للثمن
فان لوحظ الثمن انهايد فع لناضع لزم من هذا الوتم ان لا يمتنع جوا
لذكر الانتفاع في شروط المبيع فتدبر قوله ولم يكتف الخ هو مفهوم
التالي في الاصل لئلا يتناقض الحكم الاصلي على ان الكثرة مظنة الزيادة
عند الحاجة قوله غير الباكورة واما هي فبدو صلاحها لنفسها فقط
قوله لاصقها لان الارض تختلف وتبشرط الى اخذ المالك قوله ويجوز
اي الشرط في البطوف التي لا تتميز بكثرة بل اما اخذ الجميع او اقتصر
على شرا الوجود وترك جميع ما عداه للبائع واما قوله بعد ووجب
ضرب اجل فهو في دائم الفواكه في الاشجار كلما انقطع شيء ظهر شيء
آخر لان الاجل هو غاية ما يمكن التخلف في الشجار كلما انقطع ثمر شيء ظهر شيء
وغيره ومثل الاجل تعيين شيء منهم صانه كالبوجود الآن من الثمر
قوله اصوله اي بسبله ليكون مرئيا اجزافا مغيبا واما الاصول التي
يجوز البيع معها قبل بدو الصلاح فهي الاراضي بالنسبة للزرع
والاشجار بالنسبة للثمار قوله الربا بين الفضل بالشك في الخرص والنسا
بالتاخير لتعلله في الهبة وكروه بالعاوضة الاختياري كما ياتي قوله
الشروط تتوقف على الاصل في عده شرطا وتكلف الخرشي في الجواب
عنه قوله شيء خ اي ان شاء شخصه البيبس قوله لا فقط
بالعرية فقصر للرخصة على موردها في السنة قوله ودفع الضرر
بانفعة خلو تجويز الجمع لا لمنحه مثلا قوله والاصل بانفعة خلو ايضا
قوله معروفا اقتصار على المحقق فلا ينافي الجواز لدفع الضرر ان بقي
له اوارض او بنا يخاف عليه قوله كما في بن قصر الرخصة على موردها
قوله

قوله يمكث لا بقائه بهذا اللفظ بالعرية قوله بخلاف الواهب والفرق
ان العرية باقية له فيها العلقة في الجملة الا ترى انه رخص له في
اشتراتها بما لم يرخص لغيره قوله على الجد بشرط ان فحاح
في ايام جذها وما لا حقه عادة فان تفاحش تاخيره لغير
عذر لم توضع عنه قوله او مهرا او ترجع بها قابل الجائحة
من قيمة الثمر والانيس بسببها من مهر المثل قوله لضعف
الهاوضة فيه ولذا اغتفر الغرر الكثير فيه قوله والعفو عنه اي
بالطيب جازا دعت اذ الخ من تاخير تعريف من المشتري
او نادر غير مدخول على نحو له فلا يوضع قوله فيشتاق
لتيقف او صافها وقت ابانها التي تختلف فيها الاغراض
وذا ما استظهره شيخنا خراقال ولا ينبغي التقويم على العقد
والتخمين قبل الابان والتقويم سلك به مسلك البسلم وبه
تقل القيمة عن يوم الابان لان الاجل له حصة قوله وانها
تدخل اي الثمرة من حيث هي بالشرط الكراهو على
المنفعة قوله وشرطها مفسد لانه بيعها قبل بدو صلاحها
واغتفر الخ في الجائحة كما ياتي للبصري في الاجارة قوله غير الجائحة
اي الموهبة لان شرطها البيع لها فهو بيع واجارة كما قاله حشم
عند قول البصري في الاجارة واغتفر ما في الارض الخ قوله لم يرج
بيسره لا يقال ان اخذ وذهب بعسير لا يمكن التخلص منه
قوله على العول عليه وقيل لا يباع الا ما قلع وقيل لا يشترط
قلع ويستدل بالظاهر على الباطن قوله لا يمكن نقله بخلاف
بانه قد لا يمكن نقله وبان ورق التوت قد يمكن نقله لدود
آخر فليحرر قوله وان قل فلبست الحايحة كالاستحاق لانها
لاعتيادها كانها مدخول عليها قوله مساقاة الباقي لا جميع
الحايط وفي عد ان كان الجاح دون الثلث لزمه مساقاة
الحايط كانه اغتفر القليل لكنه تعقبه بت وربما ظهر كلام تعب
في الشايع ولذا اقتصرنا على البعض لكن قد يقال للعامل الخروج
على كل مشتجرة من الجاح لمنع الباقي قوله بوضع بها استثنى
هو اقول ابن القاسم بنا على ان المستثنى مشتري وقيل لا وضع بنا
على انه مبقى وصل ان اختلفا في العقد قوله شيء من هذا

كاد الامانة وقال ربها قرض القول لمدعي القرض لان نافيه
يتهم بنفي الضمان عن نفسه راجع بقيته كما ياتي قوله اذ الحجة
له اي للبايع ولم ينظر لقوله يبخس على البعض الباقي لان من النقص
قد يكون اخذ من نصف الثمن اخذا من قول التونسي المشتري يرغب
في الاكثر قوله او تراض لانه كالاقاله اما اذا لم يحصل حكم ولا تراض
فلاحد هما القيام الاخر بالرجوع لقوله وقيل ينفسخ بحكم والخلاف
كاللعان واجيب بان اللعان اشبه بالعبادات لانه من توابع
النكاح الذي قيل انه من العبادات وما هنا معاملة محضة
يفصلها الحكم او اسقاط الحق بالتراضي قوله وما بعده من الحكم
او التراضي ورد العوض مع الفوات قوله في حق الظالم فيحل له
وفي الامة لانهما لما تحاكما وتراضيا كان ما وقع كلا كلا بيع
كالاقالة كما عرفت فلا يخالف ما ياتي هناك حكم الحاكم لا يحلل الحرام
فعلى هذا لا تعتبر بينة ولا اقرار بعد قوله واما الاختلاف في
الصفة فيحلف بالاختلاف في القدر لان القدر يتبع الصفة
ارتفاعا وانحطاطا وقيل كالاختلاف في النوع وقيل القول
للبايع ان اتفقا لتقوي جانبه بالنقد قوله ومنه على الاظهر نظيرا
ايمن الاختلاف في الصفة وقيل كالاختلاف في النوع قوله وفي
قدره الضمير راجع للعوض تثنية او مثنى وقوله كما اورده الناصر
راجع لاعتقار القرر يعني ان الناصر اورد على قول ابن الحاجب
الرهن له حصة من الثمن انه لو كان كذلك ما اغتفر فيه القرر
لسيرانه للثمن وقوله في الجملة اشارة للجواب وهو انه ليس له
جزء من الثمن من كل وجه الا ترى انه يجوز رجوعه بعينه
قوله لا بالغي ما الكلام فيه اي من ان الرهن يستلف به الثمن
وله حصة من الثمن فان القبرة في ذلك بشرطه في عقل
البيع لا في التوكيل فهم لو كانت عبارة ابن عرفة لم يشترط من
الوكيل اي لم يقع من الوكيل اشتراط في صلب العقل وانما
اخذه بعد عقد السلم وانبرامه على جهة التبرع ظاهر لكن
يكون من اتاويل لان ظاهرها العموم قوله وارث كل اي من
المشتري والبايع فهي قضية كلية ترجع لما بيد فيه البايع
ايها السابق في صدر الوصل باب السلم قوله فيالي سن
اي قربه يا ذي يكون في يوم العقد قوله لصفة ابتدا الدين الي تريه انه
يغتفر فيه ثلاثة ايام عطفه او يكره معللا لشبهه بالنقد في انه يضان
عليه بخلاف الحيوان ولم يحرم لان الايدي لا تتساوى الطعام والعرض
كتساوي عها للنقد قوله ولو التصديق فيه الا ان يعجل قبل اجله
لها

لها سيف من انه الاجل مسلف ويحرم التصديق في السلم
قوله لم تك وعليك لف ونشر مرتب في ح خلافا اذا
اشتريت دارا على انها ثلاثون ذراعا مثلا فوجدت اكثر
هل يجوز به المشتري او يكون البايع شريكا بالزايد وانقص
خير وغريب من ذلك اذا اختلفت مع علة الافدنة في طين
الزراعة وقد تردد قلقوي شيخنا رحمه الله تعالى في ذلك
قوله خلاف الاجارة فان عموده عوضها للمسلم اليه جعلها
كقبضه والقراض الاستعارة مثلها لانها باختيار المسلم اليه
ولو شالم يفعل بخلاف التوثق قوله بديهي اعتذر عن تركه
مع انه في اصله قيل للسلف بنفع ان قدم الاخلاق والادنى
قوله والضمان يجعلان قدم الاكثر والاجود قوله صوريق
الفرد يبقى صغير يكبر وعكسه قوله على الغلظ والاعبرة
بالطول خلافا لها في الاصل قيله والمشبه اجناس فيسلم جنس
في جنس اخر ولو تقاربت المنفعة خلافه على القول الثاني
قوله ليس من امثلة ما سبك اي حتى يصح عطفه عليها وان
اجيب وان اجيب بانه عطف على المعنى قوله بالتعليم الشرعي
كالصيد لا عطف الدرة قوله او اجتماعهما اي الحساب والكتابة
من غير نهاية فيصح انه عطف على مدخول بحرد قوله خمسة
عشر يوما وما في الاصل من الزيادة عليها متعقب والجواب بانه
من باب ما لا يتم الواجب الا به يقتضي الاكتفاء ببعض يوم قوله
احد عشر كذا في الخرشي ورده زروق والبناني قوله بلد الى تنزيلا
لاختلاف البلدان منزلة اختلاف الاسواق بالازمان قوله
البناء قد اف بدل من الالف في بنا مرا قوله التالي اي تاشر الاصلة
قوله خلافا لها في الاصل من فسادة قوله بالفي قيل في اف
سبق بالفي قوله ربيع مثلا او حيادي وما بينهما في الاشهر غير
العربية قوله ورده الرماصي ببسارة التفاوت في البيض قوله الصفة
الثابتة يعني لاجتماع القلة والنسبة قوله لاختلاف الاغراض اي
المتادة عند عموم الناس وهي مرتبطة بصفات ذات السلوم
فلا يرد بحث الاصل في توضيحه بان الذي يختلف باختلاف
الاغراض الثمن واما المثمن فينظر فيها لذات الشيء لما ذكره في
الاغراض الخاصة بالمشتري وقد يرغب في شيء لامر خاص به
فيزيد في ثمنه وما نحن فيه في الاغراض العامة العادية قوله
وبلد توعين بالاضافة قوله وضدها فضد القلف السلم حيث كان
كان لهم النسايه في البادية اخف من الملوفة لطيب الهوى والمرعى

الحدود حر

وكذا الفعل ضد الحي والشافعي ان العلوفة والخصي اسمان
قوله وقضي به اي بقدم الفلث اي بالحالة المتوسطة عرفا قوله
والتبويه عطف علي ما قبل ما يجب بيانه قوله الدعج سدة سواد
العين مع اتساعها قوله الفلج السعة ضد اسيل الخد قوله
لامتسل حيوان مفرع علي الشرطين قبله كما في الخرشي لتعين
الحيوان وعدم الجزم بوجود نسله قوله اخذ ثمر الحايط يعني
ان فاعل صح الاخذ بالبيع او نسيئة سلم وليس سلما حقيقيا
حتي ينافي ما قبله قوله مص لقربه الرطب من التمر
مجرد القبض اي بل لابد من مضي مدة تاتي الفاسد
المعلوم قوله في بلدة اي من طلب التعجيل قضي له به
وان شاء انظر لهم ان اخذ بدل ذلك شيئا فلا بد من نفي مثله
لعلا يلزم فسخ الدين في الدين قوله لتهمة البيع في البعض القبوض
والسلف في تهمة ما فسخ فهذا في مض النقض كما هو
الموضوع قبله واما اذا لم يقبض شيئا في حالة سكوته فعدم
تغييره في الفسخ لتعلقه البايع باقتضاء مثله مستغلوة فتغييره
ظلم علي ظلم كما في عب عن ابن عبد السلام فان تراضيا علي
الفسخ جاز قوله بالسلم من حيث البعض المعدوم قوله النقض
بالنقض الاول بالهملة والثاني بالمعجمة يعني اذا لم يجب
المشتري بحتاج لابطال ما صنعه فينقض الناس فلا
يجد ما يكمل منه قوله وان لم يدم مسلم لانه في الغلة وتزلوا دوام
العمل منزلة الوجود جازما بالفعل فكان بيعا قوله وفسد
بتعيين لخ علي قاعدة السلم كما سبق في نسل حيوان عين
قوله والبقعة في البناء كان يعاقده علي بناء بيت فيها والاجر
والحجة منه عمل الباني فلا يضر التعيين واما استصناعه نقلا
او حفظة او دواة فالظاهر انه كالسيف والسرج قوله بغير
جنسه اي ويمنع بنقد من جنسه لان الشك في التماثل
كتحقق التفاضل التقوا في محل لا يخرج منه احتياطا في
منع الربا وان اجازوا بيعه نظرا الي ان العقد علي ذاته كما قال
بعد فلا تناقض والي ذلك اشار بالامر بالتامل واما تراجح المواعين
فلا يجوز العقد عليه كما سبق اول البيوع مع الفرق بشدة الغرر
لان الصانع لا يترك الا ما خفي جدا قوله بوصف البقعة يعني
ذكر عينها لان البقاع تختلف قوله والخراف لان شرطه ان يكون
جزيا فيما فقد شرط السلم من كونه في الذمة قوله البسارة الصفة
خصوصا سيوف العرب بالي حلقة حلق الحديد والسيوف كالنبلي
الواحد

الواحد قوله بكثير غزل الناسج كثرة ينشئ عنها ثوبا اخر ان لم
يعين به ذلك قوله او تباعدت كابريق وسيف قوله مثله اي
صفة واطلاق المثل علي الصفة بعض ما قبل في ليس كمثله
شيء وانما يكون بتراضيهما لان الاجل حق لهما واما افضل
صفة فحط الضمان وازيدك والادني ضع وتعجل قوله
الذمة بعد مسلفا وقد انتفع بيراة ذمته وحط الضمان وبحث
شيخنا بان هذا موجود في قضايه في المحل قبل زمانه وهي
المسئلة التي قبلها مع انه جايز واجاب بانه لما انضمت قبلية
الاجل لقبلية المحل قوي جانب السلف قوله لربا لان الكسرا
المدفوع مع الطعام الربوي يقدر طعاما فيلزم ربي الفضل كما
يقدر العرض مع العين بمثلها عينا كما سبق ولان المحال بمنزلة
الاجال ففيه حط الضمان وازيدك كما في توضيح الاصل فاردن
بالربي ما يشمل ذلك وغيره من كل زيادة ممنوعة وبحث
شيخنا بان المحل علي المسلم اليه فجاز دفع الامام وجبر عليه
واجاب بان المسلم لما رضي بالتعجيل قبل المحل سقط
حقه في الكراء ولك ان تقول قد يكري باقل والشك في
الربويات كالتحقق كما قالوا الشك في التماثل كتحقق التفاضل
قوله ولزم بعدهما ان كان القدر القريب تتمامه فان اتي ببعضه
فللمسلم الامتناع حتي يوفيه جميع حقه واما القرض ففي
ذلك خلاف كما في عب وح ان القرض باجله المعروف فيتسامح
فيه قوله بالصفة او عين مثله ويبرئ الخ فالموافق في الصفة
لا يشترط فيه الدخول علي الابراء فانه الاصل فيه كما ياتي في
الصلح انه علي بعض الحق ابراء بخلاف المخالف فلا خلاف الاغراض
اصلة المباينة حتي يدخل علي الابراء وهن اما حققه رد اعلي
عب وغيره قوله من غير المبايع بان يشتري ذلك الغير
المسلم فيه بثمن طعام وراس المال ورق او عكسه فيجوز لانه
لا يراعي في البيع لزيد ما حصل في مبايعة غيره قوله قبل
الافتراق لئلا يلزم ان اخر الاجل بيع بالزيادة وسلف في
تاخيره وان اخرت الزيادة فان عينت كان بيع معين
بتاخير قبضه وان لم تعين لزم السلم الحال قوله ان عجلت
دراهمه لانها راس سلم في الزيادة فالمراد ان لا تاخر فوق
ثلاثة ايام ولذلك اشترطوا ان يبقي من اجل الاول ما يكفي

شبكة الألوكة www.alukah.net

في السلم قال عبد وغيره او يكون اجل السلم ان بقي اقل ورده بان
هذا يقتضي ان الزيادة منفصلة فان شرط الجواز ان لا يوخر
الاول عن اجله لئلا يلزم بيع في الزيادة وسلف بتاخيره مع
ان الثمن في المتصلة فالصواب حذف قوله او يكون الخ قوله في
الطول لان زيادته كانها عقد ثانية لفقد المقدار الاول بصفته
قوله كما في الخرشي قال شرط الجواز ان يكون ما باخذه مخالفا
للاول في الصفة فيبيع سلم احدهما في الاخر فانظره قوله لم يدخل
والا يمنع للقرر وقوله القرض اصله معناه القطع لانه لها
مع جره تقطاريه كانه قطعه عن ماله قوله لعارض الدور والارضين
تخلف الشرط وهو كونه في الذمة عارض فمنع السلم فيها لعارض
فلم يمنع القرض فيها فالجواب ان تعيين الدور والارضين ذاتي لها لا ينفك
عنها لتغاير البقاع فصار تغير الشرط ذاتيا لها فالحق بما لم يقبل جنسه
السلم كالجواهر واما الجارية المعينة مثلا فانها صح قرضها لانه قد يقطع
النظر عن عينها وينظر لصفاتها الكلية فيقبل جنسها السلم في
هذه الحالة لقيام الكليات بالذمة وعوضها في القرض من هذا القبيل
وان شيئت فقل القيام بالذمة مشترك بين السلم والقرض فمنع
السلم في الدور والارضين لفقد الشرط وكذلك القرض منعه لفقد
الشرط فانه مشترك بينهما فقرض الحيوان المعين نظر المستقرر
عوضه في الذمة ولا ياتي مثل ذلك في السلم فيه بعينه فتدبر قوله
لا من تشفي اخراج من الجواز ولا يلزم ان يكون ممنوعا شرط سبق
ولك ان تقول ممنوع وافاده السياق من حلية الانتفاع فطلب فيها
جانب النظر احتياطا قوله ابن عبد الحكم اجاز قرضها الخ اورد ناعليه في
حاشية عب ان هذا بعول السلم الشفعي في مثله وقد صرح بمنع
مثل هذا الشرط من القرض ح في الفروع اللهم الا ان يجعل الشرط
في كلام ابن عبد الحكم على انه من المستقرض او يقول هذا الشرط للخاشي
عما نهي عنه من اباحة الفروج بالعارية ان رد عينها لا القرض قوله
فليست لاجل الدين فان علم انه لولا الدين ما اجاله او اراد لاجله حرم
قوله يشد عليه وذلك لان غيره يجوز له ما عناه قبل قوله بالباطل لانهم
هم لاجاهم في ذاتهم فخرجوا عن محل الخلاف وانما طلب ربها لانه
قد يسري لهم جاه متبوعهم قوله على زيادة ويصورها في صورة حسن
القضاء ظاهرا قوله الناجز سلف اي وقد انتفع بها اخذ وان شيئت
فقل ما اعطاه قرض انتفع به غير المقترض له بالاجال قوله ومن
الممنوع الى الخان في بيع او قرض ففيه ثمانية استقراء قوله لفسادها

اي

اي لبطلان الهبة بطرو المانع فيدل استيفائي الخبز او اللحم الذي التزم له
فقد امنه هبة فيرجع بما دفع او عوضه قوله وانفرد ملك وغيره يقول
باب القرض المسامحة فلا يضيق فيه بتعيين اجل وقوله المقاصة
مصدر قاصه اذا تبعه ثلاثي استيفا بعضهم من بعض ومنه القصاص
قال في الخلاصة لفاعل التفعال والمفاعلة وهي مستفعلة من بيع الدين
بالدين قوله ان حل اجل طالبها والا فمنعه حمة من حل اجله ان
يقول زد في حقي عاجلا انتفوته فاذا حل اجلك قوبتك قوله
دين بالعين التعبير بالدين نظر الاصل الغالب او المراد الدين وملحقاته
فيها وقد علل ابن عرفة في حده عن لفظ الدين الى قوله ما عليه
قال لتدخل المقاصة فيما حل من الكتابة ونفقة الزوجة وظاهر كلامهم
انه لا ينظر لاصله بين العين من بيع ونص اللخمي على ان المقاصة
اذا سلمت من الفساد اعتبر دخوله في اصل ما ابتيعا فان كان
الدينان دنانير متساوية واحدها ناضة فهي والاخر ضمنة تمر لم يجز
على اصل ابن القاسم لانهما يتهمان على انهما قصدا الى بيع فهم
بتمر ليس بيدا بيد والمقاصة فيها بين ذلك لقوله الا ان يكون العينان
نقدا انظر بقيته في البدر قوله بخلاف صفة ولم يجز بان احدا واحدها
كبيز يدبه ومحمدية للبدل الوخر ويدخل في اختلاف الصفة اختلاف
النوع كزهدي وفضة للصرف الوخر قال الاصل في توضيحه فان صفقت
تهمة الصرف الوخر جاز كما تقدم الا ان يعجل اكثر من قيمة الوخر
جدا في بيوع الاجال قوله او يقضي القرض باكثر كان ذلك الاكثر من
قرض ايضا او من بيع قوله او منفعة من بيع لما فيه من بيع طعام المعاوضة
قبل قبضه قوله للسلف ينفع هذا في اختلاف القدر والاخذ اقرب
فاد رجه في الاطلاق ليفيد علته وسيقول اخر المبحث اذا اختلاف
المقدار حكمه عموم المنع قوله حط الضمان ان كان الوجود اقرب
فوله ضع وتعجل ان كان الاقرب اداء الخ باب الرهن قوله
وبحوه كالسفيه قوله فيهما اي فيمن رهن وهو ايق ثم رجع
وحيز ومن رهن وهو حاضر قوله لشدة الغرر اي في بيتين فقط
شرطه واما الايق فلا يضر شرطه كما في الخرشي وغيره وانما اغتفر
يسير الغرر لان صاحب المال له دفعه بالارهان فتبين خير من لا شيء
فان اشتد الغرر واشترط سري لاصل العقد قوله على الحكم الاتي
اي في الاستيفائي في الصورتين هذه ورهن كتابته قوله على بيعه
الخ عاد قوله ثم ويعكل التدبير بين سبقا ما ان سيد احيا والا
فمطلقا قوله كان اعتقد انه فتى لا شيء في جرباد الخلاف والترجيح

قوله فيبر يفتحها وباكسر الانية ولا ولو غاص فيها لانه تحجر انظر حاشية
عب قوله ورفع في هولد فالضرر الخ ترقب عين نفسه لانه واجب
عليه قوله فمات الخ اي من اجل اعتبار عدم تغير الاقسام قوله يوزع
لان الظالم لا حق له حتى يعتبر تخصيصه قوله لعدم تعينه فلو
اتلفها او دبغة اخذها الظالم من غير تفريط من هي عنده لم
يضمن لانها عين متعينة هو امين عليها واما خراج الارض
اذا اخذه متغلب هل يقرمه الزرع ثانية صرح الى منفية مات
المباية بالهاية اذا لم تعين له تحجيره قوله بغير مسئلة الرهن
وكان الفرق ان الراهن فتح باب التصرف وضعف جانبه بعدم
جوزه قوله الهبة والمستغير والا فالقول للغير قوله وبطل بشرط
مناف كما هره ولو اسقط الشرط وقد اطال وغيره الكلام في ذلك
والحق الذي يتجه انه ان اسقط الشرط صح لانه اذا صح به البيع
الذي يخرج منه الملك فاولى الرهن الذي للتوثق فقط على انه
ياتي في مسائل يبطل فيها الرهن اذا ان اجيز قبل المانع صح
قوله ويختص به للوفا الى بيع كونه فاسدا وفائدة فساده
تظهر في سريان الفساد للقرض والبيع حيث اشترط في عقدهما
فيوخذ الفساد للقرض حالا ويبطل البيع ويرد المبيع الا لفوات
بحوالة سوق فاعلى فيكون رهنا في قيمة المبيع حالة واما
ان وقع بعد عقد المبيع او السلف فيبطل الرهن دونهما ويبقى
الدين بلا رهن ولا يكون رهنا في الثمن ولا في السلف كما في كتاب
عن ابن يونس قال وان حل الاجل ولم يدفع ثمنه او سلفه
فانه يصير حينئذ كانه باعه الرهن بيعا فاسدا فيفسخ
ما لم يفته ويكون احق به من الغرماء وتستوفي منه والذي
رجع فيها في عقد البيع اي يكون الرهن انه لم يفت او قيمته ان
فات رهنا في الدين الذي حل اجله ثمنا او سلفا كما في ح
قوله غلق بفتح اللام فعله من باب تعب كما في القاموس
قوله فيما صح تعقبه بنى مستند الكلام ابن يونس بان
الرهن اذا فسد واشترط في العقد سري فساده لفساد العقد
فلا يعقل اشتراط رهن فاسد في صحيح اللهم الا ان
يجاب على بعد بان المراد صحة العقد في ذاته باستيفاء شروطه
وما تغير فيه بقطع النظر عن اشتراط الرهن الفاسد فيه
قوله وصح اي الاشهاد قوله مراد الاصل بالصحة والاظهر فاسد
كما قدمه انظر عب قوله على ما سبق اي من ان معنى الصحة
الاختصاص ويحتمل على ما سبق في رهن الفضلة من ان

الحق

الحق لما حل وقسم حيث امكن قسمه الى اخر ما سبق حيث
اتصل الرهن هناك بر لا يقال ما يأتي من انه كالمتصل ادبين بغير
انه جايز صحيح حقيقة لانا نقول المشبه لا يعطي حكم المشبه
به من كل وجه على انه يحتمل ان من جرى فقط في الاول لان الطوارئ
لا توصف بيقين وقد اطلقوا ان الموخر لها في الذمة بعد مسلفا
ولو في اليسار فتدبر قوله لان التاخير لا يلزمه فلها كان قادرا على اخذ
دينه ولو برهن اول كان التاخير كانه اسلف واخذ رهنا الخ فتدبر
برهن قوله لا فرق بين بيع فالعلة فيه الفرر لانه لا يدري وعن
بعض الشهب للرهن في الاول فتدبر قوله وانما كفى المدة في الهبة
هذا احد امور يخالف الهبة فيها الرهن ومنها ان الهبة واصلة
يبطلها احاطة الدين والرهن فلا يبطله الا الفلس ولو
بالمعنى الاعم اعني قيام الغرماء كما ذكرها عب ومنها كما في البيان الرهن
يفتقر الى الحوز الراهن في الحوز بخلاف الهبة ونحوها ومنها
ان الرهن متى رجع لربه باختيار المرتهن بطل حوزه ولو
بعد سنين بخلاف الهبة والصدقة ومنها ان الزوج اذا رهن
زوجته متاع البيت او خادمة وبقيا بيده سنين ثم مات ذلك فهو غير
حوز ويصح ذلك في الصدقة والهبة ومنها افتقاره الى معاينة
العينة بحوزه او تحويزه بخلاف الصدقة وسياتي ذلك قوله
وبانه في وطي قد اطال ابن التراع في انه هل يبطل الحوز فقط
او الرهن من اصله فانظره والظاهر ان اوتيه في العقدات تغير
مبطل وان اذنه للراهن غير البائع في وطئه مبطل وان لم يغير
وطئه في غير هذا الحمل لعود ان يده في امة الرهن او الوطي
انما يكون على هيئة خاصة قاله عب قوله وتصوير ابن غازي
الخ لم ار ابن غازي في تصوير ذلك الا هذا الحمل الفرد وتعقبه عج
في نظمه بقوله لكنه استثنى حقيقا حملها
وذا يكون في التي اوصى بها وعتقت وحملها ما عتقا ومثل ذا فيمن بها تصل فتاه
ما وهبت او وضع الحمل على جنينها وعتقها بعد الذي حملا
وعكس ذا يكون في عتق الذي حمل الامر فاحذره ايا قفين
قوله غرم احد فيما يظهر عب ان بدا بالامين لم يرجع على المرتهن
لانه الذي سلطه عليه بخلاف هذا اذا قامت بينة على التلف والا
فهل يغرم المرتهن للامين قيمته الان او يكون قصاصا بدينه
قولان غرم الامين بالتعدي وغرم المرتهن بالتهمة وقد يكون صلحا
وان اغرم المرتهن بالتعدي واخذ منه القيمة الان فضاع عنده
افاده ابن عرفة قوله فحل بالموجبة الخ وبالهملة ومثله

الجنبين كما سبق من فساده باشتراطه عدم انفراج الحمل قوله
او تفريق بين النجم الواحد الخ تعريض بكسر النجم في الاصل لتعلم
قالوا اراد به الحشيش قوله ان اشتريت الخ كما ذكر منه مسئلة
الفارق فقه عند الفلاحين قوله وسلف واجارة وهو ممنوع كالبيع
والسلف فان الاجارة بيع للمنافع قوله من جنسه فيها اذا
كان الدين دراهم والغلة كدراهم قوله عدم الجهالة بان يعين
مدة الغلة وقدرها لان كل شيء تيسر حسبته من الثمن
قوله ومعاوضة متعلق بمحذوف مستأنفة اي واخذ بعد العقد
معاوضة الخ بان تحسب من الدين قوله بقدر المعاوضة اراد
بالمعاوضة حسبها من الدين لقوة جانب الاجارة بالتصريح
بذكر الخلاف اخذها مجانا وان كان المعني بيع واجارة كما سبق
قوله كبعده الكاف داخلة على محذوف اي كهذه بعده
فان الكاف لا تجر بعد قوله وهو التعويض الضمير راجع للدفع
على وجه الرهنية قوله كحوزة المحوز هنا كالبيع فما فيه حق
توفيه بتوقف على ذلك وعلى تفريقه في اوعية المرتهن كما
تقدم نص عليه ابن الحاجب كما في ح ولا يشترط نقله
من دار الراهن بل يصح ان يجعله في موضع منها ويطبع عليه
او باخذ مفاتيحه كما في ضيه قوله وشهادة الامين لقوله فان
شهد معه غيره احتيج ليمين ولو اقر الراهن انه حازه قبل
المانع فللغرماء المنازعة واليمين انظر البدر قوله على بيع الجملة هل
الثمن للواهب او الموهوب روايتين قوله قوله رهنه هو اولا ولا
مفهوم لرهنه معها في الاصل قوله الا بانفاقهما فليس له
عزل نفسه كالوصي اذا قبل الوصية بعد الموت قوله وباع
الحاكم وهل يطلب بذلك ظاهر قول ذلك اولى بالبيع من الرهن
الاظهر كما لابن عرفة انه لا يحبس عليه ذلك لان الراهن حين
رهنه فقد عرضه للبيع ورضي به قوله بخلاف الضالة لانه ليفرق
لها مالكها عند الانفاق فله تركها في نفقتها قوله التعريض اي بمادة
رهنت قوله بنا على عدم الخ وعكس في الاصل التعريض حتى قيل ان
القائل كذلك للتقليل للتفريع انظر حاشيتنا على عب قوله ولا
يلزمه نفقة كشعير وليس تركها اضاعة مال كما مر لا في
الحرمة في اتلافه بلا نفع اصلا وفي جعله حطبا او علفا والفرق
بين الحيوان والنخل ان الحيوان لا بد له من نفقة فنفقته
من خول عليها فلها بيعه ولا يكفي مجرد الحوز المعتبر للرهن
فان حيازة الامين يتم بها الرهن ولا يضمن معها ان ادى او صفقه

في

في حوز من بيت الراهن وقفله واخذ مفاتيحه او طبع عليه يتم الرهن
بجميع ذلك وان ضاعت او ضاعت في حوزه الى اخر ما في ح ينقول
تلك فيه سرا ان اراد وهي مسئلة الضمان قوله هي باب عليه
مثله في التفرقة بين ما يغاب عليه وغيره راجع باب القوارح
وضمان الصناع والبيع بخيار ونفقة الحيوان اذا رده فسخه
الحاضر والصانع اذا دفع للمرأة ثم حصل فسخ او طلاق
قبل البناء وما بيد الورثة اذا طرأ دين او وارث اخر والمشتري من
غاصب لم يعلم والسلعة المبيوعة للثمن او الاشهاد انظر
ح والرد كالتلف فيصدق ان ادعى رد ما لا يغاب عليه مالم
يكن قبضه بعينة كما في ح قوله لا سببه من السبب الموجب
للضمان سعره بالرهن او ان يباع الدين فيسلم الرهن
للمشتري بلا اذن من ربه كما في الطراب قوله كالرقبة للكاف
بمعنى مثل فاعل جعل ويعمل بقدل وامرأتين لانها عوض
مالية كما في بن قوله يخالف ضمان الرهان فانه الغيبة يوم
الرهن ويأتي ان المنصوص يضمن ما عطى فيه متقدا بالاكثر
من القيمة والثمن المعطى لانه ظالم قوله لقوله انه خلاف مقتضى
العقد قوله واولى لو احضره وانما لم يكف الصانع في عدم الضمان
الدعاء الى حوزه من غير احضار لان ضمان الصناع رعيا للمصلحة
افاده البدر قوله ليفرقه اللام للعاقبة اي لو علم انه في العاقبة
يفرقه ولا يرعى معروفه قوله اصل مع ملاحظة اعتبار المقاصد
والنية الحكمة في البساط قالناس على نياتهم في امرارهم كما في
الموطأ في باب القضاء عند القاسم ابن محمد انظر سيدي ا كما
عليه من ذلك ان ذهبت المرأة لمجلس العشرة او الاب لابنه ليبيع
فلم يحصل ذلك قوله وان اعترف الراهن بحيازة الرهن اي القبض
الرهن ولعتبار اعتراف الراهن ظاهرا اذا كانت الحيازة بملي
تالي وحتى على يد من حيث حكم الراهن منه الرهن فلا يأتي في
ما يأتي من ان الشيء يحبس عند المقوم بما سمي العبد قوله
واسلم فيها بعد الوفاء ونازعه الحي فيه عليه فالظاهر ليس له ذلك لانه
لما مات كان من الحي عليه اشهد وسبقه اليه ابو السعود انتهى بن
قوله وارب الحيضة الارش اي حيث كان اقل كما في الخرشي قوله وقيمته
ان لم يبع وكان الارش اكثر منها قوله خلافا لما في الاصل من انه اذا كان
باذنه يكون دينا في ذمة الراهن ولا يكون في الرهن قوله لغير بيع
الرهن في الباقي في لا ان عقد الرهن كلية في الطرفين اي كل جزء من

على الوجوب وانظر الهوا ان بين السنة والفاء وان يخيف وطال
استنشق عامدا كان كيف ليتضح على الاول منع وجوب
الهوا ان فترك الهوات عمدا عليه يبطل المسنة فالجهر قوله والسنة
واوية الصيب منه تكوي يعني اصلها نوبة اجتمعت الواو والياء والغيا
سب سبق فقلبت فانه مثل لوى ليه لكنهم قصدوا بالكسر الدلالة
على الهيئة والكيفية التي قصر عليها الفعل من اخلاق وغيره
والافتتاح النية لنية بانها لتمييز صورة العبادات المشتركة من
عبادة اخرى او عادة كغسل الجنابة عن غسل الجمعة او التبرد
وصورة نية الشمس بالتنبيس بصورة نية غيره حتى يحتاج لنية
تميزها فهي منهية بنفسها منهية للغير فالشاة منا يعيب
بتركي نفسها وغيرها وانها لو احتاجت لنية لزم التسلسل واورد
عليه شيخنا ان التسلسل والاستقبال غير محال كتطهير الجنابة والخبث
وهكن ان فيكون مطلوبا في الحال بنيات احضرها فهو تسلسل
في الحال لا في الاستقبال ولم اتكر كيفية النية كصرف الوضوء لتسهيل
ذلك والمراد به الصرف الوضوء استند كصرف النية اي الشرطية
كما ان المنع في استباحة ممنوع واضفى اي الفساد فشمل وضوء
الصبي ولنا الصلاة به بعد بلوغه وكيفيتها بتلازمه فلو بقي واحدا
ابطل كنية فرض الوضوء لاستباحة الصلاة ومن اغير قوله الاتي
لو اخرج بعض استباحة لان ذاك مع نية صحيحة كان ينوي
فرض الوضوء بقول لتبيس المصحف للصلاة ان ترتيب الاحكام
للشارع لا له فلا يعتبر تخصيصه مع تفهيم الشارع قال غيره بعد
مجموعة الكلام فاسل فاكتب عليه شيخنا حاصله لا بد بالتامل
قلت بل لله در في الامر بالتامل فان معنى نويت الوضوء للطواف
او للصلاة انوي به استباحة الصلاة فيرجع قرجع لقوله نويت
رفع الحدث او استباحة الصلاة والفرق باثبات بعض استباح
فيها باني لا عصري وقد اجاد السيد ان فيها باني روايتين فتقل
ما هنا على احدى الروايتين والعبرة في اختلاف التشبير وعدمه
او يقال اذا نقاه على انه منا لباح بالنية لم ينقه على المنه ثبت
حقيقة النية بل على انه منا توابعها وقد قالوا لازم المذهب ليس
بمذهب قال عبد فليست النيه من كسب العبد وقد صرح
فان الكسب بالمعنى الحاصل بالمصدر الحركات والسكنات المخلوق بها
في المشهور انها الوجود به وبالمعنى المصدري تعلق القدرة الحادثة
والنية ليست واحدا منها انها العلم وهو تعلق الارادة فهي الاختيار
كما قال شيخنا وصح التكليف بها وان لم تكن مكتسبة لانها من

مقدمات

من الرهن متوثق به في كل جزء من الدين قوله للغريم بعد القبض للغريم كما سبق قوله لان الغرض صحة البيع لا ان يغلب الفساد كما سبق في بيع الثمار تفاصيل ذلك قوله او العكس اي لا يكون العكس مستانفا لان لا انها تعطف المفرد قوله وان قال بينت وانما قال ابهمت والدعي الثاني البيان فقبل القول لابهام لانه الاصل الصقلي على قول ابن القاسم له دعوى البيان ثلاثة ارباع الرهن لانه يقسم بين الابهام والبيان والنصف الثاني فيه التنازع انظر بت وفي ح ربع هنا فرع كثيرة الوقوع منها من عليه دين وعلى ابيه الميت دين لشخص واحد فدفع شيئا ادعى الطالب انه من دين الاب فالقول قول الابن لان الشان ان الشخص يبدأ بما يلزمه ومنها من عليه مائة وعنده وديعة مائة ارسل مائة ادعى الطالب انها الوديعة فالقول قول المرسل لان الشان ان الانسان لا يرتكب مالا يضمنه ويبقى ما يضمنه ومنها اذا ادعى من بيده شريك انها خسرت وان المال المرسل من الدين فادعى ذلك انه من مال الشركة قبل الخسر فالقول قول الدافع كما افتى به صبحي وشيخ علي منها افتى بالتوزيع ومنها من وكله شخص على دفع دين عليه لشخص فدفع البعض وطمس احدهما فلا يكون العبرة بقوله دفعت دين فلان او بوزع حلاف ومنها لو شور انسته وليها عليه دين ومات فالقول قول الورثة انه من الدين وصل للغريم قوله صور الدين بينات للمعنى المراد من كلامه فلا ينافي ان الغريم قد يطلق على المدين قوله ولو كان المدين وليا اراد ولا زايد اعلم الدين بدليل ما بعده فما قبل المبالغة من ساوى ماله الدين واما المعدم بالمرة فيذهب حيث شاء قوله كالقيام فليس للوكيل عزل نفسه لتعلق حق صاحب الدين قوله منع تبرعه صادق بمنع الغريم له رده اي والحرمة في نفس الامر كتعلق من عليه فوائت والاول وحده في اقرار التهمة اذا كان صادقا في نفسه الامر قوله ما في الاصل حتى تردد اي في تزوجه اربعا وهو ضعيف وظاهره انه يتزوج ما دون الاربع مطلقا وليس كذلك وحكم التردد في حج التطوع وهو ممنوع قطعا واجاب بعضهم بان مراده بالتطوع حج الفرض وعبر عنه بالتطوع لعدم وجوبه عليه وعلى كل حال التردد ضعيف قوله فينتظر المرجوا لمال المرجو فلا يفلس صاحبه قوله استولدها قبل الحجر وبعده من المسايل الست التي تباع فيها ام الولد كما سبق

قوله

قوله والفواكه عن القصاص واما عما فيه دية بقرينة فلهم منعه قوله الا لشرط اي عقد القرض واما شرط ذلك في عقد البيع فحالة ذلك من حيث الاجل قوله وخاصة لانه لا حكم الامع القيام والعموم والخصوص باعتبار التخفف وان تبين عدمه فالقيام والحكم قوله بها استوفى اي بثمار متاب ما استوفى من منافعه المفلس وذلك كان الكراء جميعه في مقابلة جميع المنافع فما قبل ذلك له وما بقي كذلك تدبر فقل تتفاوت قيمة المنفعة في اجزاء الوجيبة قوله ما في الخرشي من الفرقة بين الصحيح والمريض قوله ولو كتب فقه واجرى بعضهم كتب الفقه على القاصر قوله من حينه واستوفى الخ هذا قبل العقد اما اذا انعقد البيع فهو بالخيار ثلاثة ايام ولا يمضي اسقاطه الخيار لعدم الغرر ما قوله في غير التفويض لان الغرض قبل البناء وهي اذ ذاك لا تستحق قوله ليست من صناعة العمل وان كان المالكي في الفقه تردد خمسة وعشرين ثم هي فيما رد ته اسوة الغرماء وقد بقي لها خمسة وعشرين ويقي لكل خمسون فلها خمس ما رد ته يكمل لها ثلاثون ولعل منها ستون وهو كثير عمل قوله فهو غريم وانما لو كان حاضرا عند قسم التركة والديون وسكت فلا يقبل دعواه الا بعذر كعدم علم بالدين حتى راى الوثيقة ويحلف على ذلك قوله وترك له خوفه تلبيذ ذلك ما قاله بعض المحققين انه يترك له الاتيان وما كان شرطا في صحته في الدار الاخرة فلا يوخذ في الاتيان لان به خلاص روحه من العذاب المخلد فخلاف بقية الاسنان ولو صوما على المرتضى وحد بين كل عمل ابن ادم له الصوم فانه لي خرج مخرج المبالغة في مدح الصوم لرجوعه لمخالفة شهوات النفس كما في شهوة الجماع بين يقول الله تبارك وتعالى يترك طعامه وشرابه من جرائي بين اجلي قوله الواجبة اصالة كقراءة وزيجة اورق لا يباع اما بالتزام فتسقط بالفلس قوله لنفع المسلمين التي اصل لمصارف بيت المال فلمستحق فيه الاخذ بعد استحقاقه قوله انفق عليه ولا يخفى بعده العلم بالابوة ونحو ميت ذوي الاعذار السقطة للجهاد لان حق المخلوق مبني على المشاحة قوله بالمال مثله الرضف واذا وقعت الفتوى اذا وجد الغريم مع المدين ثوبا مثلا فاراد اخذه في الدين فقال خذه رهنا حتى اوفيك يجاب لذلك قوله على ضعيف لانه ذكر ان حمل الوجه بضمت اذا لم يان به وواعتد عدمه في غيبته والمعتمد كلام المحبي كما مر على الحبيل

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا ثبت عدم البينة فالقول له على ان حلفه على العسر مع البينة استظهار فقط لا يتوقف عليه اصل الحكم قوله ونفتش داره ان ادعيت عليه سرقة حتى تعلم انظر البدر قوله على البت اي لم يقيدوا بالعلم فان صرحوا بالقطع وجب قوله والحد انظر حاشية عب قوله كالدعوى على الميت اي ادعى ان عليه دينا مثلا وادعى انه وفى الميت دينه فالبينة تقبل كما لف وشيخنا قوله وحبس وليس لزوجها السفر بها الا ان يكون الدين بالفراش فهم علي قصدها منع السفر به فيقيد وانظر في ذلك الحاكم ويحتمل الظنين ولو في دين نفقة حيث سبق على الاجل فيوافق التاجر الغسيح والصبر وليس لهما ان يحتفل بعد عقد الاجارة انظر عج قوله والخشبي وحده ومثله الامر في هذه الارضة الفاسدة كما في البدر قوله بل الزوجة ان تقيم على الفرع من كلام سحنون وما قبله من انها تتدرج في عدم التفريق بين الاقارب لا بين عبد الحكم فقيل بينهما خلاف وقيل كلام سحنون على البلد وقيل بل اذا كان كل محبوسا فلا مفهوم بخلاف دخولها على المحبوس فتقيم له قوله انظر عب لتفهم ما ذكره من انه لا يقاس بما ضا علي الاشقاني لجعل صاحب الدين او يقاس لان حقوق الحي حق في الجملة ايضا قوله وعدل واحد جهاده قوله لا يقبل عدو لانه لا يقبل اخذ من غير ايمان فلا حاجة لاشتراطه لان الشيء انما يشترط اذا كان العدم واجبا عن الاصل بان الزم اذا كان شرعا وفيه انه ما زال الابراء انما يقبل العدم شرعا اجزوا بذلك عن العصبة اذا فلست قبل دفع نجوم الخلع وبعد الحالة لا يكفي اخذه القصة والبضع اذا فلس قبل دفع المهر لا يكفي اخذه والعفو عن القصاص اذا فلس قبل دفع ما به العفو لا يكفي الرجوع للقصاص قوله على عينه كان طبع عليه او لا زمته الشهود او لعلامة لا تلتش قوله منع اخذه اي بتراضيهم على ذلك وما قبله من نفي الجبر قوله لعلاقة الزوجية فان النقل فيه عند الجنسية فلا يكفي نحو الطحين فلا حاجة لما في عب قوله فيتعين القصاص هو الذي كان يقرره عج وقيل يجوز وبيانه في ترجمة المفلس ولا يدخل في الحاصة انظر عب قوله

لا مالك الحانوت اي لا حق منفعة في اجرة الحانوت بباقي الحانوت قوله ولد له اي عند المفلس حاملا وقت البيع او اما لو كان الولد موجودا عند البيع حائا سلمتين ورجع كما قبله قوله غير المفلس تفسير لاجنبي والفرق بينه وبين المفلس انها جنى علي ملكه مكان كالسماوي بخلاف الاجنبي ولعيبه لهيئة فانه يكون كقوات بعض سلعة يأخذها ويخاصم بها بنوب الفائت وهو الارش قل بل قوله بثمرة اي اشتراها المفلس فالثمرة هنا مبيعة ولو مع الاصول واما غير المؤبرة فلاتباع الا تبعا للاصول وما سبق من ان المفلس يعوز بها اذا جزها ذاك في بيع الاصول او ثمرة معها غير مأبورة قوله والقائم بالجر عطف علي من حول غير موثل قدم بها لان الزرع متناضه نشأ قوله ثم الاجير لان الزرع بعمله قوله من ثمن الزرع لا من نفس الزرع لئلا يلزم كراء الارض بما يخرج منها قوله وان مات لخ وذلك ان الغرماء انما يكون احق في المفلس لا الموت قوله والصانع هو الذي يدافع شفة تخييطها او غزل ينسجه عنده فهو غير ما سبق من صانع استولى على حانوت لان الحانوت هناك لغيره وهو صانع فيه قوله اقوى منه اي الحانوت اي من الصانع في الحانوت لا في حصول الدابة والسفينة بنتقل بانتقالهما قوله بما خلد به اخل مفاصلة لا عند النزول في المنهل ثم رد قوله في الحرث كثيرا ما يشبه في تقييم الاحكام بتقطع النظر عن خصوص الموضوع وهو هنا ان شرطه ان عرف ان الثمن بعينه فيما خلفه ولو فاتت السلعة وما قبلها يكون احق بالسلعة حتى بقي ثمنه قوله وحكم عليها عند ذاك انها سقطت وخصم هو عليها وان كتبت وبقيت اخيرا بالمبارات فيسن وقدر الصداق ان احتيج لمعرفة المثل منا قوله الخ والفرق بين الرهن والوثيقة ان الحافظة على الرهن اشد بمادة قوله لعدم توثيقه وما سبق كانت باب المحجور عليه محجور قوله ومنه باب الحذف والايصال اي محجور عليه او راعى انه بمعنى ممنوع والحجر الحاكم ان طرأ عليه الجنون وهو بالغ رشيد والا فيستمر الحجر الولية كما في حش قوله ان سكت اي الولي بعد علمه وتحتمل الحجر بعد رشده فسكوته امضاء قوله ايضا بتركه لانه انشاء تبرع الان جهض ما سبق منه وانها تقدم على الولي رد التبرع لوجوب المصلحة عليه حال الحجر كما قرر عن علي ان فعل كذا فعله بعد طوعه فلا شيء عليه وما سبق من ان الغبن

الألوكة
www.alukah.net

حاله الثغوة في اليمين المنعقدة ويمين الصبر غير منعقدة قوله
والسفيه في الاموال بان حلف بعتق او نذر مالي وباتي لزوم طلاقه
قوله صبي زاد على نحو الشهر والا فعله على ما كالعي ما قوله لو غلط
والسفر مثلا وانما كنت الفساد قال الاشياخ وفي هذا الزمن يستهر
ذلك بعد البلوغ الى ان يلتحي قوله بخلاف نحو الشرط اي ترجيح الملائمة
لقوله تعالى ولا تاتوا السفهاء اموالكم قوله او تقرير بالقاف اي العمل الذي
فيه شيء مقرر من غير قصاص لخبره كما باتي قوله رشد هما و
عفة نا حفظ المال وزاد الشافعية حفظ الدين لان الفاسق لا يحفظ
به المال الذي هو مورد الحجر وعدة قوله على الخلاف فقد اكتفى
بعضهم باربعة اعوام قوله للرد وخرج بالمحجور المحجور اي بان الهبوب له
الارسال قوله فمال تحجيري اي لا زوم في المال فلا نقاس عليه هبة الثواب
قوله ولا مال له للشفعة ان كانت اقوى قوله نا ما اي اخبارا ما الهبت
بزيد قوله في التسجيل لاحتمال طروطاعن قوله او عرف لانه الاصل
لان بعض المسخ فين غابت عنهما قوله الهبة او الصفقة او ما في
الهلية التي ربتبت عليها الاطيان فالتقرير للقاضي ومن جعله
الواقف نعم نفس ترتيب الغلة النظر فيه للسلطان او وكيله على
ذلك تدبر قوله لما سبق من ان الزوجة المفقود الرفع للقاضي
من الوالد ووالي الماء والمفقود من لم يعرف موضعه قوله واما ان ذهب هو للقاضي واخبره بما حكم به وكان صوابا
امضاه ونهاه عن العود من غير تاديب قوله ولم ار واهذا الظاهر
اي في المشهر وجعلوا منفعة الاستيلاف كالعدم كحب الجهدة
لانه قد يتخلف ومنعه سحنون قوله في بدن عدمها اي ترجيح
على جواز العارية للاستيلاف قوله كبيعها بناء على ان المستثنى مبيع
يغتفر جهله في ملك البائع ثم عوده للمشتري كما سبق وهذا جواب عما
يقال قياس قبل الوضوء يستثني اليمينين قوله عالم ليستثنهم عند
الناس انه خرج عن حكم الاضاعة فليس هنا حتى يقال يقضي
عنه ما سبق من قوله وتغليسه كالميل عمل ما هنا اراد السيد
اخراجه عن حكم الاخذ برفع للحاكم ينادي عليه كما باتي في
القضاء قوله لقرينة منها العرف قوله وهو عرض حاصل بالفعل
لا صبيح زمن الطاعون على اظهر القولين قوله لو له اي ولو كان
الضمان لزوجها لعود المنفعة لغيره بان تضمنت زوجها لغريمه
كما

كما في اخر عبارة الخرشي فيهما كما ياتي في باب الضمان
قوله والحاجر الزوج شيئا وللزوجة التبرع بجميع مالها لزوجها
ولا لوم عليها لاحد قوله على الارجح وقيل لا بد بعد عام باب
الصلح قوله محتاج الى مباراة لانها انما تكون في شيء موجود في
الخارج يحتاج الى شدة تعلق به توضع اليد عليه مثلا وهذا
في ذمته ولا حور ابلغ من الدخول في الذمة وقد تقدم ذلك قول
الشارح ان الضمير المستتر من حيز الفصل لان الاستكاف في العامل
اشد ما يكون في الاتصال به وهل يحتاج الابراء القبول خلاف الاظهر
ان الضرر فيه التصريح بالرد فيتوجه المطالبة به عليه بعد
قوله واولى ما فيه كراهة تنزيه لاتفاق على عدم الحرمة فيه ابتدا
قوله فتسامح فيه اي في الصلح لان اصله رفع الخصومات وقطع
النزاع فيما به التعروف ولذا قال ابن عرفة اصل حكمه الندب
قوله على الصواب رد على ابن هشام زعم ان اختلاف التبري اذا دل
نفسه وفي الحديث اذل الله من اذل نفسه واضاعة المال اذلال
للغير واطماعه ما لا يحل ورد بان ترك الحلف والخصام عن الاذلال
المال له ليس اضاعة مال واما اكل ما لا يحل فلا سبيل على المظلوم
فيه انما السبيل على الذين يظلمون الناس قوله على الراجح يعني
ان الراجح ان السكوت هنا كالاقرار فيجري على ما سبق من شروط
البيع والاجارة والشروط الاتية بعد في الانكار فقط على المعول
عليه كما سيقرر قوله دعوى كل جعل المنكر مدعيا تسمع مشكلة
او نظر الكونه قد ينكر شيئا ويدعي باخر قوله طعام من بيع اي فلا
يجوز بيعه قبل قبضه قوله وظاهر الحكم اي ما ظهر لنا من الاحكام
الشرعية وفي الى نفيقة كل وامتنع على دعوى احدهما فهو ممتنع
على ظاهر الحكم فكان يكفي الاقتصار عليه لانهم قصدوا التنبيه
على اعياب الامور المعتبرة واغادة ما جرى فيه الخلاف من ذلك وبها
تفاضيل لما سبق من الالتحاق بالبيع او الاجارة فتنبه قوله سقوط
اليمين اي على احتمال رد النكر لها على المدعي فيقول نصه الحق بالقاضي
ولا تحالف ولا شيء قوله واشهد على ذلك لم يكتف بعموم ما سبق
في قوله فلو اقر بعده لانه لما اقر له سرا وصالحه كانه داخل على الزام
الصلح مع الاقرار مع التنصيص على اعياب المسائل التي قد تخفى
قوله ولرفع بعد ابرائنا بعد على الضم والبراءة على وقوعه كقول
عمر ولرجم من فعل الصلح ابراءهم بت مالم يسقط في وثيقة الصلح
البينات والقيام بها فلا فيما له الاان يستدرجه بينة يشهد بها انه غير
ملتزم لاسقاط البينات والاستدراك الاسقاط والاستدراك في الاستدراك

ان يخشى من الحاكم ان يشترط عليه في عقد الصلح ان كان استرعى
بينة فهي ساقطة ولا قيام له بها فيشهد بينة اخرى انه انما
اسقط بينة الاسترعاء فهو غير ملتزم لاسقاطها وان استرعاها
ثابت فان اشترط الحاكم اسقاط الاسترعاء والاسترعاء في الاسترعاء
ويتكرر فهل ينفعه ويسقطها او لا بني استرعاء على الاسترعاء
خلاف بسطه ح وت وغيرهما قالوا والاسترعاء في المعاوضات
شرطه ثبوت التقية بالامتناع الفورية والغاء اي الامر الذي يتقي ويخاف
منه كان يخشى غصب دابته فيبيعها ويشهد قبل ذلك انه
غير ملتزم للبيع وانما حمله على بيعها ما خاف ويقع ذلك بصرز من
اخذ امير الحاج البقال ويجري في التبرعات كالهبة والعتق والحبس
والطلاق كان يشهد انه يعتق عبده غير مريد التقرب بل لتاديبه
وزجره او يهرب لبلاد الحرب مثلا فيرسل اليه ان احضر وانت حر
ويشهد قبل ذلك انه انما اراد ان يتحيل على حضوره او يتخوف
من امر فيطلق ويشهد قبل الطلاق انه انما طلق لما خاف من
معنى الاكراه فلا يلزمه شيء في ذلك كله بل وكذا ايضا اذا تشرف
زوجته فارسل لها بالطلاق على قياس الارسال للعبد بالحرية السابقة
وفي صحيح معنى اخر لا استرعاء ان يشهد قبل حلفه على عداوة
شخصين مثلا له خوف ان يوخذ من يعلم ذلك فيشهدان
عليه عند الحاكم تسجيلا ذلك وينفع لقول القرافي وغيره ان حكم
الحاكم لا يتوقف على دعوى تتقدم لكن لا يجب على الحاكم ذلك
وانما يجب عليه النظر فيما يقع فيه خصومة بالفعل قوله
وفي بت عن ابن يونس انه مقرر مطلقا وانما طلب الوثيقة ثابت
بها فهو اقرار يفيد بالاتيان بالوثيقة في نحو لعقه في محوها
لانه يقضي له بها كما سبق فصالحه لهم حقا في حق فيسقط
حقه وليس له النقض قوله ولد بالدين ومنه الدين لانهم لم يعاملوه
على ان يمشي على الناس ويقتلهم بهم فهو ظالم احق بالحمل
عليه وينقض منه خلاف قوله وكسوته لانه يعتاد دخول عليه
قوله بقسامة لان اليوم تاخر عن الخبر قوله الموت لان الحق
فيه للوارث بعد قوله عنه وما يوول اليه كالحمل بعد يلزمه
تعلق بالعاقلة كما يوول اليه قوله على الاقوى مقابله اذا بلغ الثلث
بالدفع قوله ولدين او غيرهما يعني ان شهر الولدين فرض نقال قوله
الثاويلين في الاصل الذي عبر به الاصل فولان لنا في عن الجميع

لم يلتزم اطلاقا خاصا في الفرق بين التاويل والتردد والخلاف
بل كلها بمعنى قوال وانهام في الاحكام قوله بفتح اوله من
اعان بكسرة السلم اي قطع عنه قوله في الطعام اي طعام
المعاوضة كما سبق قوله قسمه اي قسمة مراضاة قوله
الاظهر اي الفضه بحسب مذاهب كل لا اطلاق انما صفية
قوله مسائل كقول الاصل اول من الارث وان رد وقوم بعيب لهما
فيه عليه الغرض وغيره باب الحوالة هي رخصة
مستثناة من منع الدين بالدين قوله الحال عليه لانه محل
للتصرف فيه مطلوب على كل حال قوله بنفسه بل يوكل له وكيلا
قوله عبد فاعل المحذوف على حذف مضاف اي انفع حوالة
عبد عليه فيما عنه عني والاضافة للمفعول علم حذف الجار توسعا
اي حوالة علي عبد قوله فيما عنه غني عن الاشتغال ذمتهما
به حين سلطها به عليه كما سبق وعدم الزوم الدين صادق بنفيه
من اصله كما في عدته وثبوته لا لزوم كمسئلة العبد فانه لو عتق
قبل اسقاط السيد لزمه قوله من الشرط اي شرط الرضي
لانه مع العلم والالتزام داخل على جواز اسقوط حقه قوله على
الصواب مقابله بر ا وبرعا قوله على الراجح راجع لقوله او ملتاب
منه ومقابله طريقة ابي الحسن تفصيل مادة لانها رخصة
كما علمت فيقتصر فيها على ما ورد والوارد في الحديث مادة الحوالة
من احيل على ملي فليتبع بالمراد نائبه في الدلالة على تحول
الحق وبراءة الذمة ولي منه كخذ حقك منه هنا وقد صرح وقل
صرح خالفا منه لعبده خذ حقك من هذا الجواز انها حوالة اذ
قوله والتردد في الاصل في جواز الحالة على الاذني لانه معروف والمنع
المنع لخروج الرخصة كما بينت وغيره انظر حا تشنا على
عبق قوله ولا يضر احدهما شيخنا حكم الفرض وقد سبق
حكم الفرض جواز طعام المعاوضة من قرض قوله بعد دما
ولو لم يقبض شيئا ولا اصل لها تقوله العامة اخرج الحوالة قوله
حوالة الاذن كالنحو في العروض في الاوفاف فاذا تعذر ما حيل
عليه رجع على الاصل قوله ولو افلس فلو شرط الرجوع
ان افلس فقال ابن عرفة سمع سحنون المغيرة له شرطه وقال
ابن رشد هذا صحيح لا اعلم فيه خلافا ابن عرفة فيه نظر لانه شرط

الألوكة
www.alukah.net

منافيه لمقتضى العقد تعلقه بنت قوله ان تاريخه الخ اي بعد قبول الحوالة لعبارة الحال عليه وتلا واراد الرجوع على المحيل واما قبل قبول الحوالة فيشترط لها ثبوت لزوم الدين للحال عليه كما سبق فلما قبل الحوالة تنفي قول المحيل قوله وانه لم يبلغه وتسميته حميلا باعتبار ما كان قبل الحوالة

باب الضمان

قوله قد تدت اي الاجارة لسقوطها فيسقط في عمله الاجارة لا في طلب الاجرة فيشترط رجوعه قوله الجواز فيشترط رجوعه منافيه لمقتضى العقد من بقائه تحت يده حتى يسلمه قوله والعمل عليه كالتبرع للغريم منه من احاط الدين بماله منه فلو ضمنه الخ يجوز وضمنه الحر لم يلزمه الا ان يعلم انه مجبور لانه متبرع انظر ح قوله ما لا وغيره فان كان الاول بالوجه او الطلب والثاني بالمال فمعناه ضمان ما يلزم الاول بالتفريط قوله وبحمله المضمون اي رضي بتعلق حقه حتى يصح انه ضمان لان الضمان في نفس الحق الذي على المضمون والمال غير الموجل لان للاجل حصة قال الحرشي فاذا ابرئ منه المضمون كان من باب اداء الدين عنه لا من باب الضمان قوله اتبع اسلف لانه لما كان منتهما من اخذ حقه الان صار كانه اتبع اسلفه الان قوله لوجوبه بتاخيره فهو مقهور على التاخير لا باختياره حتى يكون سلفا جر نفع الضمان قوله وبكفره منه الخ اشار الى وجه حذفه وذكر الاصل له قوله في القراضة ونحوه بل زيادة عنه الضرورة الى ضمان العقد بين المتحاسبين بجموع ما في ذمة كل من ضمان وعمل قوله معروف اي تبرع بقيامه مقام المبيت لان تسلف ليزيد وبغير اذن المدين حررت عادة الموثقين بذكر رضي المدين بالضمان وسببه والله اعلم ما قاله التتائي وابن فتوح ان بعض العلما يشترط رضاه والا لم يلزمه كذا في تت قلت اوليكون نصا على عدم المغيث بها كحاد الدين بما ياتي قوله او ان لم احضر عطف على فاعل لم يلزم اعني قوله ان لم اتك لي ومن اللفز كما في ح ان عجلت لي كذا وضعت عنك كذا لانه ان حل الاجل كان من اجل اموال الناس بالتعجيل والا فهو وضع وتعجيل قوله نقبه اي نفي النقد بعسر او تغلب الاحكام او غيرذلك قوله العسر ضد المقدر وهو يصدق النفسر قوله بحضرة المضمون فلا يرجع عليه لانه لم يثبوره قوله فهو المفرط فان غرمها الضامن ثانية لعسر المضمون لم يرجع على المضمون لعلمه انه اداها انظر ح قوله باجود اوني لان الاول حسن قضاء والثاني حسنه اقتضاء واما صلح الخ يحكم بانه كبيع

بيع

بيع الطعام قبل قبضه اي ربح الطعام بائع الحميل الطعام الذي له على المدين باجود اوادنى قوله وعن الثاني بدراهم وعكسه مثله لانه من المدين صرف مآلي الذمة وهو جائز كما سبق مع الحلول كما سيقول ومن الغريم صرف او بدل معتبر في رجوعه على المدين فانه مختبر ويأتي خبر في رجوعه بالاقل لا نه لا يعلم الا قل الا في ثاني حال قوله مع الحلول راجع لجميع ما قبله والا لزم في الاجود حطة الضمان عن الحميل وفي الادنى وضع وتعجيل وفي الدنانير والدراهم الصرف المؤخر قوله وفيه مناقشة ان كان مقوما ومثله ان كان مثليا قوله ورث الغريم لانه لو رجع على الحميل رجع الحميل على التركة وهي تحت يد الغريم فلا حاجة لطول القنا قوله وبقي اي الدين على اجله بالنسبة للحميل لانه لم يحل منه لا تخرب بموت المدين قوله اخذ ايهما احتياج هذا الشرط على ما رجح اليه مالك من انه لا يطالب الحميل الا اذا تعذر الغريم كما سبق وكان يقول مالك في توجيهه لانه اذا حكم على الضامن بالغرم حكم له على المدين فالحكم على المدين اثقل الربه الدين اخف عنا كذا في بعض نسخ بت لجري العمل بقاس بالرجوع عنه وهو ان للطالبة تغريم ايهما شاءت وهو الانسب بظاهر التفريق لشغل ذمة الاخر بالحق قوله بالتخليص من ورطة الضمان باسقاطه او استيفاء الحق قوله عليه اي فعلي من ارسله او جعل وكيلا يكون الضمان قوله بالكلية اي بالنظر للضامن والمضمون ويصير الحق حالا علي اصله بالنسبة لهما قوله ما في عنه من ان الضامن يغرمه حالا ويرجوبه على المدين عند حلول اجل التاخير فانه لا وجه له لانه لا حاجة للتكلف في تصحيحه وكل هذا في التاخير الاختياري وهو ما كان هو بمنشر المدين اما العسر فتاخيره واجب شرعا ولا كلام للحميل لان لرب الدين ان يغرمه حالا فتاخيره معروف قوله الجعل كالوضع بجامع نفع المدين قوله والضامن كالتعجيل بجامع نفع ضامن الحق قوله شركة دم قد يقال محل المنع في شركة الذمم اذا كانت للتجر لان كلا منهما يأخذ ربح ماله يضمنه وتعارة يأخذ ربحا بلا راس مال وليس التحلل من لعدم التعيين فالاولى التقليل بخروج الرخصة عن مورد هذا من المعين الذي جرى به العمل كذا في حاشية عبق ويمكن ان هذا هو المراد اي ان الرخصة لما خرجت عن مورد هذا صار حكمها كشركة الذمم بجامع التضامن بغير وجه جائز قوله وهذا جدول مدرج فيه زيد على عمرو بمائة اصالة ومائتين حمالة قال الامران كلا من زيد وعمرو غرم ثلاثمائة فلما

اجتمع زيد بكر اخذ منه خمسين حالة وخمسة وسبعين حالة
وكذا الحكم لو كان الذي لقي بكرا ابتدأ عمرو وعدان غير ج لزيد بن سبع عمرو
على بكر بخمسين وخمسة وسبعين وقل بقي من بعضهم في عدا ان
الثالث اعني بكرا يقول لمن لقيه ابتدأ من زيد او عمرو لو اجتمع رب
الدين بهذا الثلاثة غرم كل منا ثلاثين فاعطيك مائة وسالقي صاحبك
اعطيه المائة التي غرمها عني ورده ابن عرفة بانه الا ولى الى ان الثالث
لم يغرم من المائة شيئا بقي في حالة لقي احدهما اولا وذلك انه يعطيه
مائة وهي عليه اصالة ويقول ابقى في حالة الدفع الغرم على
ابن عرفة بانه سيدفع مائة للاخر الذي يدعي البراءة المائتين
كلها له بوزعة كالثانية وبالمائة التي يظهر انها الباحث هو الغالط
وذلك ان الحكم حيث تحمل بعضهم عن بعض يتلف باعتبار حضور
بعضهم وغيابه فكيف بمن ان يحال بعضهم اجتماع الثلاثة بعد تقرر
الحكم بقسمة واحد وانما الواجب الترجيح بما تقتضيه القواعد بين المائتين
حتى يخالف كما في الجدول فالذي يظهر من زيد اذا لقي بكرا بعد التخالص هو عمرو
انه يأخذ عن بكر شيئا مما غرم منه المتعلق به اصالة وحالة حتى
يجتمع بعمرو فيقول زيد لبكر تخالصنا مني فاذا اجتمعت بعمرو
عاسبه فاذا قال لك عمرو غرمت مائتين حالة عنك وعن اصحابك
فعليك منها خمسون وشاركتني في المائة والخمسين الحالة فقد اخذت
بابكر غرمت فيه حالة خمسة وسبعين اطرحها من المائة والخمسين
فادفع لي نصف ما اخذت مني في غرم الحالة وهو الخمسة والسبعون
الباقية من المائة والخمسين فادفع لي سبعة وثلاثين ونصفا كما هو
موضوع في الجدول فعم يظهر ما قاله الباحث لو احتج الاثنان بالثالث
دفعة واحدة يدفع لهما مائتين مائة عن نفسه اصالة ومائة بالحالة
فيستوي الثلاثة فتدبر في الجدول يتضح قوله وكسره كما في القاموس النهر
الصغير والقناة الممتدة شبه امتداد الخ اضاف هنا باب
الشركة قوله بعد الحالة بينهما باتي ان كلا منهما باع بعض ماله
ببعض مال الاخر لكن صباغ الخاص في شركة التجر ويسمى خلافا
في شركة العمل هل هي بحكم الاصالة لا تلزم الا بالعمل وسنن كان شركة
الوجاهة انما تلزم بالعمل قوله على احد هما او يعمل لكل عليه فتاح
قوله ان علم بالتلف يفيد ان الشراء بعد التلف وواقعه اشتري قبله
بينهما فعلما قوله بناء على عدم اتحاد في اي الجمع بينهما على انهما ان
متغايران الصرف ما عرفت به عادة التفاضل والقيمة بنظر اهل المعرفة
وقد يختلفان قوله تقديم العين بالعيب اي بيع بعض ذهب كل بعض

ذهب

ذهب الاخر باعتبار الصرف وهو المراد بالقيمة فلا يكون ربا ولا يوزن
حيث خالف الصرف الوزن قوله وبفضة الفعل والربح فاذا كان
الصغير نصف الكبير وزنا وصرفا فالفعل والربح اثلاثا وكان صاحب
الكبير باع سدسه بثلث الصغير شايعا وجالت ايديهما فتحصل
لصاحب الصغير ثلث مجموع المالين ولصاحب الكبير ثلثاه
قوله وان خلط الطعام ومطره ان الشركة بطعامين فاسدة
والطعام فيها قوله مع اجنبي اي من الصرف كالثوب في بيع ثوب
وذراهم بدنانير وليس في الشركة الا بيع واحد هو الصرف فقط
قوله واجاب ابن عرفة حواله لا يخلو عن الصادرة والجواب
بنفس الدعوى بل هو غير معقول لان معنى الاجتماع لا يعقل الا
بين شيئين فتدبر قوله ومع شركة هذا التفات للتعليل الاول الذي
اعترضه ابن عبد السلام قوله في طعام من احدهما والجواب ما سبق
في بقية ما اجاب ابن رشد لانهم لا يحاسبون على ضلالة فالسنة الماضية
في العمل تخصص القياس والقواعد وتشتثني منهما قوله لعدم اعتبارها
مبنيا على الشركة وتتجر غيبة بعد حضوره قوله الاسناد المجازي كعيشة
قوله على حد جد جده في عمل شركة المفاوضة فاوضت كما خذ المال
قوله حد الفهمين اي جواز البيد وكونها عنانا والثاني انها الغاء وقيمة
المعلومة قوله وباتي الشراب اي انه ممنوع لانه شركة الكل في زمن
ان الشر الناس منه الخ وانه محل منع شركة الذمم الا تبعة اذا لم
يكن بينهما راس مال فانظره فانه صحيحة ولله الحمد قوله فشاهد ولو
لم يحصل تفرق او موت قال التونسي فيشترط عدم الله ابن رشد
الصواب انه لا يشترط عدم الله لان ابن القاسم لم يجعله شاهد احقيقة
وانما جعله بمنزلته في الحلف معه ولم يرد تحليف الشريك اذا انكل وهو
متوجه في دعوى التحقيق قوله فالربح فيها اي والقراض الخسر
فيه لان عامله لا يلزمه خسره فهما التجر بالوديعة فيها الربح والخسر قوله
لان اصل امهات الاربعة اخذا من المدونة قالت فهلكت الدابة لا يبتاتي
هذا الجواب وتقدم ان الامهات اربعة المدونة والواضحة لابن حبيب
والموازية والعتبية لابن القاسم بن العتبي قوله لما يحمل عليه اي وهو يصدق
بالايمان في قوله اما ان تعدي الخ اي يصح الجواب بانه ضمن لتعديه
عليها لانه لا يناسب التعليل بقولهم بالاذن قوله الا القرينة كقول التجار
هذه السلع راجت وقول الرفقة لم ترد ابة تلفت وسعنا مثلا قوله
لا تلف لغوث او كسوة قوله صح بن الكاظم محوف دعوى الرد وهو
احد قولين ويحمل صح على الا تشهدا اي بقوله اشهد واعلم انه احتر

الة

هذا السلع من سلع الشركة ليبيعها لاشخاص او بامكنة فيكون ما اعلى
القول الثاني ويؤيد هذا اقتصاره في التحرير على الشهادة الاتفاقية
وهي التي حضرتها من غير قصد قوله كان قصرت المدة اي عن
الاخر لان العادة رد سلع التجارات الى اصولها فانها تكون بعد انقضا
الموسم وذلك يطول العام والاشهاد عند الاخذ ويحتمل الاشهاد
عند العقل انه اخذ واداعي الرد لم يقبل او ان سلع الشركة كذا
وكذا على القول الثاني السابق قوله في محتاج للعدالة الى هي طريقة
التونسي خلافا لابن رشد كما سبق قوله ان تقارنا شرط في العيال ولا
يشترط في نفقتهما وكسوتهما بل الدار على ما يليق بكل قوله يوم
الوطي فلا تنفي لولد الولد لحاقه على المدة كما سبق فيباع البعض
ان وفى وجد من يشتري بعضا والا فالكل قوله فعبان بالكسر زمام
الدابة فكان كالاخذ بزمام صاحبه قوله من قبيل التفاوت
والمالم يجب تفاوتا حقيقة قيل بالجواز قوله ويقضي بضم التحتية
بعد الفاء صادقا بقضيه بالدخول كما في ح وحش وبفسخه ابدا
وهو ضعيف لشموله ما تعقب تف على ح بكثرته قوله والاولاد لسيد
الام وحذف الحيوان غير الطير الاولاد لمالك الانثى وليس لمالك
الذكر الا اجرة وتنبيه عليها ان كان له فيه قوله فبيضا لذي الطير
واما عكسه وضع طيرته لمن يرقدها على بيض خلذي الطيرة
اجرتها قوله نحو الدجاج ادخل الاوز بخلاف الحمام قوله ظاهر في
اشارة الى ان ترجيحه مع نص الاصل عليه ظهوره قوله وايهما لك يعني
اسمر عليها واتولى بيعها حتى تربح فيها فاللام للتعليل
قوله لغير المتسلف كاجنبي ليس من ناحيه المسلف وفصل
التوزري على عب حيث قيل البيع هنا باذا كان من جهة المسلف
كصديقه قوله او وليه او احد قوله لا عكسه اي لي براءان قالوا اشتركنا
او تتكازم كنساج ومبيض قوله وعلموا ان قصد به الرد على البساطي
في تقييل الفساد بالشرط قوله كما لابن رشد ولابد من اتحاد المقيد
لما تقدم انه يشترط الصفة وتفاهما قوله بموضع اي لابد ان يكون
موضع حفرهما واحد قوله يشتري من منهما اي من غير مال بل دفع
فيه وهو معنى قول الاصل يشتريا بالمال وسبق تقييد بدر وبت المنع
بما اذا لم يخرج جارا س مال بينهما والا جاز وبومي الشبت من مال الشركة
ولابد للناس من ذلك فراجعه قوله المتعسر بعدم او موت او غيبة وهذا
تكتة العدول عن الميسر والعسر الى المتيسر والمتعسر قوله لموتزاد والاكرية

فاذا

فاذا كان كراء الرحى درهما كل يوم والبيت درهمين والدابة ثلاثة وتساووا
فيما يأتي من الغلة كل يوم يرجع صاحب الدابة بسدس درهم لكن لا تقل يرجع
به على رب الرحى ويحمل الفرض منه التساوي لانه قلما يجد رب الرحى
بعد ما فيه حمل الفرس له وحده وانما تراجع منه كل زايد تميزه حاضة على
الرجوع عليه غرب الدابة يرجع على البيت بثلث درهم لانه يقول له
زدت عليك درهما اكلنا عليه بالسوية اغرم لي ثلثه ويقول
لرب الرحى زدت عليك درهمين استوينا فيهما فعليك ثلث
كل منهما فتم لرب الدابة درهم بالتراجع ثم يرجع رب البيت على رب
الرحى بثلث لانه زاد عليه درهم بالتراجع صار كل منهما اس ماله
درهمين سويه قدير قوله الدابة او غيره اشارة الى ان ذكر
الدابة في الاصل ليس لتخصيص قوله البئر وجه استشنائها خطر امرها
وقد تقدر القيمة ولا تقود فلم يقض على الاخر قوله فيستثنى من
بيع الوقف لضرر الشريك قوله ولو حان لا على قصبة راجع للرحا
وغيل على المجاجم ورد بانه غير مضبوط وعرف بضم الاول على عدة
كراسي بيوت الاخلية قوله في الدار او امام كحان منلا قوله او ذال
ملكه اني بل زوال الملك لا باق في ذلك كتعيين العبد وفنه على
سيده وان لم يترك العبد شيئا كما استنبط بعضهم مما من ذلك
قوله بالطريق حدها بعضهم بثمانية اشبار وبعضهم بثمانية اذرع
وبعضهم بسبعة اذرع وقريب منه التحديد بمرور جملين
متخالفين باعظم الاحمال قوله كشجرة عبيرة منعت القبيل او قوة
الطوابق بالجامع الازهر كالمغاربة والاروام دفعا للتنازع وقد رايت
خط الخرشي وغيره على نهاية الكف قوله كحفارة الفرق بينهما وبين
الخلة كثرة الصعود على الفارة وقلته على الخلة قوله والا بنيه
الرابع من مذهب مالك ان سبيل عذق الاسفل مساقاة والنذ بما على
قاعدة الوساطة وقال بعض العلما الوجوب وصل المزارعة
اي الشركة في الزرع وهو من عروض الكفاية يحمل الامام الناس عليه
لانه من الامور التي يتوقف عليها نظام العالم كما في الحطاب قوله بالخلاف
فيها اي في الجملة وانما فلنا ذلك لان صورة الانقاد كما في الكل متفق
على جوازها قوله وكراء الارض لازم بعني اذا قبضا عين انفسهما وفصل
الحشيري ارضا فالكراء لازم فيها لانه عقد مستقل قوله لبيان الواقع يعني
لا يعقل التبرع الا بعد العقد لان ما كان في حلبه سبيله
سبيل الشرط وامر دبانها حيث لم تلزم الا بالزرع فما بعد العقد وقبل
وقبل الزرع كالواقع في اثنا العقد الازم وانما يكون ذلك بعد الزرع قال بت والصواب
المراد بعد العقد الازم وانما يكون ذلك بعد الزرع

الألوكة
www.alukah.net

ان ابن القاسم في هذا الفرع راعى القول بلزومها بالعقد وكم من مشهور مبني
على ضعيف والحاصل في المذاهب اقوال ثلاثة اللزوم بالعقد والثاني لا
يعمل زرعا وغيره كالمدة والثالث لا تلزم الا بخصوصه الزرع قوله على كل نصف
بذر الآخر لانهما تنازعا في العقد بمعنى واحد منهما كل قوله على عمل غيره
كالحصاد والضم والدرس لانه تابع للزرع والا بذر كم يخرج قوله الى الناس
كان احدهما يخرج اربعة اشياء ارضه وبذره وبقره وعمله والى الناس
او انه عمل بالناس له الى بعض بذره ليس له غيره الخ قوله بلفظ
الشركة ليوافق ما ورد في الترجيح **باب** الوكالة قوله في
قابل النيابة قال عب بناء على تساوي الوكالة والنيابة فيما شئنا
بانهما اذا تساويا كان العلي صحت الوكالة في قابل الوكالة وهو
خبر لانها اعم لا يلزم من التساوي في الصدق الاتحاد في المفهوم
حتى يلغو الخبر وهما هو المخبر عنه بالذي او المعنى والصادق
والاولى بجمع الاخبار بحمل فائدة الخبر بتقايد المفهوم وقابل
النيابة هو ما يحصل مقتضاه والغرض منه بفعل الغير لا العبادة
فان الغرض منها الثواب والمستحق وهو قاصر على فاعلها وكذا
المعصية مقتضاها المترتب عليها من اثمها وتكالبها خاصة حيث باشرها
فانه قيل صحة الوكالة فيها يحصل غرضه وتمرته بفعل الغير
والا لغوفي ذلك قوله عارض وصحة التوكيل من حيث ذاته فليس
كالتوكيل على المعصية ان اتيته كالزنا فانه لا يصح قوله ولو جهله لان
الابراء تبرع ولا يضر فيه الجهالة انما تضر في المعاوضات قوله لما سبق
وان عبادة نظر الثنائية المالية فيه كالنفقة والهدي قوله لم يخالف
شرط واقف فان خالفه لم يستحق احد منهما المعلوم والاصل
والثاني لعدم تقرره اصالة ونيابته فاسدة قوله اسهل الاقوال
وقيل يمتنع لان الواقف غرضه بكثرة المعلوم النشاط الدايم
فالاستنابة بعضه وفي بعض الاوقات مخالفة لغرض الواقف
وقيل يجوز الاستنابة لعذر كمرض وسفر والا منعت قوله قطع النزاع
والشارع له غرض فيه قوله وقد اذاه والا حنث لانه حلف على عمل
ممنوع قوله مطلقا اي من غير تقييد بتقي قوله للاجنبة لانه قبل
يموت ولا يكمله الذي اوكله وقيل الوكالة تعم البضع وهو على قولهم
ان تقصت زادت وان زادت بذكر خصوص شيء تقيض بالتخصيص
به قوله ولا يمضي الخ هي التوكيل المفوض معزول فيها قوله وقبضه
الا لعرف كان تكون العادة ان بايع العقار لا يقبض ثمنه وانما يقبضه
الوكيل وكذلك قوله او عرف بعينه مثله ما لم يمنع عليه قوله او قبض
الوكيل للمسلم المسلم فيه زاد عب او حل المسلم فيه ورده بان

باب

بان فسخ الدين بمثله وهو المعلوم كما سبق قوله لزمه ذلك الشرائي لحق
له على الوجه الذي هو عليه من ثبات او خيار وسبق انه اذا كان
الخيار لهما معا من المتبايعين لا يلزم الا برضاهما معا كما انه اذا رضي احدهما
فلما خيار له كما لبنه وهو الصواب خلافا لما في حش قوله بالنسبة للموكل
فقط وبعده اما لغير الغير فيه فان اشترى بنية الموكل فبسيط ولو
كان ذا هيئة قوله فاشتري بعينه الخ قيد بها اذا قال الموكل انما عينته
خشية ان يستحق وليس على غيره بدله كما قيد عكسه بها اذا لم
يقل لي غرض في عدم التعيين وهو بقا السلعة خشية ان يستحق
اذا عين فيرجع البائع بعين سلعته قوله حصة اي فيخير
الموكل قوله ورجحه وفي تقديم التخيير ايها الترجيح غير له فيهما
قولان مرجحان والموضوع لا تفاوت كما قلنا قوله ولا يقارضه لان القراض
الملاءة بيد في البيع والشراء اختلاف المسافات فجدية في الاشهار فقط
قوله فيما يفسد انيه فات وقع وصادف الصحة مضى قوله كما هو مشاهد
من بغض كل الاخر في الدنيا والكافر للتشبيه او التشبيه واما مسلم
على كافر ليس بينهما عداوة دنيوية فيحوز قالوا وانما الحرام المعروف
بالابتداء والبداءة لا يحله الحاكم قبول وكالته على احد بل لو كان له
هو حق وكل عليه وجبا شراء الغير الخ قوله وله الرضى
بالمخالفة في السلم كما سبق لان المخالفة هنا ليست فيما امره
بل في التوكيل عليه فقط كما وقع لابن الحاج نظر لمطلق المخالفة
هو جوز يعني ان الصاحب يختلف الموكل ورب المال والزوجة
وفائدة عتقه عليه غرمه لصاحبه الثمن او القيمة اعلم يكف
عين ثمنا وعدم رجوعه بذلك ان لم يكن قبضه في الوكالة قوله او
اكثر لا ان كان من جنسه مساويا فاصبر واقل فهو حطيطة قوله
لما سبق من فسخ الدين في الدين قوله وان اسلما في طعام حتى قوله
غير الطعام قوله ان كان اي يتسر قبضه لانه قل يسلم منه ما يتبع
قوله جاز ويقضي للموكل بذلك واما غير الطعام فلا يجوز لقوة الشبه بالمنع
اذا كانت القيمة اقل يكثر ومذهب المدونة الكراهة لان السلف غير
معروف اذا كانت القيمة اكثر اي مع انهم علوا المنع فيها اذا كانت
القيمة اكثر بان الموكل فسخ الشيء في جنسه لان ما بيناخر من
قيمة الدين سلف مع انا اذا نظرنا لذمة المشتري قبل قبضه مشغولة
بالثمن جنسه كلها الان او لا فسخ واذا نظرنا للوكيل فالذي منه انها تشغل
بالعشرة التي غرمها فقط واما الاثنان تزيد لو بيع الدين باثني عشر
الا نكلته لم يبع فليس هنا سلف بحقيقة وهو ذلك فتلتم بالمنع خاصة
في صورة الاقل كما هو مذهب المدونة اذا كانت قيمة الدين اقل
بغرم الوكيل ما نقصه عن الشبهة فدفعه الان سلف منه جر نفع

بان

اسقاط الغرم وهو يرد ذلك ابن القاسم نظرا الى ان البيع لا يلزم الا برضاهما فاذا
دفع الوكيل السمسار فلا تقع باسقاط الغرم لان الغرم لم يلزمه وانما يلزمه
لو كان يلزمه البيع وليس كذلك بل يجبر الآمر على القبول ذكره ت
وفيه مراجعة الصادرة فتامل قوله بغير حضرته فيغرمه للموكل ولو
حلف الموكل صدق وبحلف له ما حده منه حتى لم يكن بحضرته لانه
اللفظ بعدم الاشهاد كما مر ح نعم لو كان بحضرته غرمه المشتري لان
المال ماله ولا ضمان على الوكيل كما اذا امره الموكل بعدم الاشهاد لغرض له
قوله كما ان الوكيل في عدم الضمان بحضرة رب المال كما ان الوكيل ان دفع
من المال نفسه كان كالضامن وهو معنى قول المصنف ولو انعكس
الحال انعكس الحكم قوله وانكر القبض اي قبض دين وكل على قبضه مثلا
قوله بالدفع اي بدفعه للموكل قوله في الحدود لانها تدرأ بالشبهات
قوله والاصول لان غرامها لا توخذ من واضع اليد الا بامر قوي والبطلان
بعد الحدود والاصول استثنائي يباني جوابه لسؤال مقدر تقديره ما وجه
ذلك قوله ورجع اي للغريم حيث لم يشهد قوله الا ان يقيمه بصريح او قرينة
وجعل الاصل قوله اشتريها اقبل القفل تعينا قال الخرشي الا ان يقول
اشتريتهم وانقده وقد يقال العادة محكمة والعرف في اشتريها
مع عدم النقد يقوله بتعينه انه بدله اذ ظهر بها فلا يكون عند الاطلاق
تعينا فلينظر قوله على احد القولين نظرا الى انه قد يحبس حلاصه وبراءة
ذمته وراى في القول الثاني انه دامغ على كل حال وهذا الكلام يتصور اذا كان
الوكيل خادمة ورثته انه لنفسه او غاب غيبة بعيدة قوله لم تعد الغير
حتى اي بان لا يستثنى له قوله او ان اعسر لانه ان ايسر فيه كفاية
للبايع قوله حكمها الاتي لزوم الاجارة بالعقد والحيالة للجاعل بالشروع

باب

الاقرار هو خبر كما لابن عرفة وغيره ولا ينتهض
من اذنه حكما على المقارنة انشاكحت قوله لا حجر دخل فيه
المفلس من حيث ذمته لانه انما حجر عليه في المال المتلوع كما سبق
قوله ارثا بمعنى موروثا حال متنظرة من ضمير باطل ولي هل كشريح
الهريضة في الثلث لانه اضافه للصحة قوله فوضية اي بقوله انفذوه
لانه بمنزلة اعطوه قوله كمسجد ودابة جهاد مما يرجع نفعه لاصل
كالحصن والمجاهدين قد يوصي لهم ويندر لهم نفقة لاصلاح او تلف
فيما وقع لبعض العبارات من عدم صحة الاقرار للحمل والدابة معناه
بالنظر لذاتها قوله ولا يقيد الرجوع بما لم يسقط التكذيب لفظه او علمه
فيفيد الرجوع قوله وحمل حال تعقيبه حمل على الاصل بانه يوم
علم صحته مطلقا اذ الموت قد يوجد ولا غائلة به وانما في ذلك ثلاثة اقوال
نقلها في التوضيح وغيره ونصف وان اخر بحمل حال ورث بولد
جازم راس ماله وان ورث بكلالة ففي كونه من الثلث مطلقا او
من راس المال ان قل وان كثر بطل ثالثها ان اوصى بوقفه حتى ياتي

طالب

طالب جازم راس المال وان اوصى ان يتصرف فيه بطل مطلقا كذا
في بت وقد يقال القول الثالث يقتضي ان موضوع هذا الخلاف جهل الدار
لا جهل المال فلا يتم التعقيب وجهل الدار كرجل من الحاج له عندي كذا
والتصرف فيه ان يقال مثلا نصف فوايده عنه واما جهل المال كان يقول
لزيد عندي كذا ولا يدري هل زيد صدق له او دوره ح قوله الحاق
اي الابن الحاق فبنوته تصير بها الزوجة بعيدة وعتقوه يفر بها قوله
من زوج من فروعه ان يشهد انه ما تخرج بيدها ملك لها وللورثة
تحليفها ان ادعى عدم شيء بعد الاقرار انظر ح وسبق في باب تنازع
الزوجين في الامتعة ما يقوم وان كل واحد يقيمه فيه فليتنظر قوله وورثه غير
محض الابوة بدليل ما بعده مهو في قوة قوله او ان ورثه من ذريته ذكور
او ذكور واناث وانظر هل يحوي ام الولد محل الزوجة قوله مع العصبة نظر
يب في شموله عصبة الولاء وبيت المال اقول ان دخل بين المال فعصبة
العصبة غير مقارف فتدبر قوله لجهل خان نزل سقطا بطل الاقرار الا
ان يقول لا يبه مثلا فيرجع لورثته قوله للدخراي مثلا ويكون اصل
ذلك وصية لجهل او صدقة على التفصيل الذي ذكره ودخلت في
جهته قوله في علمي وجه المخالف فيهان ان التعليق بالعلم لا يفيد القطع
ولذا لم يكتف به في ايمان البت قوله او كوهبته ادخلت الكاف البيع
قوله وليثبت خان لم يقم بينة فله تحليفه وهل ولو في دعوى هبته
له يقضي على الخلاف في دعوى المعروف هل تتوجه فيها اليمين للغرم
اليمين على من انكر او لا لكونه احسانا وما على المحسنين من
سبيل ومقتضى لزوم الهبة بالقول ان تتوجه وهناك قول ثالث تتوجه
ان كان المدعي حائزا لما ادعى فيه المعروف وعليه درجا حب العاصمية
قوله لم ينفعا الا بالبينة ونقل الشهادة على النفي في ذاته اما ان عينت
امورا محيطين للعاملة وقتا لازمها فيه الشهود او يشهد على اقرار
المدعى به انه في يد ان قوله شكر بان قال وعينت ولم يسوغني بالماح قوله
او دم خان قال وعينت وقد انفسخ الحاكمة في المالية قوله والعصب
اي عصبته هذا الخاتم والقصد لي وراي مقابل ان الظاهر حلفه بالطلاق عليه قوله
على الاحسن عمل بالعرف في التسوية بين من وجد قوله وقيل يقسمه
بعلمه لانظهر في محاولات الناس ولفظ وصفه بعضهم فان انتفى يقسم لا بق حلف
قوله عطفة فان قلده وعطف عليه فسره خلافا لما في عب قوله لان العرف
الخ عرفنا لا يقال ذلك الا في مقام العدال والرد على المنكر قوله في جواز الخبر هنا
خلاف منشاه وهل كذا كذا خاص بالمرجح او يجيء به عن الاصل في ايمان
قوله واصل سعى مشى الى هو الوجيه وترجيح الناس الى دخايق الخبر لانه وجه
له وحل من يعرفها ومن يعرفها قل ان يقصدها قوله حتى في العاطف على الرفع

الألوكة
www.alukah.net

قوله فيهما بان تكون الباء للمصاحبة ويقرأ الاول بالجر على اضافة الصاحب
والحكم بالواحد حمل على الاضافة للسبب قوله بالضم هو ما بالقلب والاضافة
على الوثيقة لانها بسبب التذكير بالكسر اللساني قوله وثوب في صدر و
الظاهر ان يخرج عليه صدر وفيه ثوب قوله وثبت في حرة كذا بالمثال
اشارة الى انه لا فرق بين ان يكون الظرف من لوازم المظروف او العكس له
على حكمها منه احتياجها الى تمام النصاب او بعين قوله عاد حكم وتحاكما
اليه حكم ولا ينفعه ما ظننت ان يفعل لان الحكم خبري قوله وتفسير
خبر مقدم وعيسى مبتدأ مؤخر وصفول عيسى الا ستثنا وما بعده والجملة
صفول ابن رشد اي انه تقييد للكلام ابن القاسم قوله على ما عليه اي بين
الخلاف فقيل يرجع الكل للاول قوله شخصا ما بالابهام فلا يضر ولا
يلزم تفسيره قوله يرى مطلقا قيل مالم تنبغي البراة على سبب خاص
فتختص بتعلقاته والانسب بقولهم العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب الاطلاق قوله او على عطفا على عرف اي او لتم كلية على لعند باب
قال ابراته بياعه وما عليه قوله كعند بالنصب على الكتابة تشهد قوله
ليحيوره متعلق بابرا والام بمعنى عن او ضمنه معنى يتصرف ليحيوره بالابرا
قوله شنة اشتهر ليس في رشده ويعرف ماله وما عليه **باب**
الاستلحاق قوله مجهول النسب ولو كان بنته امه ولا يشترط ان يقل تقدم ملك
ام هذا الولد او كاحبها لهذا المستلحق على المشهور وظاهر المدونة لا فرق
اكتفوا في هذا الباب بالامكان فقط لتشوف الشارع للحرية انظر
قوله الفقط فلا يصح استلحاقه الا ببينة او وجه كما يأتي قوله لان وذاك
ان ولادة الام يمكن فيها القطع والمشاهدة فلم يهمل فيها بالاستلحاق
الذي قصاراه الظن واما الحوف بالاب فموطني ولا يمكن فيه القطع فاكتفي
فيه بالظن لما حصل بالاستلحاق وهذا كما قالوا تسعة اعشار العلم استحسان
ولم يجيزوا الاستحسان الخالف للقاطع لانه من الحكم بالهوى المنهي عنه
في قوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس
بالحق ولا تتبع الهوى كما ذكره بن عن ابن رشد قوله لاجل وقال اشهب
يستلحق في الحد وتأوله ابن رشد على ما اذا قال ابو احد ابني لا ان قال هذا ابن
ابني وسيأتي ان شاء الله تعالى ايضاح الفرق بينهما عن قريب قوله فحكم
فهو معه قبل الحكم بعثقه على احكام الرق قوله مطلقا من التقييد قوله
مطلقا عن التقييد بالعربية والاسلام التي ذكرها الاصل في اللعان قوله كتهمة
بمن ينتفيها مثلا قوله على الراجح من الخلاف في الاصل طال الاخرا او لا قوله بين
ابن ابني للفرق بينهما كما قال ابن رشد ان الرجل انما يدخل في فراش
نفسه لا في فراش غيره فابو هذا ابني بنوة الاسفل ثابتة والاستلحاق
من الوسط لا علي وانا هذا ابن ولدني فالوسط ثابت والاعلى ادخل

الاسفل

الاسفل في فراش الوسط وهو فضول منه قوله وان من نكاح وما في الاصل
عند ابن القاسم ضعيف قوله ولا يقول على ما في الاصل من الملف مع
العدل الوارث قوله لو اقر به في بعض ما في الخ شي وعن والقياس
كما قدمت انه يوقف السدس فان رجع الاخ الثابت لهوا فقتهما الحق به
والا فهي بيت المال وتأكد الاستغناء ما اقترنه به الاخرة وقد تقرير ان
للاخ لا به اصالة فتنبه بروقد ذكر ذلك في حاشيته عب **باب**
الولاء قوله ولا بين عرفة اي هو الانسب بالعرف قوله لبيت المال اي لاهله
ومستحقيه حيث امكنه عدم رد ها للغلاء ولو جر ما مع الامن على نفسه
فقوله او لا فلا يجوز لبيت المال حفظ لما بقي على بنية حفظها له في ح ايضا رجل
اشترى من جندي ثوبا يظنه ثوبه ثم لما عرفه انه ثوب غيره رد
اليه فرد اليه بدل دراهمه لم يختلف اصحاب سحنون انه يجب عليه
التصدق بقيمة الثوب وبالدراهم اي لانه قد رضي بتخليص الثوب للفقرا
ورده وكانت الدراهم لبيت عين دراهمه ودراهمه في ذمة الجندي
لكن قال بعضهم هو ياخذ بقدر حقه كما يأتي ان قال بتاخ غرماؤه
وهو لا يدري ما يخصه فليتظر قوله السكوت كمن ترك ثوبه عند
انسان وذهب ففي ضمانه لا ان يقول له خذ ثوبك لا اخشى ياخذ اعلم
مثلا فلا ضمان عليه قوله لوجوب حفظ المال اي وجوبا خاصا بالتزام
حفظ الوديعة لما قبلها زيادة فضل الوجوب العام ولذا لو اتلف غير الوديعة
باذن ربه لم يضمن لانه فضل الماذون فيه كيف اذن في التقليب الآتي
واما ضمين المقتول الذي يقاتله في قتل نفسه لا ينقل حق الدم للورثة
كما يأتي قوله ولو خطأ لان العمد والخطأ حرام على الناس سواء قوله فحبس غيره
اي الاسفل لامكان التقليب بعد اعتقه ولو اذن له في تخليص الوسط
فسقط الاعلى على الاسفل فحبسه من غير تفريط فلا يضمن واحدا منهما
فيما يظهر لانه فعل الماذون فتدبر قوله في نقل مثلها اي الماذون فيه بحيث
لا يعد مفرطا قوله بنسبة المال وهذا هو المعتمد فاذا كان لاحد هما دراهم
وللاخر دنانير فعلى صاحب الدراهم ثلث التالف وقيل يقسم على
الدعاوي فصاحب الواحد يقول سلم واحدي واحدي وذاك يقول هو الهالك
فلصاحب الاثنين واحد قطعا ويتنازعان في واحد فيقسم بينهما
فلصاحب الواحد نصف ولصاحب الاثنين واحد ونصف وعلى هذا لو
كان لاحدهما واحد ومائة ولاخر مائة وتسعة وتسعون كان لهذا مائة
ونسعون ونصف ولصاحب الواحد نصف وكل الوجه يعطى الا الواحد لقسم
بينهما ولو كان ستة لواحد ثلاثة ولاخر اثنان وللثالث واحد فيحمل صاحب
الواحد هو من حصتهما ويقولان بل هو الذي كان فيقسم بينهما اثلاثا فان
تحمل النصف التالف فيقسم بينهما فلصاحب الواحد نصف ولصاحب
الاثنين واحد وثلاثة ارباع ولصاحب الثلاثة اثنان وثلاثة ارباع هذا اسهل

الألوكة
www.alukah.net

الفقيه الصحة كما قال ابن فهد وتوت في نية حكمية يقال
النية الحكمية تكفي ولو من اول الامر وهاهنا في التنبيه عملي
اعتقاد الغروب بنية الحكمية الا ان يلتزم ما يفيده
افاده كفاية النية الحكمية اشارة الى ان النية الحكمية لا تقبل
الا مع النية حقيقية ولو على غفلة ما ولو دقت والوجه ان الصادق
شاهد بذلك اني ما التفت به نيته الفصل ولا توجه اليه
لا يصح الصوم به اذا نبه عليه وسنعود لهذا في بحث نقل
وهما بسيط فتريد وضوحا ان شاء الله تعالى قوله او على
الوسايل يعني على باقي الوسايل ح الفاصد وهذا الثاني هو
الذي ذكره المفسرون حمله قوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى وظاهر ما الشيخ تاج الدين العاصد وانها على السبعة
الفي تقدم نقلها عن كمال باشا وابن نجيم ثم ان الرفض
الضرا افساد الطلق اما ان اراد احدا اثنان فلم يقبل
خالفا ظاهرا له كرفع نية الصايم باكل شيء بين فلم يحكم له وباني
انه لا يضر لانه في الحقيقة عزم على افساد ليحصل بالفعل
افسادا بالفعل قوله كبطنة المشقة ولا يقال بانتفاء احراما صحيحا
وتبرك ما رفضه لان فاسد الاحرام انهاه وقضاه قوله وان كان
كان طهارة ضعيفة يغتبر بالمبالغة فيه وفيما بعد بحسب
للاحتمال الذي ذكره بعد خلافا للظاهر الذي ذكره بعضهم
قوله الامام لم يصرح باسم مالك كما فعل عمر كتقلب بن له
لان مالكا المتكلم على المسئلة وانما هو ابن القاسم وقد يقال
منه حفظا لحرمة واعلى التسليم فابن القاسم ينقل عن الامام
ويستفيد منه قواعده وكلياته فكانه المتكلم قوله والفرض
انه لو سئل على الاقاوم هذا شيخنا الخرشي وفيه خصوصا مع تصحيحه
الاجزا اشكال وما سبق له عن الكبير في الغروب فانه اذا اجزا مع
التقدم ومع الغروب عند المقارنة اولى وافهوم من كلامه السابق
عدم الاجزا في الغروب اذا كان لو سئل لم يجب ولعل الصواب ما سبق
وحاصل الجواب هناك ان المحمل ما هنا على انه لو سئل لاجاب من الفتنة الحكمية
وحاصل الامر على ذلك ان النية الحكمية ليست نية حقيقية كما
يفيده عنوانه حكمية اذ لا تقصد بالفعل وانما هو في حكم التاوي
لما استرناله من لزوم سبق الحقيقية الحكمية ولو دقت فهذا

الامر

الامر ان كانت النية الحقيقية السابقة مقارنة هي فظاهر وهو قوله وعزبت
بعده وان كانت تلك النية الحقيقية منتقضة بنية حكمية يسير فقد
الاجزا اكتفا بالحكمية وعدم العلم مقارنة الحقيقية ويشير له ان
الاصل ذكر التقدم بل الغروب فكانه منه وعه ومتمماته
فتدبر ومن هذا التقرير يظهر ترجيح الاجزا هنا واما الاترك فيه فانسلت
نيته الفضل فليس منه بعد تقدم النية يسير لبدوت بياض
النية الاولى اعني نية الفضل فتثبت له حكم اخر كالقصر السابق
في المواز ان قدر قوله حيث لم يقدر والا حصلت بالنية الفرض
ولعلم انوها كغسل الجمعة مع الجنابة بل هاهنا اولى لانها من توابعه
وكمكانه قوله ومعلوم انه يطلق لكونه بها الوضوء فلذا احدثه وان
ذكره الاصل قوله ابن بانت بدو اصل ابن استفهام عن الحالة
عند الحالف فقلت هنا لا حوال اي لا بدى الحالة التي بانت منه طهارة ونظافة
ونجاسة وقذارة من مرور شيء منه خشاش الارض عليها وهو بشعر
او وضعها على فارة عرق او موضع استعمال او غيره الكواستعمال اسما الاعيان
في الصفات كثير نحو قول الحريري وذلالة الخبرات كنت حيث كنت لا يعلم احد
حيثية كنت الا انت فهو معنى لا يعلم قدره غيره ولا يبلغه الواصفون صفة
لاستحالة المكان قوله لا يقر وحمله انها هو تنبيه على حكمة نكون في
بعض الاحيان فلا يناسب التقيد قوله ولا بد الا مرافقة لسنة الغسل
واعوزه على التنظيف قوله كالغسل بفتح اولم يعني تثليث الفعل في كل
ولا يلزم منه تثليث الفرقات نبه عليه بعد قوله واستثنا على سنة
مستقلة بخلاف الخ في الصفحة اعتنا بنظافة الاثر لشدة قذارته
ولغلاوة دبيات الشيطان على الحاشيم لا تذهب فهنشي الغسل الغسل
وحبث النفس قوله ومسح الاذنين ظاهرهما وقوما يلي الوجه وباطنهما
وعكس بعضهم لانها خلقت كالورقة قال الاذن كالورقة قوله
فلا قرن عليها الحاء فانه انتبه منه حيفة فحاء حرف على الورقة
ان استثنا ولا ضرورة لهذا الفقه الا على القول الشاذ من وجوب
غسل ظاهر الاذن والمادة انهما بعضه مستقل ليس له حكم الوجه
وحكم الراس قوله والرقبة اي ظهرها الكثير فقط فلا يكفي
مرتات سنة بعد مرتين الفرض وقد نقل بت ان ابن مرزوق عاب
على صاحب الاصل قوله وبدء خطاب بديهاته فيرد الصحيح مع
انه يتكلم على الفرائض قوله وحده وحد الكاف البعد يخفف فيه
بالاخفاف في القرب كما نبهنا عليه في مسايل الاعادة في الوقت
قوله لتوقد ب للعامد اي عند الطول مراعاة للخلاف فقل قال الشافعية
بوجوب الترتيب وسبق ان القول بوجوب الموالاة وظاهره عدم اعادة
الصلاة بالاول وهو توسط بين اعادتها وعدم الاعادة اصلا وقد ذكر
الثالثة عند قوله مرة لحصول الترتيب بها قوله بالنسيان اي الثاني

الغسل

على

بها في حي واحال عليه غيبة ناظره قوله وبانتفاع الا بوبين في المدونة وبين
او وعك عبد امينه في سفر او في امر يغلب بمثله ضيعة واما ان يقتله
ليقتل او غيره منه حاجة بقرب من متركه لم تضمن لان العبد لو حرج
فقتل هل الربع منه قوله والعموم عطف على العدم اشتقاقا الا اشتراك
في الاعراب اللفظي اعني الجر واجاز الاول فاعلا والثاني مفعولا نظير
ما سيف في الاصل من قوله وانا فقول بناء على انه بالجر عطف ذكر من قوله
وحرم استعمال ذكر حلي للنص الصالحة بقوله وان لامراة وقد تقل عن
عنت الكشيخ زاده في حواشي البيضاوي في قوله تعالى وكان الله عليما شاهدين
انه جمع الضمير نظرا الى الشخصين والحكمين واذا لزم اضافة المصدر للفاعل
والمفعول دفعة لان المقصود طلب النسبة للكل بقطع النظر عن خصوص
فاعليه ومفعوليه كانه قيل شاهدين لامرهم وقضائهم قوله كما في حشر دا
على وما في الخرشي وعبه من التفصيل الذي لا وجه له قوله ورد صفة قاهرة
ولو معدما وهو ما في ابن عبد السلام والتوضيح قائلين لان المعدم انما منع من
السلف حشية ان لا يرد فاذا ورد فقد انتفت العلة التي لاجلها
منع انظر ح وبت فقل تفقد بذلك على عب قوله كما ما واختلف في
الميتات قوله وان اودع بالفتح عليه اشارة الى ان ابن اعجاز السفر الاول
لا يلزم منه جواز السفر الثاني كما قد يتوهم قوله رجعها ويقضي له بذلك
ولا ضمان على المودع الثاني في فرض على الجواز فان حرم وعلم فظرب
الوديعة غريمان قوله وعجزها لك مثله ارسالها ومناوعجزها لا ليوصله
لفلان ببلد كذا فعرض له اقامة اثناء سفره حال الذي ارتضاه ابن رشد
وجمع به بين الاقوال انه ان بقتها في الاقامة القصيرة كالايام ضمن
وان حبسها في الطويلة كالسنة ضمن وتخيير في المتوسطة كالشهرين
انظر بن وح قوله بانتزاع في البهائم وضمنه الشريك الا ان يكون العرف انه
يفعل ذلك ويتجه ان يقال مثله في الراعي لان العادة كالشرط الدخول عليه
حيث لم ينصه على خلافها قوله او تزويج وكذا لو اذا حنث العبد وهو لا يطيقه
واما تزويج العبد فلسيده رده قوله حمد هنا اي الوديعة من اطلقها اي حمد اصل الايداع واما
الذي زوجه قوله فهذا المقبل بينته بالرد لانه لم يكذبها بقوله
كما مر في الديعات نص عليه الخرشي قوله والا التلف اي على الراجح ايضا على
ما حققه بت فعليه حذفه من الثاني لدلالة الاول وقيل بينة التلف
لا تقبل اتفاقا لانه جحد ده صار كالغاصب وهو ضامن في التلف ولو
بسماوي فلذا اجملت عبارتي في التلف قائلة للتقرير بين واما جرى الخلاف
هنا واتفق على عدم قبول البينة بالرد اذا انكر المعاملة فتشهد عليه
به لان الوديعة عريضة في عدم الضمان لانها امانة والقراض كالوديعة
كما حققه بت قوله فمن ترجته وحد يقدم عليها الذي وقت البينة لانها
اقوى فان فضل شيء اخذت منه الوديعة كما في بت وفي معنى الوديعة
ما تحت

تحت يده مما وهبه لابنه الصغير واشهد على حوزه له فلو جد فيه ص
من تركته كما في عب قوله والمتابع منه مرسل ومرسل الخ قوله كو
تعيبت ولو اخذ ارشا واعلم ان الارش بمنزلة تكملة اتها وهو اذا اخذ فانها
لصاحبها نعم اذا اختار القيمة لا كراهة قوله والا فالاخير اي وان لم تتلف وانقصت
اسواقها فالاخير قوله لبينة ومثلها خطه في كتاب ان شهدت بينة
على خطه والا لم يلزمه الا ان قر به واعترف بالمثل وبمعرفة الخط لان الانك
قد يكون انه خطه فلا يلزمه الا ببينة كما في بت قوله شاهد بطلقة ان المال
ما خا بيد المرسول اليه او ذهب على اقوى التاويلين في الاصل والثاني
يفيد بقاء المال قوله بان اشهد بقائي مثله فيما يظهر اخذا وثيقة بخطه
وختمه كما يقع الان قوله شرط انه بين لانه استقال للشيء قبل
وجوبه قوله بلا عذر ومن العذر اشتغال المراة بخدمة زوجها قوله عطف
خاص بعني ان خرج حتى يأتي الحاكم من فروع بلا عذر وعطفه بالو
اما على اكتفاء بعضهم بالمغايرة بالعموم والخصوص او يراد بالعام ما عدا ذلك
الخاص قوله كالرهن تشبيه في الضمان اذا امسك ما يصدق في رده
فضاع وهو ما لا يغاب عليه ولم يتوثق عليه قوله كقراض تشبيه في جميع
ما مر من قوله وديعة او غيرها خلافا لمن استثنى الوديعة لانه التزم
حفظها وحديث ادالامانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك
وارد على الغرض خاصة على انه قد تكلم في صحته فلا يقال العبرة
بعموم اللفظ قوله بسرقة الزكاة وتقوم بينته مقام بينة المزكي كالحاكم
عند اخذ ما غرمها قوله وعمر ضمنه من النسبة للبناية قوله خلافا لابن
لان اشتغال الذمة عنده اقوى وقال بعضهم الدين كالوديعة

وصل

العارية واوية من التعاور والتناوب اصلها عورية فعليه بقلب ثم ادغام
ياوها وتشديد وقيل فاعوله من عر اعروفا صلها عاروة قلبت الواو
الثانية ياء لتطرفها والياء في بنية الانفصال ثم ادغام الى الفقه
فاعله وقيل بائيه من العار انظر ح قوله والحبس عليه لذكر اي لانتفا
هو بنفسه فقط فليس له ان يعير واما اسقاطه حقه لبعض المستحقين
من سبقهم فيجوز ولا شيء باخذه بل تكون واما العارية لو جازت فلا تحل
المستحقين بل تكون لاجنبي الذي لا استحاق له قوله فيتساهل به كان زال
ضيف عنده قوله والا صحت اي وان لم يفهم تخصيصه لانتفاع بنفسه
فيصير ملك المنفعة وان لم تجب قوله وان لم لانه يكره للمعير ان يعير
قول للحاجز لانه يعز على دينه واما نصره للمسلم فيرد عليه الاجرة لانها
لم تخرج عن ملكه لفساد العاملة قوله لمدة الزوجية وذلك يخفف في
وقيق كل من الزوجين ما لا يخفف في غيره كما سبق القول بان عبل
الزوج الحر به الوحشي يرى منها ما يراه المحرم وسبق كلام في جواز
خلوتها فقول ذا خلاف الناس في العفة وجمال الامة ومدها فقول لتتبع
ملك الذات فما لا يستقر عليه ملك الذات لا يستقر عليه ملك المنفعة

الألوكة
www.alukah.net

قوله قرض ولو وقعت بلفظ العارية قوله ولو بغير قول كما شارة والظاهر انه
ينبغي فيه سكوته عن رد عارية الفضولي فان سكوته كما سيأتي
هناك ان كان تبرعا الفضولي باطلا وإلا وقع ضائنا فصحيحة موقوفة
على الاجازة وتظهر ثمرة الخلاف اذا حلف لقد اشتريت او استعار وقلنا
حصل له الملك من حين عقد الفضولي مضى بنت في الثاني قبل اطلاع المالك دون
الاول فتأمله قوله بفلاني اي مثلا اريد ابني لانه لا يشترط التماثل
قوله ان لا يتأخر ليتأتى بكونه من الدينين والا فتنتفي وان تأخر يصح
شهر قوله مع بعضهن مقاولة مقاوية وشرط جوازه كذلك وبانه
صفة الغزل وان يشرع فيه قبل تلف ستة وان يعلم الترتيب تبدأ من
ثم فمن وهكذا قوله سابرة اي في نهر يمكن الاحتفاء فيه بالقدمين
حيث شاء ما برجة محصورة فكالبرس قوله لا صفة اي شأنه ذلك
فلا ينافي انه قد يتولى مدوضفه في عمل خاص ولا يشتره شيئا فشيئا
حلف قوله حرفة بنفسها اي قد يتأجر بغيره من غير صنع منه قوله
في القاموس الشان فيه الحاذقة على السلاح فلذا حمل على عدم القدرة
حتى يثبت قوله ولا شيء على العبد حيث لم يعلم بالتعدي كما قال فان
علم فجناية في رقبته قوله من اخراجه اي من ان للبعير اخراجه قبل
تمام المدة الآتية قوله التقوع وليس كذي الشهرة لدخوله هنا
على مدة محدودة قوله الا ان يجاوزه فللمستعير اي في القدر الذي
ساره بالفعل بحيث لا يلزمه كراؤها بعد المجاوزة ولا يكفي مجرد
ما دعاه انظر عبد

باب الغصب

قوله فتصدق باخر
اخذ مال الوله لان له شبهة اه في مال ولده لحديث انت ومالك لابيك
والمتعدي منه لا شبهة له فلا يتنافى عصيانه وان حرم قوله وهو
البيت اشارة الى ما في المسئلة من الخلاف قوله عند الغاصب لانه
يضمنه ولو بسببها وكي لانه ظالم ولا يضمنه ما فعله فيه قوله على
الارجح ولو كان لا يريد قيمته لان رد القيمة واجب مستقل وهذا
معنى قولهم الحرام لا يتعين اي بعد الفوات قوله احضار
المالك او وديعة نعم ان نهيها الظالم من حرزها بنفسه من غير
مدخلية لمن هي عنده لا ضمان عليه قوله بناحله اي بضاربه قوله
والبيع الفاسد يجوز قوله في التعدي فلا يكون فوتا الا اذا كان
كلفة قوله لما في الخرشي من انه تاخذه وتقضي الدين قوله صرح به الاصل
فيما ياتي بقوله وان وجد غاصبه بغيره وغيره حمله على ما يضمنه
ومعه اخذه قوله كراعها ظاهره ولو لم ينتفع بها وهو قول الناصر
اللقاني لان حمد الثاني يقال لها وقال غيره لا يجب عليه الكراء الا
اذا انتفع بها انظر عبد قوله ازاله بناحان الكسر الى نفس ينافي الحمله
فاستظهر شيخنا ان ضمانه على المالك لانه لها كان منكسا من اخذ
فجنته واختار اخذه فقد الكسر على ملكه قوله ولو بها ما لا فيه له
واراد الغاصب تركه لا يجب منه ذلك لانه محض اضاعة لا ثمرة قوله
الغرعبق

قوله الغرعبق فرع اخذ بها نقشه وفرع ضمانه ان زال نقشه
قوله بعطب الذات كما يأتي ما يأتي من ضمان المنفعة بها
قوله الغرس بالغاء الحاقه بالحارث اقربه منه الى الحاقه بالعبد خلافا
لابن عبد قوله وفي عب بضمه فانظر ان يمكن اصلاحها
بما يحافظ به والا رش كما يأتي اخر الباب في رفو الثوب قوله عفا من
يجبر فان حصل منه عفو فذاك والا حكم القاضي منعه ذلك والاعزم
الشافعي به عبد فيما ظهر من فعل يحرم بالفعل رجوعه انظر
عبد قوله اوسط الاقوال اي احسنها وقيل لا يحرم شيء وقيل يحرم ما زاد
على اجرة المثل قوله كما في رد راعلى قول عب ومن واقفه الحداد
به فلا يكون الا بحكم الحاكم وما سبق من جواز الاكل اذا رضي فذلك
فيما تلف وذبح عليه بالطبع مثلا واسترد منه وهذا لا يتوقف فيه
الامر على حكم حاكم قوله وتقدم اول البيوع عشر الغاصب اعتذر عن عدم ذكره
مع ذكر الاهل له بحث وانظر قال تتمة يدخل فيه مسئلتان الاولى
غاصب حرر بطبعها في بحر مثلا ولا يدري ما فيها فالقول قوله الغاصب
مع يمينه عند مالك ابن ناجي وعليه القنوي لانها ان عرفت بعلم سابق او
بحسها وقال بطرفي وابن عبد الرفيع والشهب القول لربها مع يمينه ان ادعى
بشبه والثانية قول عبد الملك في قوم اغاروا على منزل رجل والناس
ينظرون فذبحوا ما فيه ولا يشهدون باعيان الشهود لكن بالقرائن والترجيح
لا يقبل الشهب منه بينة وان ادعى ما يشبه الا بينة وقاله ابن القاسم
حمتى له يقول مالك في الصورة ولطرفي القول قول المغار عليه مع يمينه
انا شبه وكان مثله بالحكم تتمة اذا تجاهل الصفة فان المغصوب
يحمل منه ادنى جنسه ويغرم الغاصب قيمته على ذلك يوم الغصب شيئا
فشيئا الا القدام فيها الحاكم بالصلح فان لم يصطلحا حتى يطلبا قوله عفا عليه
لانه لما دفع قيمته ملكه فيتفق عليه بالصلح فصل الاستحقاق يمنع
منه سرا ما دعاه من عفن جابره قلو قال انما اشتريته خوف ان يفسل علي
ما ذا اشتريته رجعت عليه بالثمن ولم يكن له مقال وقال اصبغ الا ان يكون بينته
بعيدة جدا ويشهد قبل الشراء انها اشتراه لذلك فذاك ينفعه ولو اشتراه وهو
يرى انه لا بينة له ثم وجد بينة فله القيام واخذ الثمن انظر حاشيتنا على عب
قوله فعل الارض اخذه ولا يجب ربه من قلعه لانه ظالم بالثمرة كما ان
التبن بعده فيها ينتفع به لرب الارض ولا يجب الزارع من قلعه فيها اختيارا
قوله كما يستحق الارض اي بعد الحرث وقبل الزرع واما بعد الزرع فهو باستحقاق
اول الوصل قوله اذا امن فسره عب او بقوله ذا دين وحينئذ فسره قوله

بان لم يخف به بين احاط به والحاصل انه وقع في المدونة ان يكون مامونا وليس عليه دين يحيط بحيث تنهل انها شرطان وعلى تنهل ان الثاني تفسير للاول كما في بن قال ابن يونس ولعل هذا في ان يخاف عليه الهدم واما اذا كانت صحيحة فانه ينفذ وكتحجة للكتبي من خوف الدين لانه احق بالدار من جميع الغرماء قيل ويكتب الحيوان بانه يخاف طروء استحقاق اخرجه بعد ما يرجع ورد بان الاصل قال والاجبار للكتبي تعبدة وجوابه انه انما يفي الاجبار لا فسخ العقد عند نفسه بل هو باق فلا ينافي التفصيل في النقل بعد لان النقل شيء اخر مفرع على لزوم العقد الذي هو معنى نفي الخيار ولذا لم احتج للتصريح بنفي الخيار فتامل قوله صداق حرة انتقل الى لانه استند لعقد وان كان فاسدا وانما غرم القائط الصداق لانه لم يوجد شيء له في البوطوة اصلا بخلاف الاول وقولهم المعدوم شرعا كالمعدوم حسا صحيح لكن الشبه لا يعطي حكم المشبه به من كل وجه الى تري قولهم المقابض الشرعية تشمل الصحيح والفاسد قوله وهو وجوب حيث ابتسر القاصب فسرها عند الوجوب كما سبق فان اعسر رجع على الوهوب قوله لم يعلموا راجع للموهوب والمشتري ورجع الضمير اما للعدد الاخراد انه رأي انه لا يعلم لما خوف الواحد واما وارثه القاصب فلا غلة له ولو لم يعلم بالقصب كما سبق وفي كبير الشيخ بكتب ان الضمير راجع للثلاثة وهو محل الوارث على وارث المشتري من القاصب فانه المشتري منه قد لا يعلم ووارث المشتري قد يعلم بالقصب فلا غلة له وقد لا يعلم كمورثه فله الغلة التي لمورثه فتدبر بن قوله الجسرة الرومي حبه نظر والذي انظمه عنه شيخ شيوخنا العلامة سيدي احمد ابن الحاج كما رأيته في خطه ان الربع الاثناء الربع الدين واف ما في الرماصي غير صحيح فتامله قاله بن وقوله بعبره بان سلفه لا بيتا كسلفه لنفسه وكذا الحكم في الوارث بعضوع بعضه فيها تطيره ويقع كثيرا قوله على واحد منهما ان العشق والعشق عليه لا انه مطلوب ذلك شرعا اذ ذلك قوله شاركك اي من ثالثهم العرف مبناه وهم كصنعة الاب اللهم قوله بقيمته اي بنقوضها احتياطا للوقف وما في عب عن البساطي في الارض المحتكرة كارض البرابس التي تغرس اذا غرس شخص فيها اشجارا باذن اربابها على ان يأتي اليها بعد الغرس طلب الارض منه حكم فليس له اخذها الا بعد دفع قيمة الغرس قائما انتهى كانه لقوة جانب الغارس والباني وضعف جانب الوقف بما حصل من الاذن ونحوه كذلك الملوقف تدبره قوله فيهما وقيمة الولد هذا مشهور مذهب مالك وكان اولا يقول لا يستحق شيئا احد هما ان شاء قيمة الولد وبه اخذ ابن القاسم وعليه جمهور الاصحاب هنا قال ابن عرفة في نوازل سحنون من امهات الاولاد منا تشتري جارية فاولدها فاستحقها رجل فدفعها اليه الذي اولدها ثم اشتراها منه فان كان يحكم قاض فلا تكون له ام ولد الا بايلاد مستقبل اي لان حكم الحاكم يرفع الخلاف واف دفعها اليه صاحبها دون قضاء ام ولد بالايلاد السابق على مشهور المذهب ولمالك قولة ثالثة ان للمستحق قيمتها

حيث فيها فقط يوم وطيها ولا شيء له في الولد قوله اي الثاني هو المتلف بالتبرعة اخرجه عن التقييد وضابطه ان لا يكون اتلاف نفسه شبيه قوله كان صداقا والمشبه به الهدم مثال لاتلاف ذي الشبهة هو نفس الاول الذي كان مالكا فاعرفه وانما عبرت عنه بذي اشارة الى وجه عدم ضمانه كما لا يضمن الغلة قوله في وقف غيره وحبس جنسه الخ يعني سواء كان الموقوف عليه اولا وسواء كان من حبس دارا او ماشية فلا يرجع بالثمن على بايعه ويفعل به ما شاء لانه لم يقف شيئا من الذات الحبسة اذ الثمن لم يدخله تحبيس بخلاف النقض قوله على صحة ملك بايعه منه هنا ما في معين الحكام لابي اسحاق التونسي اذا اعلن للذي هو في يده العبد او الدابة فالصواب ان يقول لا حجة لي الا ان ارجع على من باعني فان ادعى الذي في يده العبد او الدابة بطعنا في الشهود اجل فان عجز بعد ذلك حكم عليه ولا يكون له رجوع على البايع لان قيامه انما هو بالبينة التي اعلن لها فيها فاذا لم تعد فيها لم يكن له قيام انتهى وصرح ابن سلمون بان من استحق منه شيء فادعى حلا خالصا رمبارة الخرشي حيث جعل للضرورة مثل العيب قوله ودفع بعد النظر ان العبد فرض مثال قوله مبيع باحراي شيء مبيع بشيء اخر والا مفهوم للعبد في الاصل فيما يظهر باب الشفعة قيل من الشفاعة لان الشريك كانه يأتي يشفع للمشتري ليكنه فيما اشتراه وقيل من الشفع ضد الوتر لان الشفيع يضم حصة شريكه لحصته فتصير اشفع وقد كانت حصته وترا والاول من هذا النظر الى الشفعة في اصل الشركة فانه يقول لشريكه انت واحد وانا شفعك الثاني معك فلا يدخل المحتبس بيننا قوله لشريك شايع فان تميز لنصيبه صار الاشفعة له واما الشريك بارض غير متهيئة فمن مالك لا شفعة واما الشفعة في شركة الشيوع بالاجماع كبير وتلت وقال اشهب بالشفعة في الشريك بارض شايعة وقواه حسن قال وعليه بن بعد ان في المدين فاذا صرفت الطرق وحدت الحدود فلا شفعة فاعاده لما لم يتبين قوله ليوقف اي من جنس الوقف اي من جنس الموقوف الاول او غيره وقصره بعضهم على جنس الوقف الاول قوله كما خاطر البراذعي لان الشفعة حق يورث ومن هنا ما في عب عن البرزلي اخوان شريكان في دار باع احدهما شقصه لاجنبي فاستحقها اخوه الشفعة فمات الاخ مستحق الشفعة ولا وارث له الا الاخ البايع فللاخ اخذها بالشفعة وفي ذلك نظر سئل الغبيه بدرسه عن واحد باع شقصه ماكل بعقار نفسه شفعة لنفسه هو الذي يقبل في اليمين لاحتمال ان شفعته تسقط او من يجبره كما باتي قوله غير نصيبه

بيان ووصف كاشف للغاية قوله ٧ في كراء كانا مشتركين في الذات وفي الشفعة
وهناك قوله بالشفعة في الكراء وتمثيله بقول الشفيعة بالشفعة لكن عثمان
الشكني للجيراني وعلى المشهور حيث قال الضرر ان قل الخ وكان من حقه
خامسة بالقاف الام على الصغير قوله ضعيف وتقديم الفعل على الشهر حيث
في الوصايا قوله لا شفعة الا بيع هب عرض الموصى قوله بقلة الثمن
في بعض البلاد ولذا قالوا ان الشفيع اخذت قبل معرفة الثمن لم يلزمه الاخذ قوله
اشتراه وهي اي منذ دس وتراخطا لنا فقال اشتريه بقيمة الشقص وقال
ابن القاسم بقيمة الثمن كما في حش من ماني الاصل لانه لم يملك الا به قوله
استحق بتوريط الكس بجامع توقف الغرض على كل قوله بضع فان دفع
الشفيع في بكاح كتفويض فعن ح ان وقعه قبل الدخول فبقيمة الشقص
وبعده بمهر المثل لتغرره قوله بعد البيع قبله لانه اسقاط حق قبل وجوبه
قوله فيما التهت او القيمة اي ياخذه الغير بالاقل منهما قوله بالبيض قال ابن
رشد ينبغي بيسيرها فرحصول وقت حين اذ هو البيض ان كانت بيضا والا فان
ان كانت لا تتبعض انتهى وقال ابو الحسن الصغير المراد بيسير القيمة المستقا
استقنا وها انتهى حج قوله والتهمة اي للبيع الواحد قوله للقيمة واما الذي
يمضي بالتهمة فامره واضح لانه لم يظهر شيء خلاف ما عقد عليه قوله ما اشتري وفاته
السقوط مع انه اخذ الشقص ظهر باختلاف التهمتين خوله لا عكسه بان انتفاح
المشتري حصة الشفيع او مما في عليها قوله وبناؤه قال في التوضيح فان قال انها
ساوته رجحان بزيادة تهمة انقص خلف ونفقة الخ قوله وان خالطه الخ
او بيع شريكه الشقص على ظاهر الرواية وهو المعتمل قوله وهي في الاصل من السقوط
مع الحضور سنتين واذا طال في داخل السنة سكوته حلف ان بعد كسنة
اشهد بها ترك شفعته وكم في حج كل هذا ان لم يوقف والا فبالتاخير قوله لا نظر بل قيل
تسقط باسقاط الولي طفلا ولو لم يكن نظر او سبب الخلاف هل الشفعة من
الاستيفاء فاسقاط او من باب الشراء فاذا اخذها من باب الشراء فاذا
الولي نائب يجب حفظ مال المولى عليه وليس من شرعي ولا منفعة تولية البيع من اجنبي
بخلاف صورة التي ياخذها هو لاجنبي بقصد شرعي قوله على الاوجه اذا توانى الثلاثة باع احدهم
باع بعض نصيبه قبل الاجل بالشفعة فهل ياخذ على قدر ما بقي من نصيبه
او نقدره يوم البيع وما لو لم يكن الا شريك واحد وباع بعض نصيبه وظاهر انه ياخذ
جميع الشفعة بما بقي له قوله حكم ابن عبد السلام الخ وكذا اذا توانى ذلك
دشترك نصيب الاخرى فقضى ابن عبد السلام بالشفعة لبقية الورثة فراجعه ابن
ابن عرفة قوله لغو ذكره اسقاط للشفعة قبل وجوبه قوله فيوقفه الحاكم
لم باق بالتهمة قوله ان اراد الشريك وله الصبر فان الحق له قوله والبائع بان وحسن

شروط

شروط جمع الرجلين سلفتيهما في عقد واحد قوله الا ان يسلم الخ لان الاقالة حينئذ
كبيع من المشتري للبائع وقد صار المشتري بالتسليم شريكا قوله فلا يتبعث بتفريع
على كون السدس في الشفيعة بعض فرض لا فرض مستقل قوله الا ربع الحاصل
من الفاضل بين اصحاب الفروض غير المشارك في السهم مرتبة واحد فقول ح هناك
موصى له كانت الدراهم ربع لانه بعد الورثة وقبل الاجنبي قوله اقربه للميت الثاني
اي اقرب بالنسبة للميت الثاني لانهم بالنسبة لكل ورثة اشتركوا في فرض قوله لما جاز في
الاستحقاق فانه يقضي ما بعده وينقض ما قبله لان اجازته ليست لانشاء على ما قبله
كما في بيوع الشفعة على باعتباره في ذاته فتدبر قوله ولو طالت كعام قوله القول
بالقسم الذي هو مقابل الاظهر وكذا اذا طال على طريقة عب قوله ولم يعلم احدهم
بان اخذ المشتري ان باعه بيعا جميع الدار ولم يبلغ الشفيع الهدم والبناء واصل
المسئلة قررها ابن المواز بجامع عمرو وتعقبه بعض الطلبة ايضا بين كيف تنقل
الشفعة مع قيمة البناء فاجابها بان المشتري ان كان اشترى شفيع متعدي له فيه
منقوضا وان اخبر الشفيع فسكت عنه سقطت شفعته بما ذكر قوله حيث
حيث عمر بانور واجيب بانها كناية الخلاف او يعني الواو ومر على الوفاق والاظهر
كفاية احد الامرين قوله ما قابل السكرك وذلك ان اختلاف الاغراض في الشقص
غير النقل اقرب منه في النقد قوله ورد عليه بعيبه اي وعقد شرائه اما وقع
بالعيد بشرط سلامته من العيوب او مطلقا ولم يظهر العيب فاصل ما بايعه على اخذ قيمة
شقصه ملا نقض في اخذ الشفيع بقيمة العبد الذي وقع العقد عليه على
انه سليم ولما ظهر العيب عرضه فكيف يقرره له اشار بعد لقدر قوله رده بيت
بان البرضوع انها لم يشبها فلو زادت القيمة على دعوى المشتري كان المشتري
شبهها او نقصت عند دعوى الشفيع كان الشفيع شبهها هذا قوله من الفائدة
اي في العكس العناد قوله ولو باخذ بالشفعة فيها في الاصل من الاستشفاع ليس
قيدا ثانيا القسمة فيها ياخذ بالقيمة بعد الفوات لا بالثمن لانه كالبيع
لصاحبه فيها ياخذ بعده فاصل الالف الثانية فيمن ذرها قبل بالثمن لان كلا
يمين صاحبه بما ترك له قوله ثالث الواو فيقال هيوثم تقلبت الواو الفا
فاصل فيها ياء مواليه ثم فيها ياء قوله لا يشترط تعيين الزمن اكتفاء في رفع
الجهالة بتعيين العبدين قوله كالاجارة تشبيه في لزوم العقل وتعيين المدة الخ
قوله فروع على تخالفه كالتفاضل على وجه العروف في الاعقرة والدراهم الاتية الخ
وكم ارض مزروعة وعفران بالغد ان فقد قسمت الارض كذلك مزارعة واطعها
الحراث والزعفران جزافا واصله الوزن فقد خرج عن الاصل وهو الاجنبي
الاصل بيعا في البيع لا يجوز كيفما سقف ويجوز ذلك في القسمة قوله فيجبر والكيل
يقسم بالكيل من غير خرصه خلافا لابن عرفة كما ان عرفة اراد زيادة الاخبار
قوله فلا يلزم من نفيه نفيه هنا في تقويم يترتب عليه الغرم وقوع نقصان السرقة
الا ما حد القطع وما بالمقوم في القسمة فهو نفس القاسم على ظاهر من
الطرح وغيره قوله لان سبب الانصباء الخ نفيه للكل واحد بل ذهابها كان نفيه

المال وهن اجتهاد من عمر رضي الله تعالى عنه وكان اولا راه من الاخذ على الله فالوا
لا يتعقل القراض بلفظ الاجارة كما هو مفاد تعريف ابن عرفة له بقوله توكيل
بتجر لا بلفظ اجارة واعترضه بانه بحيث كان التعريف الى قضية
مطلقا فلا وجه لاخراج ما اجاد بلفظ اجارة والاقلين حكل فاسد ولكن
اشار للجواب في حواشي المدونة بانه ما وقع بلفظ الاجارة كما انه قراض
فاسد اجارة فاسدة فالمقصود اخراجه من حيث كونه اجارة فاسدة
وان كان التعريف لمطلق القراض فليتامل وهل يصح بالمعاطاة بنقد فاد
قول ابن الحاجب اجارة على التجر فالبحر منزعه وقد علم ان الاجارة
كالبيع تكفي فيها المعاطاة اذا وجدت القرينة اقول مقتضى كلام ابن
الحاجب وما بناه عليه من صحته بلفظ الاجارة وهو ابضا مقتضى
ما سبق من انه مستثنى من الاجارة الفاسدة للضرورة خلافا
تعريف ابن عرفة السابق فليتظر قوله مضروب اي مسكوك بتعامل
به واشتراط التعامل في المسكوك ظاهر اذ فهمه الشيخ زروق من كلام
الشبهاني قال ح ولم ار من صرح به في الشبهات ولا في غيرها فانظر
قوله فض رهما الا ان دفع له عرفا لا يعلم قدرها قوله على الاظهر خلافا لابن
لم يكتف الا بشهادة في الوديعة لان ذلك بزيه الا ان يكون فسخ بيده
قوله كذلك شركة واما والربح مشترك فينصرف للحاصة وربها عقل فيض
العامة القراض تلحظ زيادة الشركة نظر الاشتراكهما في الربح قوله او ظهر
فان تلوع العامل بالضياع بعد العقد فض بت خلاف فيه قوله على عمل
ما عقدا عليه ناقضا ابو الحسن هذه المسئلة بما لو الفرض من اشتاع
جهالة التفاضل واجاب بان النفع في مقابلة غير ما وقف عليه خلاف الهدية
بت قال ح فان كانت الزيادة للعامل فهو احق بها في موت رب المال وفلسه
لقبضه لها وان كانت لرب المال فقيل تبطل لعدم التعيين وقيل لا
قوله بالصحة ومال اليه البناني خروجه كما في التوضيح والصلة لابن عبد السلام
انتهى قوله او غيرها فانظم يقبل الغير خالربح المشترط كما في الرجراجة نقله
بن عن التوضيح معترضا على ما في عبد الحق قوله في الكثير
قيل فرض مسئلة لا قيل ولم يذكرها في المدونة كما قال البنيفي وانما
هو في التوضيح عن ابن رزقون انظر بت فقيل هذا القيل لا ثمرة لتحت
الكثير الذي احلناه على العرف قوله خلافا لابي الحسن من تخيير رب المال
اذا تم الزيادة للقراض بين ان يرضى بذلك ويتم او لا وهي طريقة نقلها
بن ايضا قوله باختلاف جزيها عبارة ق وقال ابن المواز لانه يرجع الى
حز مسمى مثال ذلك لو دفع اليه مائتين بما على الثلث للعامل وبما
على النصف على ان يخلطها فحسابه ان ينظر اقل عدد له ثلث ونصف
صحيح تجد ذلك ستة فقل علمت ان للعامل من ربح احدى المائتين نصفه
ومن الاخرى ثلثه فيخلط له نصف الستة وثلثها وذلك خمسة ولرب
المال نصف بالمائة الواحدة وثلثا ربح الاخرى فيجعل له نصف الستة
وثلثيها وذلك خمسة فبقي منها واحد وهو الخمس الذي صحت به للعامل خمسة
فيكون اثني عشر فيقسمها الربح على اثني عشر جزء للعامل خمسة
اجزاء ولرب الربع الربع وسدسه ولرب المال سبعة اجزاء وذلك ثلث الربح

وربعه

وربعه انتهى كتبه شيخنا وابضاحه ان لكل نصف النصف وهو ربع وللعامل
ثلثا النصف وهو ثلث وربعان وسدس وثلث هو مجموع الربع فاضرب
الستة مخرج الكسور في اثنين عدد المالين الذين منهما الربح تكن اثني عشر
اقسمها على ما سبق وما حكم الخلط الهنوع بعد الوقوع مقال ابن يونس يقسم
الربح بينهما على ما حصل في الاول فعلى فراضه وملخصه ان الثاني ظلم به
للعامل اجرة المثل وان حصل خسر فيهما فضه كذلك فيأخذ الاول من
الخسران جزء مربح الاول وما خص الثاني فعلى ربه وللعامل الاجرة انتهى
وحاصل ان القراض الاول باق والثاني فاسد قوله موضوع بظلم قالوا ويضمن
السماوي لانه بوضعه موضع الضرر يصير كالغاصب قوله خالفا لابن باع
ما زيد مما سميا او اشترى بما نقصه قوله ولا يجوز شراؤه بنسيئة الى اجل ينع
القبض او نسد او ما سبق من المشاركة بيان للحكم بعد الوقوع والنزول قوله ليتجر
ثم اعترض الاتي توضيحه عن التقليل بانه كره في المدونة بضاعة
ولا يعاني فيها الخ قال والصواب التقليل بحمل ما في المدونة على ما
اعترضه كما في الفرع الذي ذكر فيه وهن الايضاح قول التقليل الذي
قوله بسماوي اختار ابن المناصف السابقة والخلاف في بعلم باخر فيه وفي غيره
بالسماوي كما قال المسناوي ظاهرها ولو قد علم بها والخلاف في الهدية بعض
انه اتفق في الهدية لها هو الساقط والغالب منه ان انتصف منها اقول النظر
عليه واللص يخفى ويذهب فلا يدرك فان قل علم بها وانتصف منها فكالعلم
السابقة قوله او نفقة المسافر واما المقيم معه اي المسافر فهل له النفقة مثل عامل
القراض او لا نفقة له او كره والمقصر الاخير سمعي عيسى عليها بعلة كذا في عبد الحق
في بت عن ابن عرفة عن الشيخي واصله تصويب الثاني قال اللخمي لا نفقة
ولا كسوة فيها اذا ان يعمل بقاربه فلا نفقة له او باجرة معلومة فيما يتبين له
غيرها انظر بت قوله فسخه اراد بالفسخ الترك والاصراف وان اصطلحا
في العقود الفاسدة قبله كما في بت اي رجاعل عبد قوله وردوه وكذا الورثة
العامل ان الغلام رد لان دعوى رد السيد البونة على من انتهبها تقبل كانت
الدعوى في نفس البونة او غيرها واما ادعى الورثة الرد فانما تقبل
الا باثبات لان رب المال لو باعها لم يستطع رد غير العامل لم اعلم في القراض
الى الان قال ولم ار فيه نصا فليتأمل ويقيد قبوله بما اذا اشبه ويحلف قوله
اجرة المثل ولو كان القراض اكثر جزء ويلزمه حزاة وصار اقا بيده قبول قول رب
باب المساقاة مستثناة من اصول خمسة ممنوعة بيع الثمر قبل بدو صلاحه
وبيع الطعام قبل قبضه بالطعام نسيئة حيث كان العامل يقوم طعامه الدواب والاجراء
والظر للجهل بها اجتماعا ح والكتب لا ثمر فيها ولا نفع والنهار كالارض غير مقبوض الان
والمساقاة وهي كالارض يخرج منها بالنسبة لترك البياض للعامل وعليه
بذره كما ياتي قوله وان في بعل السابقة لدفع التوهم لان العادة من السقي الا برد
الخلاف حتى يرد قول بت لم ار من ذكر الخلاف في البعل قوله بوجد فيها نقله بت
قال بل ظاهر ح انه كالشجر انه كالشجر بخلاف قوله وان لم تبلغ نصابا قوله بالجني
مخدر حتى يجني كزرع بر ومحل ذلك شرط صحة

الألوكة
www.alukah.net

من الفلاحة اقرب من خروج نبات الارض منها وقد منعوا كرا الارض المعلة بنقل
وما هنا مثله فان الجر ربوي ولعله اراد بالفلاحة آلة اخراجه او اصلاحه او محل خزنه
بدليل قرنه بالمعصرة قوله البحر مما يتلف فيه فقد اجازه بعض السلف كما في
الموطا وغيره وقالت الشافعية تحل الحرمة اشترط عين شخص ما يخرج من هذه
الارض لا يطلف صح مثلا وهي فسحة قوله على ما سبقه محيط نفي بطلة الاجر المعين
اول الباب قوله وان خطبه اليوم والعقد على البت فانه كان على الجمال جاز
لانه متحمل فاختيار احدهما كان اشغل ومنه القايران يزيده بعد العقل شيئا
ليسير ع قوله ما حصل اي الاجرة بل لبل لو احق السباق فهو غير ما ياتي منه
نصف ما يحمل عليها او انه ما هنا مع المجهل وما ياتي عرف قوله والسفينة فهو
هنا بالدابة لانه كسيرها من خلل كمشي الدابة وهو المعمور ما في حاشية عب
من جعلها كالدار قوله ما في الخرشي منه ان ما هي للفاعل وعليه الاجرة قوله
ما بعمله كان يحمله عليها ويعرشا وبدرس مثلا كل يوم بويبة مثلا قوله السفينة
يحمل فيه كل يوم تاردب مثلا قوله لا ثمنه وعليه او على عدم المعرفة
يحمل ما سبق من منع ما يحل نلك نصفه قوله لاختلاف الرغبات ربما
يقتضي الجواز انه مسعر بعد لا بجاوز الا انه لعله ما علله به المنع
من منع التحجير في بيعه ومنعها قوله واستيجار الموجر واما بيع الموجر
لغير مستاجره فجائز عندنا خلافا للحنفية ومن وافقهم وبحث اشتري
الآن يبقى منه لا حاجة البيع كالبو وبيعه لمستاجره ما بحث وفي
كونه فسخ الاجارة خلاف انظر ح عب لا يجوز الجار ما عليه حكر لغير
موجرها الاول لان العرف ان المشترك فكانه اشترط تحبيسه في العقل ان لا يكريه
لغيره وعلى ذلك الاجرة المعجلة وبانها لذلك نتيجة في الوقف ان شا الله
تعالى المسبلة لا يجوز للناظر ان يستاجر الكراء لغيره للتنزيه قوله كعمل
خمسة عشرة عاما ليس يحل على ذلك فقد يكون كالعنا في الشتا وكل ذلك
المراد فقد تكون فتهيئة وابدا على احسنه التقييم افاده بنه وغيره قوله
وعلى تعليم بعمله سنة في ابن عرفة متفقه بينا لان ذلك يختلف
بالحذاقة والبلادة وهي مجهولة الايه وكان المجيز راه غررا خفيفا
قوله او حرمت من الشي ليستقط ثمرته قوله او ربت المعهالة في
من الاحتياجه للرجع المشا عداله قوله طرح منه من قبله نزح المراحيض
قوله لا انتفاع اي المعدوم كما في عب قوله لا استرضاع ولو لعدم الاكل
كجحش نكريه الان الرضعه لا تعزة لها عنه من ضياع المال بعروجه
شرعي كذا في حسن ومعناه لا يجوز الافاق لبن البقرة له …
الانات قوله لنقض الغراف فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن قوله لا المراة لان
النكاح مبني على المكارمة قوله ولم يضر احتفا بالحنة وقال اصبغ لابل
من الستر فلو النضر ابن عرفة لو تزوجها فوجدها مرضاعا العلم انه
عيب وبحث فيه البدر بان ذلك لم يكن من عيوب الفرج كما في المسل
لقوله الفم ما قاله ابن عرفة وانا لم يكن من عيوبه الفرج للضرر بعدم
الوطئ

187

الوطئ الا ان يقرب من مدة الرضاع البعير نظير ما سبق في اشترا دار وجدها
معتزة لا غني تنبير قوله على انه يتجر فالسلفة بعضها في تعبير التجر وهو
اجارة ولا بد من احضار النقد والاشهاد على ما به التعامل فيه من
عبد او موزون لينتقل من ذمته لامانته وتنتفي تهمة التحيل على سلف
بزيادة كما سبق في القراض بالدين قوله مما يضيف البحامن تعليليه
وما يحمل به قوله وصف ما يبني البيع لاف البنا على الجدار الاتي فلا بد من
وصف ذلك فيه لاختلافه ثقلا وخفة قوله استطراد لانه بيع لا اجارة
قوله تعليم قرآن فيه جواز الزجر بنحو بالسوط ان نظر وان الصبيان
اذا كانوا لا ينحفظون منه النجاسات لم يجز تعليمهم في المساجد فانظره
قوله اجارة الماعون خلافا لمن قال لا يجوز اجارة الماعون الذي لا يعرف
بعينه واما قوله تعالى ويمنعون الماعون فالمحرم ومنه الحسن بن علي
ان المراد به ما يستعان به من الزكاة بدليل قرنه بالصلاة بكتابه قبل
لا يصلون ولا يزكونه على ما قاله تفسيرهم يقيمون الصلاة ويوتون الزكاة قوله
وعلى تعليم علم اي الشرعي كما هو موضوع الكتاب والمراد عند الاطلاق
من باب النشي اذا اطلق انصرف للفرد الكامل ابن يونس الصواب جواز
الاجارة على تعليم ذلك اللخمي اي لانه لا يختلف البرهن في جواز ذلك لانه حفظ
الناس واقبلهم نقضته وقد كان كثير ممن تقدم ليس لهم كتب قال مالك لم ابن شهاب
يكن للقاسم ولا لسعيد كتب وقد قلت لابن شهاب اكنت تكتب العلم
فقال لا فقلت اكنت تسالهم ان يعيدوا عليك الحديث فقال لا قوله
نظما او غيره فلا خصوصية للفقه في الاصل قوله واجارتها اي الكتب للاظهر فيها
او على كتابتها وما سبق لا بد او اللخمي يجري هنا قوله وسيباتي في قصده به يونس
وربما يفقده الاعتبار بعض ترك ما ذكره الاصل هنا قوله للتزيين حانوت منه
ينتفي به في الزغف كي يجل المربين وشمع القاعة بمصر قوله لم يجز في مجوز
بالعربية كما في بن وقبله ما عرف معناه واخذ عن ثقة صالح قوله لا شجر لاخذ
ثمره كجرا السانتين بمصر لانه بيع للثمر قبل بدو صلاحه قوله قيمة الثلث
اي قيمة الثمرة بعد اسقاط كلفتها منها ثلث المجموع منها ومن كرا الارض
واحد هما كان تكون قيمة الثمرة خمسة وكرا الارض عشرة قوله ثلاث جمعها ابن
غازي في تكميل التقييد في قوله قوله الثلث تزرى سقي العاقلة ثم الجوائح وحمل
العاقلة قوله الكفاية كغسل البيت ونحوه قوله لانه الحمد اشارة الى انه لا يزول بالبرء
ويستبدل ذلك قوله بعد ولا يشترط اختبار الحال فان الاختبار لازالة جهل … عنه …
نظير ما سبق منه ان تقليل الخاسة مطلوب وانه يعفى عما يعسر قوله لا سفينة
يبقى حمله على سفن لحمل المتاع اما السفر الشخص بنفسه فلمقتضى كالدواب
والضابط عدم التفاوت في الغرض قوله وصفها اي الدابة … الحمل …
ولا بد من معرفة سيرها سرعة وبطوا … وليونة لقول …
حبير … ركوبها قوله فاجير خدمة ومن هنا منعت الظبر من ارضاع ثاني
ولو قويت لان الشان ان تنضم للقابلة … قوله فهو الضرر
بند … لا … لا الحرمة لا … التعريف فانه خاص بالعقد … سبق

الألوكة
www.alukah.net

قوله والة البناء بتشديد السقالة التي يقف عليها البناء قوله موجرا بالكسر كمن يوجر نفسه على حمل امتعة او على حملها على دابته قوله او مستاجرا كمن يستاجر دابة ليركبها او يحمل عليها قوله والمصلي كغيره اما بيني مالك وغيره مد فيه عليهما ويرجع ما يجب لمالك من قمة الثلث لا صلاح التلفيق انظر حاشيتنا على عمدة قوله كما سبق اي في شرط خيار ما لا يضمن بجائح في اللغة الشرع في كل قوله والراعي ولو مشتركا بين اهل الحارة وفي ذا كله خلاف قوله من قبض بتفاريعه في ضروبه عوالي يخرج عنه مشتاة بها لزوكان قوله لا غيبوبة الا لغيبة نصدقة كبيرة تقدم في الصيد وضمن ما اكتنفه ذكاته وترك لان السهم فيه نشا فهذا له قوله نصديق الطبيب وحبسني عف الاجرة والاصح الدية في الخطا واقتص في العمد كما باتي قوله وفرس نزو وهي الانثى لان الكلام في المستوفى به فلا يقال الفرس يشمل الذكر لانه يستوفي منه قوله والدار والسقيفة والحانوط عدم امكان التحفظ قوله سلمه كالدابة والعبد والدار قوله ثلاث سنين او غيرها فالمعهود المتلاث سنين في الاصل قوله ايجار نفسه وانما يوجر الولي الصغير ليصلح كتعليمه وغيره ويجاب بانه ان باخذ اجرته لنفسه قوله المقصود في نفسه ولو بعينه في العقد كتشييع ومسافر قوله باظر اي منه حيث كونه ناظرا لمصلحة الوقت او امت حيث اسبغ فاقه فكفيره قوله كعلفها بالفتح ما تاكله وامابالسكون وهو الناولة فكتب شيئا على عجب انه على المستاجر اقول الظاهر عدم الاشتراط انه على العرف كما نظائرها بعد النزول عنها فان لم يكن فيه فكما قال شيئا قوله حيث لم تختبرها بطعام قيد في قوله عليه طعامك قوله انظر حشم لتعلم القابل بن الكمال وهو ابن عمر قوله شهرا شيخنا سواء تقاليتم شيئا او لا مفهوم له خلافا للهادي في عدم منع الاكثر قوله والركوب قوالطي منه معروف بان يكون الركوب في السبك وما قاربها وان اختلف بها بشيء قيل فيه للضرورة لا السفر والطي من للشر ونحوه لا للبيوت الفاصية كالترمس قوله دابة وباني مثربا ماء كانت الدواب لرجال قوله وتاخير دابة اي بعينها لما تقدم ان الصفة في الذمة لا بد فيها من التعيين قبل او الشروع قوله شهرا او شهرين كما في المدونة قوله السفلية ان لم تسلم واعتقد ابن تاخيرها نصف شهر مع النقد وكثر الا شهر شمس عشرة اماد قوله لها كالة صفة للبهيمة قوله كجنسه وكجبل في حد اذهب ابن القاسم وقال بعض الاندلسيين يكفي معرفة الجنس ثم في حمل الدابة ما تطيف عرفا قوله او ركي الجناد الروية البصرية لان القلبية لتقابل الكيل والعد لي حصول العلم بعيرها وكتب شيخنا ما نصها كتبه عبد الله انها علميه بان يحس بيل ده فيعلم ثقله ولا يشترط الروية بالبصر وفي حمله على علم خاص غير ما يحصل بالكيل والعد قوله فيها يزيده الكثير لا يشترط البعض بيل عمومها في ذات الاثقال للعلة المذكورة اهمني فسخ الدين في الدين فلا بناقي اشتراط امور تنفي بعض فروع كما لمقاصة اذ كانت الزيادة من نوع غير الكراء او اذا كانت فضة والكراء ذهب او بالعكس جرى على حكم البيع والعرف كما كتبنا حاشية عمدة قوله ان المنافع مضمونة فان كانت معينة لم يجب النقي بيل لان المعينة لا تقوم بالذمة حتى يلزم فسخ الدين في الدين والدور والارضين معينة فهي لا تجب في الاقالة منها نقي بيل وفي عب خلاف في ذلك

وقو

وقد سبق في الرضى بغير المالكة تنزيل المعتمة مسالة الدين قال شيخنا وانما لم يقولوا بان الكراء لا يلزم الا بالقبض لانهما مبنيان على ان الكراء هل هو بيع منافع او لا فالاختلاف امر الاقالة اخف اي لانها مبنية على باب المعروف في الجملة قوله شرط المقاصة بان يدخلا عليها او في اصل فان وقعا على عدم ذلك فان فيه عمارة البيتين وهو من الدين بالدين قوله القادح كالغرر ومن علم بالعقاب الدواب واستظهر ابن عرفة وجرب لمعين كموت الراكب رجلا او امراة بيت هو ظاهر خلاف ظاهر المدونة قوله الميل الساعة سب هذا اكاد عرفا والميل خصوصه وتكلب اشتراطه لانه اطيب للنفوس وابعد عن الجهالة وتكرر اجارة ايجار الموجر قوله جواب رجال لعدد دابة او واحد له دابة وواحد له اكثر اي غير ذلك في عقل واحد قوله كالشركة تشبيه في الجواز اذا اتفقت الشركة قوله لاختلاف الاغراض لان الكثرة يريد العقيمة للتفصيل والكبر يوفرها قوله لي حمل ما شاء منه مارع على ان المعروف عند حجاج مصر قوله لا على التيار وكذا ان كان الاسهل على ربها اكثر اجرة لانه مملوء اخف بخلاف ما لو كان الاسهل على التيار والاجرة يدخل عليه ومثله اذا كان الاسهل على الكثرة اقل قوله لا باذن او بوجه فسخ دبب في دبب لتعاد الدابة بخلاف الرض بغير العينة كما سبق قوله لان ذي حمل زنة مقيد بان لا تنقص زيادة الحمل بالكثرة كما اذا كان يصل في يومين بدون الزيادة وان زاد لا يصل الا في يومين فيهنو قاله بن وفي حاشيته عن الشعبي عبد احمد بن عبد الله اذا حمل على الدابة المكتراة الى موضع اقل من الشرط غلطا منه حتى وصل فعليه الكراء كاملا اذا شاء التشبيه في حمل الجميع اسهى نقله عند قول الاصل والاظهر الاقي وهو مفهوم كما قال فيمن اكترى دابة ليحمل عليها زنة اما ان كان العقد على مجرد حمل الزنة كما يقع لحجاج مصر فالعبرة بما تبين حمله اشار لذلك بن وشيخنا قوله والوضع اعتمادا على تركه مع كاله في الاصل قوله عليه الامين الذي اقتصر عليه الاصل ولو خطا لان الفهد والخطا في انواع الناس سواء قوله ولو قلت مالم يكد شتاء الناس زيادتها فلا شيء عليه ويقبل ذلك قولي اخر البيت والزيادة والنقص اليسيران لغو قوله او حمله تعطب به وانما اطلق في المسافة لان زيادتها بعد محبسه فيشمله فيها بخلاف الحمل فالمدار فيه على التعب وغيره مصطحان ما فعلت الاذن فيها لا تعطب بسببه قوله وارشه التعب كالتعيبة في التبييل السابق قوله ما يغير سوقها والاظهر الزائد فقط قوله لا بي صبغ الكراء الان جميع الكراء انما تعاقدا عليه في محاسبة الاربعين وصل كراء العدالة قوله كالي حام والكفر والطاحون قوله ثروة سابقة اي لا تتغير بعدها قوله او وصف وكومد الدابة لحذقه بالركوب قوله وانتقد بوصف البلد وهو هنا بلد المناخ الكري قوله حرم بشاب ومنع الحنفية والحنابلة كراء الا المشرف خلافا للقول الثاني واما الاول فلا يدمنه عندنا ومطلقا قوله المعمول عليه خلافا للقول الثاني ان الشرط الثاني فاسد كالعدم لحاجة لسقاطه قوله المشاهر فكل شهر بحكم انها لزوم اصلا وقيل يلزم الاجل الذي تنقض وهو شهر وقيل يلزم الشهرين سكت بعضهم انظر شيخنا وخبه قال الذي يظهر ان الشهر الصحيح الذي مدته وان لم يسمياها في العقد للعادة وفي ذلك كما لدي يكري الشهر الصحيح فيما فيه الا ان يتغير قليلا او ما اشبه ذلك كل شهر او سنة بحسبه ظليس للمكري ان يخرجه الا ان يتغير

الألوكة
www.alukah.net

الاسواق بها العادة انه يباع في مثله فان لم يبع كان له ان يخرجه ويكتري الخروج
قبل التفلة لان البقاء حقه تفله ابن عرفة ثم نقضه بأبه من الاجل الجهول
الذي ذكره الجوهري عما قال في التكميل وكان ابن عرفة يتشل
لقد شرفت علي بسهام حقوبها كما شرف الحجي من ذهبت مالكي
قوله الا لشرط تبع فيه عب وتعقبه في حاشيته بما لفظه الشرط
كما اعتبار وهو يقتضي النقد فيه ولو طوعا ولم اشطبه لاحتمال قصر المنع
على الخيار الذي صرحا به في الفلس لاما كان في حكم الشارع كما هنا بخلاف
الارض جنسها ولا مقدرا ارض البطن في الاصل قوله الا ان العيوف
في عج ولو اكرية اربعين عاما قوله مطلقا اي لا يشترط النساجي
وما تقدم تعيين مح الشروع قوله ان اعدم الوكيل لا ان ايسر القابسي
يعلم ينفسخ به فيهما عربيان قوله فان تكرر بان كانت الارض تزرع مرارا
اما ان اخلف الزرع بطونا فالاخير خرشه لابن يونس حيث قال يعطي من
الوجيبة بالنسبة كما قاده اكان كراء الوجيبة خمسة وكراء الاولى واحدا قلله
خمسة كراء الوجيبة الذي تقاعد اعليه قلا واكثر قوله لها في الخرشي من انه
اذا علم قرب الارض من شاء فسخه وحرث ارضه وان سقا انقاه والاكثر
من الزابل ومنه نسبته من الوجيبة قوله فلرب الارض ٢ عراض به عمنه اما
ان تاخر نباته فعلي قوله سابقا وان تهت وله زرعه ويلزمه كراء مدة التاخر الان
يكون لعطش ونحوه فيما بانى قوله كمن راى حب بذر واما الذي يحبه السيل من
الحبوب فهو لربه قوله على الاظهر نظر الارادته وان كان الشجر في ارضه يقبل الغرس
مرة اخرى خرشه لما يحمله اي ٢ دخل الارض فيها كالجراد والحيش بخلاف الفار والدود
قوله بلا اذن ربه والا فكمسكن ربه قوله او لم يات ربها بسلم بخلاف البيع فلا
يلزم البايع سلم قوله بعض الارض قيد بعضهم بما دون الجل والا فلا شئ عليه
اقول الظاهر تقييده بما اذا كان القليل منغرقا كما ياتي في تلف الزرع قوله والفعل
علي الجبر قيد فيه بما لا صلاح البسير وان تحشر لم يلزم لصلاح باجماع ونقله عب
ابن رشد شبه ذا بان لو اتهدم بناء شئ نصف بارض غيره لم يلزم صاحبه ان ينقل
الاماله قيمة كالاكتساب والاحجار قلت في جعل التراب كما سافه الزرع وما نه
دخلت ذا راوحد فما فانت لم يلزم رب الدابة حملها كما سبق ومراده بلزمه
نقل ماله قيمة حيث استمر علي حفه فيه فان اسقط حقه منه فكان
كالتراب كذا يظهر قوله لهن تزوجها اي وهي رشيدة والا فلها الكراء ولا يجوز
لوليها التبرع به وهل يجوز في عقل شرط ان يسكنه في بيت الرشيدة تالكرا
في بت بعا للتعاضبة فساد اجتماع البيع والاجارة لتناقض احكامها قلت
والصواب في الصداق اذ بعضه في مقابلة البضع وبضعه في مقابلة النفقة وفي
بعضه جوازه كانه راى اشتراط الشوار قوله لان العادة ضمها لها قلد ر في
الاصل العادة فالظاهر تحكيمها في مثل تسكنب الخادمة والفريضة الصغيرة قوله
وضمن ان انكر البيع بسل اليه اي لتقريطه بعدم الاشهاد علي الدفع كما سبق قوله
فان لم يشبهها فالمثل فان انفرد احدهما بالشبه فالقول قوله
وبالاعلم به علي ما لابن عرفة والتوضيح وسبق خلافها في عب فتفطن له

بب قوله خلافا لما في الخرشي اي من انه اذا قال ربه وديعة القول للضانع لما سبق
والجواب انه ما سبق في المقومات وما هنا في المثليات ونحوها الحشمت
التفهيم لبت راد اعلى ما لعب بها وقف الخرشي قوله الا لقول مثله بادا كان
العرف التفصيل او كانت معينة ودعوى عدم تفصيلها يودي للفساد لان
القول قول مدعي الصحة كما سبق انظر عب قوله وتقدم لقوته بالنقل
كما سبق في نازع الهما يعين بـــاب الجعل خلافا لاهل الاجارة
لرجعله على البيع لان الاجارة اقرب ذكرا ومعنى واشارة الى ان الاصل في بيع
المنافع الاجارة والى جعل حصه اتفاقا كما فيه من الجهالة والاصل في
جوازه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وتاعدة الهدهي شرع من قبلنا
شرع لنا ما لم يرد ناسخ وحديث رقيا سيد الحي بالفاتحة وقول ابن عرفة
يمكن انهم استنبطوه بالضافة برده قوله صلى الله عليه وسلم ان احق
ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقول الراقي ص القصة لشئ يفاعل حتى
يجعلوا لنا جعلا واما من قتل خنبة ثالثة سلبه فليس منه لان شرط
عوضه ان يكون معلوما قوله علم انما خرص العلم دون كونه طاهرا منتفعا
به ليكون بيعها اغتفار الجهل لانه في الجعل مغتفر فيه الجهالة في الجملة
كما علمت شرخ خلاف وهل جعل المثل او ما تعاقدا عليه تب والاشترط
الجهالة في كل مجاعل عليه فان الجاعلة علم حفر البئر يشترط فيه
الخبرة بالارض وما بها نعم هو من المسايل المتردد بين الاجارة والجعالة
لاخذ ها من محل شبهها خرشه كمشارطة الطبيب بالطبيب ويكون ثمنها من عمل
العليل للاباذهب علي الطبيب بالطب اذا لم يصل شفاء قوله اظهر
الطريقين لانه اختلف هل قد ٥ الامور جعالة او اجارة لها علمت مب
بردها بتعيينها قوله وبقدر شهرا مثلا او يواجره علي ان يقشب علي الابق
كل يوم بدرهم منلا حاصله ان الاجارة توجل بصورتها وشروطها كما
قال اعني بر قوله كشيرة اقتصار اعلى ما في النص والظاهر انه فرض مسئلة
لا مفهوم له قال ابن رشد في البقرة ات لا فرق بين القليل والكثير متى
انتفع الجاعل بالبعض لم يجز الجاعلة علي الكل ولذا قال ابن عاشر
القليل يقتضي ان ما زاد علي ثوب يضيع الابالجاعلة كما في ب وما بقال
الجاعلة تنافي حقيقة الجاعلة التي لا يشترط فيها قبل التمام لا ينافي
بالاخرة علي الجاعلة كما تقدم في عقد الجعالات متعدده قوله فانظره اي
انظر وجهه وحاصله انه لا بد من تسمية ثمن يتفقان عليه لانه لو
قال له لا تبع الا بمشورتي فقد يصح النهار كله ولا يرضي الاخر فيه
زيادة غرر كما في نحو الابق فيشبع زيادة احتهاده في التفتيش عادة
وقوله جعل المثل ما لم يحد حا بالفساد الى باب اخر قوله في عمه كالجاعلة
علي رد الابق بنصفه فاذا وقع وقبضه العامل وفات ضمنه لربه نصف
قيمته يوم قبضه لانها حرجا لتبيع الفاسد وله اجرة تعبه وعنائه
في ذهابه ونصفها في رجوعه لهلكة نصف العبد قوله اجر المثل يقدر
بما يعمل ولا يتوقف على اتمام عمل فجعل المثل وهذا هو الذي يدل علي ما قلنا
انهما ان خرجا لباب اخر فمحل ذلك انهما لم يشرطا العمل بل وقعا العوض علي
النهار خرجا لمثل ما عملا الى الاجارة فلو انهما شرطا العمل للتفتيش

www.alukah.net

عليه كشهر مثلا كانت اجارة صحيحة ولو لم يأت به كما اسلفنا وحيث لم يضر بارضنا
كانت اجارة فاسدة فترجع الى اجرة المثل والله سبحانه ونعالى اعلم

باب احياء الموات قوله الموات بفتح الميم الارض لا مالك لها ولا ينتفع
انتفاعا تاما ويطلق ايضا على ما لا روح فيه وما يضر فيهوا لمون نفسه قاله
الجوهري قوله اختصاص بها لا يملك ولا انتفاع فخرجت الاحياء والحريم
الآتية قوله واستي بفتح اي ملكها بفيده ما ذكر لانه يلصقه من ملاوة الايدي
وانما صير انا لاستي عاق ليشمل الاحياء ورد في ساحة هواء من حيث
الحريم كما ياتي في قولنا وان اجتمع دوران قوله وللبلد جار وحريم خرج مغتم وقوله
ما يحتاج صفة امور خرج بالاختصاص اشارة للتحريم قوله وما لا يضر بالشرع له
بكنف حفر بقرب بيوتهم حاما مثلا ينضح على مائها قوله ولا يضيق على
وارد ها مثله حريم النهر وقد وقعت الفتوى عليه بها بهذا وما بني على شاطئه
وحرمة الصلاة فيه ان كان مسجدا كما في الدخل وغيره قوله وانتقل لحياة
هذا ما في الخزنتي تشهيره وهو ظاهر لانه من العطية قال اغني الخزنتي ولو اقطعه
على انه عليه كل عام كذا عمل به قلت ومن هذا الزمان مصر يكتبون في
تقاسيطها ما قطعه وهي بمنزلة الاقطاع ولما كانت في بطير عرض عبر قرا
بالمفاعلة ومن قال الاقطاع لا يتاح لعبارة وفي بت وغيره ترجيحه راه من
باب الحكم لا من باب العطية قوله لا مسكنها لما سبق انها حبس كالبراح
كالمزارع قوله عفا اي ليس لاحد به اثر بنا وعمر شيء قوله فلا يتاح اي المسلم
والذمي قوله او تحجر بكسر الجيم الاولى مشددة الزاي منع غيره منه فليس احيا وان اضعف
بالزرع قوله بمسجد تشريف شهاني وقياس اسم مكانه الفتح كما في السيد
وغيره وجرت عادتهم بذكر احياء المساجد الفتوى بالعبادة مع الاحياء لسببه
ولانه مشترك كما يعم البلد قوله سكنى لم يضق او يجر فيه ومنه الترب
به ولا كرا بعد الوقوع وان حرم وقد قالوا يسن وما بني في الوقف واختلف في جمع
منه جزاير نحو الازهر لانها تضيق المسجد ما لم يكن من نفس بانيه قوله
ومعقد نكاح استحبه بعضهم فيه للبركة وشهرة النكاح قوله وقضاء حاجة
الا ان يكثر التشاغل فيكره قوله فاوى تعقب لانها اشد ايذاء من الغائط واقل تقديرا
منه ومن التعبات قوله وغيلولة بالتحتية بين فقوله كمسافر قافله للتشبيه
وهو في البيات والغيلولة مجازية مخلفا وهذا كان عمر ابن عبد العزيز يرسل
يتغيل على سطح الجامع النبوي وهذا موافق لما في حاشية تعبر دا عليه قوله
ان خاف كسيح سقفه من الخروج منه نهارا وليلا لمن انتظر للمبيت به وهل
من الضرورة الحراسة كما لابن رشد بيت فيه ابن عرفة بان اتى ذا حدس
في السيد عبر واجب وصوبه عبد الباسط واجيب بمنع انه في سطح
شرط الواقف دوام عمرتها كما بأتي انه يتبع شرطه ولو كره بت اذا ادى
شرط الواقف لمنوع وهو اتى ذا لم تقبل به لم تبع وهذا بما بات لهل اعار ض
غير محقق فيرد ان حكمه بعرض بعروضه لان الاحكام تدور مع عللها
قوله بمحل صوف ونحوه في خلية فالقصب وما يقال كفالزنها دغيرها لعله
بيان للاكمل ويمكن انه مراد بعد قوله وقد يعد فيه اي لا ينشر لنصاف الرطب

في

في الحدارين كما بعد جفافه فهو حطب عبق وقد فعله صلى الله عليه
وسلم بيده الشريفة قوله وضوء لو جمع ماء بانا كطست لانه لم يتقلله
قوله القفل وما الغريبا ذا لم يعد بحانا لدابته فجايز ادخالها ولو بيسة
الفضلة قوله تعليم صبيان وهو جرحة في شهادة ابعد ان علم كما في
العيار فان قلت واقيم بيتقطوا من النجاسة حرم واخرج ريح وسمع
خاليا قوله تحته والجاهير في ارضه لا يجوز كما مر قبيه انه يجوز ولو
لسنة لا لهملية كما في السيد وغيره ولا يجوز الغرس فيه وان وقع
قلع قوله او صهريجا هو الذي عبر عنه في الاصل بالماجل بفتح الجيم قوله
او غيرهما كما وابي في مبتة سال بها المطر بنحو ساحة دار فان تسال
البقر بمرة قوف حرى عليه حكم وقفه فيما يظهر فان جزرة الماء جعلة
منافعه قوله تخليبا لان كانه اصل وضع من للعاقل قوله
فلا حجاله لما زفته في الاول وتغييره في الثاني قوله بنادية واما شر الرحل
الذي في حارطه بيت يضره الدخول لها فله المنع كالتي في داره كما نقله
بن عن ابن رشد اول البيت قوله وقدم الجهود الخ ويقضى لهن فيه
باعارة آلة السقي الصناج البهما مذ يزيها عبب وهذا لم يجعل الآلة
للاجرة والاخذ الاجرة ونبقه بها ان لم توجد وهو بابو ابن عبد السلام
وقال ابن عرفة يقتضي الرواية خلافه فلانه لا شان الآلة ان تتخذ
للكراء قوله ثم الماشية لا مكان وكانتها ولانه الحاجة للدواب عادة قوله
للكعب ثم هل يرسل ليهن بعده جميع الماء ويمسكه للكعب ويرسل ما زاد
او اول قول ابن القاسم وان اختار ابن رشد الثاني والمرجح هو خوفه عن
الزرع والبساتين لان الحاجة الاصلية المقصودة هي الماشية بخصوص
القراح والرحا ونحوهما وهذا اسهل من الفرق الذي عبب قوله كما في
حبس عند الحكم على حي الدور وفيه ايضا انها لا تكون لمن دخل البحر ارضه
اي لا تفرض له وهذا في ارض البحر التي فيه اصالة اما ارض معينة يستحق
طفى عليها الماء ثم انحسر عنها فهي لربها لانه اذا استحقها لم يزل عنها طرو مانع
وزال وهذا فيما نشا عن ذات البحر اما بفعل فاعل كحفر النزع فعلى كل فاعل
عهد فما نشا عن فعله **باب الوقف** مصدر وقف من باب
وصد والهزة لغة ردية كتب السيد الا في او قفت عنك الى اخلصت
عنه واوقفته عنك قال الشافعي رضي الله عنه الوقف من الامور التي
اختص بها الاسلام ولم يبلغني ان الى جاهلية وقفوا شيئا غيرها ولا يرد بنا الكعبة
وحفر زمزم لانه كان على وجه التفاخر لا التبرر ذكره النووي وكتب السيد
عند قول الاصل الاتي او على بنيه دون بناته ان المتاوى على الخلاف
بحث في قول الشافعي هذا بان وقف الى ان يميل باق الى الان وكانت عمرته
واقطاعها وتقاعلى تحبيسه الروم واقول انها ادعى الشافعي رضي الله عنه انه
لم يثبت عند الجاهلية ولم ينقه عن الانبيا ولا عن اهل الكتاب ويعد بين

فهو في حيز نسبي قوله يملك وانظر بيع بعه كي الاصحية وكلب الصيد
والعبد الابق وشمل العبد الشايع كما في الباقي له او لغيره فيصح وقفه ويجوز على
المعمول به من الاقوال وبيان قول الاصل وخير جميعه ان بقي فيه للواهب ما وافق
غناجا الواقف وسواقبل القسمة او لا ويجبر الواقف على القسم ان اراد الشريك
وعلى البيع فيما لا ينقسم ويستقص في الثمن لي في الوقف ويجعل ثمنه في وقف
مثله عب وفي الجبر قولان وجه عدم الجبر كما مايتي في عدم الجبر على ذلك فيما
بيع لنسوسة مسجد او طريق وهاب عين الدائة الموقوفة فان تبين قصد اضرار
شريكه بوقف حصته ولو تعزينة بطل الوقف وشمل المملوك ما تقلف به حق
للغير كالموجر والمرهون ان اراد وقفا بعد خلاصه لا بشرط التخيير ويشمل
الملك المعلق كان ملكت دار فلان فهي وقف كتب شيخنا سئل ابن الجزري افتى بانه
من التزم ان ما يبنيه بالمحل الفلاني فهو وقف ثم بني فيه يلزمه بالتزامه ولا يتم
لا ينشاء وقف لذلك وبابته ابجابي ظ سيدي احمد الفراوي شارح الرسالة بطرة مج
وانظر هل لابد في التعليق من تعيين المعلق فيه كما مر او يدخل فيه ما يقع
لبعض الواقفين انه يقول في كتاب وقفه وكل ما يملك في من عقار او غيره وحل
في ملكي فهو على ما وقفي هذا حرره وخرج وقف الفضولي فباطلة ف
تصرفه بعاوضة كالبيع فصحيح موقوف على الاجازة كما مر فان اجاز صاحبه
بعد منا ستيفاء وقف ومنه جهالة وقف الفضولي او قاف السلاطين كالاباس
عاريه في التحبيل لانه من اموال المسلمين وكتب عبد الله ما نصه قد سأل السلطا
العلامة زمنه العز ابن عبد السلام عن الوقف في الجزائر من بيت المال فاتفق
بالمنع واجاز له العز بن عبد السلام وقال ان السلطان له الحق يصرفه حيث
شاء وفي مج عن القرافي ما نصه الملوك فقراء مذلولون بسبب ما جنوه على المسلمين
من نصرفاتهم في اموال بيت المال بالهوى في ابنية الدور العالية الفرخرفة والمراكب
النفيسة والملاطفة الطيبة واعطاء الاصدقاء والمداح بالباطل من الاموال وغير
ذلك من التصرفات الهنية عشر ما شر عاشر عشرة كلها ذنوب عظيمة فتتزوج
تطاول الايام فينتقم بسببها امراء احدها الاوقاف والشرعات على وجه
مالك ومن واقفه فان شرعات الدين الهتاجرة عن تقرر الدين عليه باطلة
فيتخرج على ذلك الملاك فان تهمتها الارث لا لانه لا ميراث مع الدين احتاط
بورثة شيخ ونحوه منها لملك لا ينفذ عتقه الوارث فيهم لان هم اموال
بيت المال مشتركون بسبب ما عليهم من الدين فلا يعتق فيهم الا عتق مثولي
بيت المال على الوجه الشرعي واعتقهم لغير مصلحة المسلمين لا يجوز قال
سحنون الاحوط ان يتبع مظلوم اوقاف السلاطين فيما منه هو احوج
وقد وقعت الفتوى فيما بانه لا يشترط في اخذه العمل بالموقوف عليه حيث
كان منه ياخذ مستحقا من بيت المال لانه في الحقيقة استحقاق من بيت المال
ومن افرد ذلك الجلال السيوطي ومثل السلاطين الامراء الذين من اطرافهم ما نهم
نوابهم فما يقع من التوسيع منهم في التصرف في البلاد وغير الكمالي باطل لانهم معزولون
عن

عن ذلك شرعا وبالجملة فقد اختلطت الامور ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
قوله وان منفعة كالمستاجر وينقض الوقف ما تقتضيه الاجارة ولا يشترط
التابيد كما يأتي ويصح لها كالذات ان يوقف منفعتها مدة قوله ولو لخلوة وقف اخر
كما في حج قال في الحاشية المذكورة اعلم ان الخلو تصور ويصور منها ان
يكون الوقف الوقف اية للمحراب فيكريه ناظر الوقف لمن يعمر صحيحا بصير
الحانوت مثلا يكري بثلاثين نصف فضة ويجعل عليه لجهة الوقف خمسة
عشر فصارت المنفعة مشتركة بينهما فما قابل الدراهم المصروفة منها لمنفعة
هو الخلو فينتقل به البيع والوقف والارث والهبة وينقض منه الدين وغيره ذلك
ولا يسوغ للناظر اخراجه من الحانوت ولو وقع الايجار على سنين معينة كخمسين
سنة ولكن شرط ذلك ان لا يكون ريع يعمر به الثانية ان يكون لمسجد
مثلا حوانيت موقوفة عليه واحتاج المسجد لتكميل او عمارة ويكون
المكان يكري الشهر بثلاثين نصفا ولا يكون هناك ريع يكمل به المسجد او
يعمر به فيجعل الناظر الي الساكن في الحوانيت فيأخذ منه قدر ما ينال يعمر
به المسجد ويجعل عليه خمسة عشر مثلا في كل شهر والحاصل ان منفعة
الحانوت المذكورة مشتركة بين صاحب الخلو والناظر على وجه المصلحة كما يؤخذ مما
افتى به الناصر كما افتى به مج الثالثة ان تكون ارض مسجد مثلا مستاجرا منه
الناظر وبني دارا مثلا على ان عليه كل شهر لجهة الوقف ثلاثين نصف
فضة ولكن الدار تكري بستين نصف فضة بناء على ان المنفعة التي تقابل الثلاثين
الثلاثين الاخرى يقال لهما خلوا واذا اشترك في البناء المذكور جماعة وارادوا بعضهم
بيع حصته في البناء فليشترك الآخذ بالشفعة واذا حصل خلل في البناء فعلى
الصورة بينهما الوجهين الاصح على الناظر وصاحب الخلو على قدر ما لكل وفي الاخيرة
على صاحب الخلو وحده واعلم ان الخلو من ملك المنفعة لا من ملك الانتفاع
اذ ملك الانتفاع ينتفع بنفسه فقط ولا يؤجر ولا يهب ولا يعير وملك المنفعة
له تلك الثلاثة مع الانتفاع بنفسه والفرق بينهما ان ملك الانتفاع يقصد ذاته
مع وصفه كامام وخطيب ومدرس ووقف عليه بالوصف المذكور بخلاف ملك
المنفعة فانها يقصد به الانتفاع بالذات ما ينتفع كمستعير لم يمنع من
اعارته ثم من ملك الانتفاع واراد ان ينفع به غيره فانه يسقط حقه منه
ويأخذه الغير على انه من اهله على انه حيث كان من اهله والخلو من ملك المنفعة
فلذلك يورث وليس للناظر ان يخرجها عنه وان كانت الاجارة مشاهرة ولا الاجارة لغير
ذلك كذا في مج قال عج واعلم ان العرف عندنا بمصر ان الاحكار مستمرة ولا بد وان
عين فيها مج وخذ الاحكار مدة فرغ لا يقصد ون حصرك تلك المدة والعرف
على ما في الشرط فمهما احتكر ارضا مدة ومضت فله ان يبقي وليس للمولي
اخراج الارض اخراجه نعم ان حصل ما يدل على القصر على زمن الاجارة لا على الابد
فانه يعمل بذلك نعم ان حدة الاحتكار كذا وحد انتهى شبيه مد تقدم ان الخلو
اسم للمنفعة التي جعل في مقابلتها الدراهم والحاصل ان الاجارة متفق عليها
بين الجميع وغيره كما افاده بعض شيوخنا ومخالفة مج لغيره انما هي في وقف
المنفعة مج والخلو مج وغيره والحاصل ان تلك المنفعة بعضها موقوف وبعضها

الألوكة
www.alukah.net

غير موقوف وهو المسمى بالوقف المتعلق به الوقف ان كان الذي خلو في وقف ليسجد فانه يمنع من وقفه على كنيسة فقط بالعقل والنقل وهذا هو مختار الحاشية وقوله بالعقل اي لان الوقف الاصلي حاصل لمنفعة الخلو ولا يصح ان يجعل المسجد للكنيسة والنقل النصوص الدالة على ان الخلو يورث اذ لا شك ان الكفر وهدايا فيه وما نقله عن الشيوخ من ان وقف الاجرة متفق عليه والحق ان انها هو في وقف النفقة يرد عليه ان الاجرة تابعة عن النفقة ذكره عنه عج من تابيد الحكر ولو كرا حل كسنين سنة يرد عليه ان ضرب الاجل على هذا يصير لا فائدة فيه اه ان يقال ضربه في مقابلة المغبون ومعه ايضا تابيد الحكر فتكون الدراهم عجلت في نظير شيئين الاجل المضروب والتابيد بالحكر بنظير ذلك تمامه الخلو ربما يقاس عليها ما ذكر في التعارف في حوانيت مصر فان قال قائل ان الخلو انما هو في الوقف لمصلحة وهذا يكون في الملك قيل له اذا صح في الوقف فالملك اولى لان الملك يستقل في ملكه ما يشاء نعم بعض المدارك بناء واصلح اختشاب في الحانوت مثلا باخذ من هذا القياس على الخلو ظاهر خصوصا وقد استند واقي تابيد الحكر للعرف حاصل في الجدد وبعض الجدد كانت وضع امور مستقلة في الكان غير مستمرة فيه كما يقع في الحمامات وحوانيت القهوة بمصر فهذه يقين عن الخلو انتهى فالظاهر ان للملاك اخراجها كتب عبد الله ما نصه قد افتى شيخنا عبيد الباقي بابطال وقف الخلو فراجعه ولده سليم محمد بفتوى احمد السنهوري ويفتي الناصر اللقاني بصواب بيعه وارثه فرجوعه عن فتواه المذكورة انتهى وفتواه التي رجع منها تبع فيها شيخه ع وحاصل كلامه ان منفعة الوقف وقف فلو صح وقف الخلو لزم وقف الوقف وايضا شرط الشيء الحسي ان لا يتعلق به حق للغير وجوابه ان الوقف والف في المنفعة الاصلية والوقف الثاني للخلو الذي حصل بالتغيير مثلا فقد اختلف المحل قال ع ولا يلزم من ملك منفعة الخلو وقفها فان الملاك قبل ان يمنع من فعل بعض التصرفات له ان يمنع كمنع وقف من يملك عبدا على مرضي يفعل الضرر ومنع مالك الدار المؤبدة من بيعها لجار مضر وقاطع طريق ومنع مالك عبد مسلم من بيعه لكافر ولا شك ان تعلق الوقف بمنفعة يمنع وقفها كما بينا من تعلق المنفعة وقد علمت جوابه من اختلاف المحل قال ع ولا يلزم من ملك منفعة الخلو ووقفها ان الملاك قبل التغيير يمنع من فعل بعض التصرفات له ان يمنع كمنع وقف من يملك عبدا على مرضي يفعل الضرر ومنع مالك الدار المؤبدة من بيعها لجار مضر وقاطع طريق ومنع مالك عبد مسلم من بيعه لكافر ولا شك ان تعلق الوقف بمنفعة يمنع وقفها كما بينا من تعلق المنفعة وقد علمت جوابه من اختلاف المحل قال ع ولا يلزم من ملك منفعة الخلو ووقفها ان الملاك قبل التغيير

الثانية من صور الخلو السابقة في كلام حش فانه لم يحدث عمارة انما احدث ارضا غير بها المسجد وجعل الحانوت في جملة عشر بعد ان كانت بقلا ثم صارت منفعة الحانوت الوقف بعينه مشتركة بينه صاحب الخلو والناظر فكيف يوقفها ثانيا فتدبر قوله المسلف وزد المثل كصفا الحين كتب السيد ما نصه في عبارة ابن عاصم الاف آو قبله المسلف فكانوا يؤدونها ساقا ضي لمدة واما وقف مع الامر ابتداء فباطل لانه ليس بمنفعة شرعية كوقف ما تريد بمثله اختصاب الهوي عند حملها فانه بدعة قوله ١٧ ان يقصد الضرر واولى اذا كان الضرر حاصلا من الوقف بالفعل ولو لم يقصده فان القصد انما اوجب الفساد لتعلقه بالفعل نعم اذا لم يكن حال الوقف يرى قصد ضرري يعمل به والوقف صحيح قوله ولا بطلان الاية لتلا في حمل فنصرام ولد فنسقط عنها الحدمة قوله من الناظر كتب شيخنا ما صورته فرع نقل الناصر اللقاني انه يشترط في ناظر الوقف ما يشترط في الوصي انتهى قوله ولزم بالصيغة قال ابن الحاجب ولو قال وليي

الخيار

الخيار ويحث فيه ابن عبد السلام بانه ينبغي ان يوفي له بشرطه كما قالوا انه يوفي له ان اشترط ان لا يسير عليه قاض رحوله وان بيت احتاج من الحبس عليه باع ويعود الكلام في شرح الرسالة بقي كسبقي بن احمد النفراوي فانه قال صاحب الرسالة ولا تتم صدقة ولا هبة ولا حبس الا بالحيازة فان مات قبل ان يحاز عنه فهي ميراث قال الشيخ النفراوي ما نصه تمييز ظاهر كلامه بطلان الهبة وما معها بجرد الهوت ولو جد الموهوب له في حوزها وهو قول ضعيف والمعتمد عليه القاعدة خليل منا نه ان جد وساري في حوزها لم تبطل ولفظه وصح ان قبض ليتروي او جد في القبض او في تركة شاهد الهبة عند انكار الواهب فلم يحل يشيء من ذلك حتى مات لم تنعقد ١٧ في الهبة واقره في الجيس وقيل الاقرار هو الذي بالقبول واما الصدقة فاحت الهبة واما التعليل فهو زايد على كلام الشيخ مستنبط بما ذكروه في وجه كفاية المجد في حوز الهبة وعدم كفايته في جوز الرهن وانما وكلة بالجزء هنا لما بناي ان الوقف في ملك الواقف حكمه حكم عارية الا ان انه ادرج على عاريته في الاقتصار على زمن الحياة في الهبة ما قبل شيا من ساعة التطويل قوله بعد رجاحة الدين والموت الما للهبة والحق ان وجد ذلك للغرماء والورثة فان اجازوه وفي قوله سنين ما نوذكره عند قول الاصل بحبست قوله عيب ١٧ النفس تكره ١٧ احتمال صحة فيه لخلو العيب التفتيش عنه قوله على معصية مفهومه صحة على مكروه ولو اتفق على كراهته كمن يصلي ركعتين بعد العصر او يصل في ذكر يلزمه رفع الصوت في المسجد ومن هذا القبيل بسط المسجد وتبخيره اهل القرية كما مثلنا وان لم تظهر كما سبق قد يمنع الوقف على شرب الدخان وان قيل بجوازه فيما يظهر وقاله بعض اهل العلم في النفقة على كراهته بجعل في جهة قريبة من الجهة التي وقف عليها لنظائرهم بفروع الشريعة منه ما كتب السيد عند قول الاصل اولم تظهر قربة ونصه فرعي اوصى كافر بجميع ماله للكنيسة يبطل لهم الثلث والباقي للمسلمين انتهى بلا تعقب العتبية وكتب الحوار البيع هنا ما نصه فرعي اذا خلت كنيسة من كفار فرواتب الكنيسة لمن حبسها والاقبيت المال وتجوز جعلها مسجدا او يصرف انتهى قوله اخر الاقوال فقد قيل بالبطلان وعليه مر الاصل وقيل بالجواز وفي خلاف طويل عند قوله واتبع شرطه الخ ونقل السيد عن التوضيح ان عايشة رضي الله تعالى عنها قالت انه تظير قوله تعالى وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا واما الوقف على الذكور دون بعد هم على الاناث فترد بعض شيوخنا واعتى بعضهم بالمنع كذا كتب شيخنا وهل اعتبر شرط النظر للذكور كما هو في قوله حيث كانت سكنه والاحيي الاشهاد على الوقف وعلى صرف الغلة ولا يشترط ان يقول وقفت بتة الملك ووضعت يد الجواز قوله وبصرف الغلة اي جعلها او جعلها قياسا على الهبة والا بطل الوقف وفي عياس اذا صرف النصف بطل النصف فقط كالهبة ويحث فيه حش بانه عياس مع الفارق لان الذي يتعلق به السكني من نصف وغيره في الهبة وهو

www.alukah.net

المقيس عليه متميز فيتبعه أن كلا على حكمه وبناني ذلك في صرف الغلة
قوله لضعف الخ وقد اذا جاز له الريع وكان هو الواقف فان كان لغيره
لم يبطل الاستحقاق شرح الدين قوله فكل حكمه وقولهم اذا جهلت الصفقة
حكما لاحراما فسدت كلها خاص بالبيع وما ونحوه لانه يشتمل فيها الاترى انه
يضر فيها الجهل والغرر في قسم منها وان كان عوضه بخلاف التبرعات فضرر
على المتبرع عليه قوله والوسط الخ للحيض والمراد بالوسط ما قابل الكثير فحيث
فقد بعد الوسط والاقسام سبعة في القطع ثم مثال الانقطاع في الثلاث وقفا
على نفسي ثم على الكنيسة والسبيل ثم على الحبر بالعكس فانقطاع ولو تاخيرا بعضهم
فان حكم بالوقف على نفسه حاكم براء ومن كما تشترط النظر لنفسه قوله وشرط
النظر الخ لكن وقفه على جهة ما تنظره له والشرط موكل كتبه السيد قوله
مسئلة او ٥٠ الاعمال حاصلها استحسان ذا يريب الارث والوقف قوله
تحبيست بالتشديد ويخفف ويقال احتبس انظر حاشيتنا على عمدة مجيب في
وقف الحيوان قوله احتياطا للفقراء اشارة للفرق بينه وبين مسئلة العشرة
بعد قوله عصبة الواقف نسبا او ولاء قوله فقيرة هل هو الفقر المقارن او ولو
مالبيد روضي ومنه وافقيرها والمراد فقيرة بالطبع ولو غنية وهو ما في عب قوله
واسطتها اي منه غير فقد بل جعلية فيها قوله ولو شرط خلافه يغني بشرط
اصل الحبس لا يسري للمرجع وما نوضه عليه ذا لكي في اهمل فالظاهر العمل به لان
المرجع بنوا الاعتبار كانه محبس عليه كما لبنه خلافا لقت قوله لا دخل
للواقف فيها اذا عزل نفسه وصار غيره الا يدخل منها قوله شرط الادخال والاخراج
وفي السيد عن البدر افتى الناصر بانه لا يعمل بشرط الادخال والاخراج فانظره
والظر انه يخرج على ما سبق اول الباب عن ابن الحاجب وابن عبد السلام
في النزوم ولو شرط خلافه قوله وبابيات الصرف نقل ج قبيل قول الاصل اخر
الباب ولم يخرج ساقط في عن نصرة ابن فرحون انه يقبل قول متولي
نظر الوقف في صرفه اذا لم يوجد بكتاب الوقف وذكر ان العادة جرت بصرف غلته
في الوجوه التي يذكرها قوله واتبع شرطه عب عند قول الاصل وعلى اثنتين وبعض
على الفقراء قوله الواقف تحبيب الطبقة العليا منهم اما الطبقة السفلى فمناه انه
كل اصل يحبوب فرعه فقط لا فرع غيره علي فتوى ابن رشد خلافا للقشي عبد ربه
ابن الحاج وهو غير صاحب المدخل كما في البدر ثم اذا انقرضت الطبقة العليا هل يبدي
بيبت اخراه السفلى وهو صالح ان يعطى لكل سلسلة ما لاصلها وهو الناصر وكذا في
نشر بيب الواقف الطبقات بينهم كعلى اولادي ثم اولاد اولادي وعلى احبث لم يجز عرف
بخلاف ذا لكي فيعمل به لان الفاظ الواقفين مبناها على العرف ثم احال على اصله
في تنبيهات منها انه قال منه مات قنصيبه لاهل طبقته على الاخوة على بني
العم على الاعمام واذا قال الاقرب فالاقرب دخل الذي للاب مع الشقيق لانهما
يدليان بالقوة لا بالقرب ومنها ان الواقف اذا قال منه مات قنصيبه لاهل طبقته ومن
اهل الوقف فمات الولد فان منابه كهبته في حرجته ولو حياة اصوله ولا يعود
فوله منه قوله منه اهل الوقف لانهم اصله ما لا تقله ح عن هنوي بعض
متشايخه قال ولو اراد في ذا لكي نظاره عبت فيه بحي فانظره في ح بحور ومنها لغو شرط
الواقف اذا تعذر الانتفاع به كشرطه ان لا يخرج الكتاب من المدرسة فلو وجد من
ينتفع

يتنفع به فيها لان غرض الواقف الانتفاع فيفدم غرضه على لفظه وكذا شرطه ان
لا يزيد في التغيرة على كراسين فاجيب وشرطه ان لا يعار الا بالصلحية فان شرطه
لا يغير الا برهن فالشرط باطل والرهن لا يصح لان المستعير حينئذ كان اوكلا
للكاسب فلا يضمن وبقبل قوله انه لم يفرط فليست عارية حقيقية
كما في السيد عن ح فان اريد بشرط الرهن التذكير للرد عمل به قوله
او عتد والبداءة بالاصلح فالاصلح واجب شرعا وشرط الناظر خلافه
لانه من ضروريات الوقف ولوازمه قوله محبس عليه بالتشديد او بالوصف كالايتام
ومفهومه انه الاجنبي يكون ما بناه له كما في النوادر فياخذ نقضه او قيمته منه
منقوضا ولو ادخله الناظر كما في البدر وهذا ان لم يحبه لحالوقف والا وفي من
عليه بمنزلة بنا الناظر لانه فاعله بوا حبيه قوله الا خرج ساكت الا ان يكون
لا كتكل من عقل فيه الوصف الذي قيد به الواقف كما في ح في العيال ان من
مكث نحو عشرة اعوام في طلب العلم ولم تظهر له نجابة لا يستفتى لاحتمال
العلم قوله فلا شيء له اي يبطل الوقف قوله وان خرب بعد بطبقة
الذي طب قال ما لم يقبل بقاء صبل السلف وارسنة وليل عمل عليه منه والا لكانوا
اولي بفعله ولا كانوا وهناك رواية بجواز الاستبدال الذي يقول به غيرنا
اذا خرب ولا ريع بعمره به قوله وامر الحبس عليه لم يمنع قضاء علي
المشهور انه لما حاز بعقه ضعفت اكثاره والوقفية فلا ثبت ان الوقف
على غير معين كالفقراء يوسع عليهم بما شاء لان غرضه واقفه
الثواب في العموم والثواب الاصل بالسبيل اعظم فانظره قوله لحبس اعادته
هو امر عليه الاصل ولا يستدل له بحديث صومعة بخير لواه الكفل
وقد هدموها نعم مالك ذهبا عقال لا الا بين كهانته وان كان اصل
الدين هدمه ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ لكن هذه قضية تفاوض
منهم وكلام ابن المبيري عند الهشاشة قوله انظر حبث قال نفقا عن ميت
قيمته بتهامه فانها ان فوت النقد والا فهانقصه الهدم وهو ما يسقط من
قيمته تهامها ومنقوضا رسعا كان وسواكان الهادم الواقف والوقوف
عليه او غيرهما قالوا وعلى طريقة الاصل ان اعاده ازيد يجعل على الفرع
قوله ولدي فلان وفلانة كتب السيد ما نصه فرعي اذا قال وقف
على ولدي فلان وفلانة كان ذا كحاصل بما لخلاف فلان وصي
على ولدي فلان وفلانة فان تغير من سهمي هذا ولا ولد له دخل والفرق
ان الوصية يعني واحد فلا وجه للتغيير بخلاف الواقف فله غرضه
في نفع البعض لفقره انتهى قوله قبل جزم العرف اشار الى ان مبنى الفرق
الحكم في الفاظ الواقفين العرف كما سبق فبتغيير بتغيره فلا يصح الواقف
بما يخالف العرف قوله واولادي واولاد اولادي عدم دخوله هنا لعرف ايضا
وما في الخرشي من ان الفرق اضافة الاولاد هنا لنفسه بخلاف اولادهم فقد
صرح هو عن نفسه بخلافه قوله الدكور قال بت تعقب ابن شاس هنا
بان قوله بني وبني بني يفهم الاناث واجاب ابن عبد السلام بان لفظ بني

الألوكة
www.alukah.net

قوله يرفقه راجع لما تحته والاكان بالتحته لفظة قوله ثم عموم المسلمين
وانما قدم مال المسلمين في هذا الاسير لشدة حاجته الى المهاد قوله كما سبق
اي في باب النفقات قوله للاب اي لانه غارم قوله يحمل ما في البوطي اي
ان كلام عمر رضي الله تعالى عنه انشا حمل ٢٢ اخبار عن الحكم الكائن
بمرى ذلك من قبل قوله ارثه من الاضافة للمفعول و٢ بيرثهم اي وليس المراد
بالوارث ما هو لمة كلية من النسب قوله كبيتين ادخلت الكاف الثلاثة والاربعة
فلا يشترط ان يلتقطه مسلم ثم ظاهره انه في البيتين والثلاثة اذا التقطه كافر
لا يكون مسلما وامالو التقطه مسلم في بلدة لا مسلمين فيها فظاهر انه كافر
تغليبا للدار وهو ما للاصبحي عن ابن حبيب انه مسلم تغليبا للملتقط واستظهره
ابن قوله ووجب ان ظن استرقاقه ولذا قالوا يجب اخذه ولو خاف منه نصبه
الجناية ٢ ان الاشهاد بعد ينفعه قوله وحر وردة ٥ كان اخذه فرض كفاية يتعين بالشروع
قوله وبلبق يلتقط الجواد ان الاب يستلحق مجهول النسب واحاب عبد بان
يشترطه ان ٢ يكون مولى كبيت بكسر المستلحق بالكسر وهذا اثبت ولاؤه للمسلمين
وولاؤه للمسلمين بتحتانيتين وبعد ٥ لبث استلحقه واعترف بان ٢ مجهول النسب
ولذا قال ابن يونس ان ابن القاسم حالف اصله هنا وعلله الاولى في الجواب انه يبتدئ
اللقيط لان الشان السارعة الحوزه فيخشى الخباس على استلحاقه فاجيب لقوي
تدبير قوله سنتان لو يخشى هروبه والا بيع ولا سبعين قوله ان وجد الولد بعد السبع
مزله الصبي ابوه وامه فبيع والا بيع لا يباع قوله ولو يقام عليه الحمل ولو جهل كاللواط
وبراعي حق السيد وحق المنفق عليه
تلف بلا دلسة فانه قبض لحق نفسه في التوثق فيتقيد وعليه وما هنا امين
مصدق قوله في كتاب قاض يكتب شهد عندي ولا يابى الا بيع لغة
باب القضاء قطعه عقد القضاء الاصل بتولية الامام وقبول الولي وبشاهدين
عدلين الصفة الحكمية التي عرفه بها ابن عرفة اي الحكم بها وتعديلها والقضا بالفعل
انشاء الاخبار على الذي تقدم قوله فله الهرب فليس كغيره من فروض الكفاية في
التعيين بالشروع لتشدد خطره في حق وغيره اول من رتب القضاء معاوية وكان
قبل ذلك الفصل ٥ القضاة قالوا ولا يصح ما زعمه اهل العراق من ان عمر ولي
بشريح القضاء وثبت التولية بالاشاعة وبالكتاب الثابته قوله لا ينعزل الا بما هو
النقل ونقضه ابن عرفة بان عد ونفوذ عزله يودي الى لزوم تولية غيره وهو يودي
ذلك الى تعطيل احكام المسلمين اقول جوابه ان الولي يصير ما مضى ضرورة مستثنين
احكامه للضرورة وانما هو بيان لحكم عند استفاءة ٧١ يوبر قوله غيطلبه وجوبا في ح
مانعه انظر اذا قيل يلزمه الطلب تطلب فيمنع من التولية لاحتمال ان لا يجد مال فيطلب ويحبس
بن له والظاهر انه لا يجوز له بدل ٧ نهم قالوا انما يلزمه القبول اذا تعين اذا كان يعلم انه
الحق ويدل المال في القضا اول الباطل الذي لم يبت على تركه فيجبر عليه في ح انظر قوله
غرش شيخنا البسيط القياس غرشي قوله عقد جد ابي سعيد لا يشترط في القاضي ان يكون يعرف الكتابة على المعتمد
طوله المعيبي ح عن ابن عبد السلام ٥ لا يشترط في القاضي

انظر بت

انظر بت قوله مستثنى اي شانه الاستثناء وعدم الاجماب لزيه وقوله فيما ياتي واحضر العلما
او شاورهم في نحو سبيل ذا الكلام لو تكرر اندفع فيما يثبت قوله ولا يعزل وان اطلقا ولو
قضى في غير ما حد فيه لان القضاء صفة ما ضلة وانما نفذ حكمه فيما حد فيه ولم
تقبل شهادة الشاهد فيما حد فيه لان القاضي تعتمل على شهادة غيره
ولا ريب القطانة واما اصل القطانة فلا بد منه كما سبق قوله بناسب حذين القضا
ما حكاه ح ان عمر ابن عبد العزيز كتب الى عامله بالبصرة يدري ان ارظاه ان اجمع
بين القاسم ابن معاوية واياس وانظر ابيهما انفذ للقضا فوله في جمع بينهما واخبرهما
بما امر به عمر فقال له اياس القاسم احفظ بن الحكمي وسل عني وعنه فقيهي البصرة
الحسن وابن سيرين فكان القاسم ياتيهما واياس لا ياتيهما فعرف انهما ان سئلا
اشارا بهذا بغيره فانه فقال القاسم لا تسئل عني ولا عنه والله ان اياسا احفظ مني فان
كنت على صواب فلا علينا ان تولني كاذبا وان كنت صادقا فاتقني فقال اياس يا محمدي
انك اوفقت رجلا على تنفير حيض في حلف نفسه منها بيمين فاجرة ويستغفر
الله فقال له حيث فقهت لها فانت صاحب القضية وقوله حتى فاما في الاصل
اجابه بان سياق الاصل في الانتشي عن بغير اذن الامام قوله ولو قبل عزله فلا يفيد وهو القول
الاصل بقيد قوله بغير ما علمتم ظاهر ولو على القول بانها مردودة الاصالة تنبيها على
الحكم خلافا لعب قوله وفي الاصل ضعيف احببي بانه فهمت بنصبه القاضي والتعلق
فهمت يا تي به الى ليثبت حكم له انظر ح وبت قوله ليشاورهم فيه الاحضار من
المشاورة والاصل تقال واحضر العلما او شاورهم فقيل اولى كاية الاحزاب وقيل للتخيير
او للتنويع وانكان الاستشارة هي الحضور لكن قد تقتضي عليها قوله في مسيره فان ترتب
على حضورهم تراخ يودي لتعطيل الحكم كما لو بتفق في هذه الازمنة حرم قوله
ولا يقضي في هذا اليوم بكتب مذهبه معلوما كاليوم فقد كانوا متى متهدين قوله او الكراهة ان
كان ايضا عاصيا باجرة قوله او لا فهو في ح لا ينفي لاهل الفضل الاتي ان يجيبوا كل من
دعاهم قوله اصاب وقيل لا يوجد ليكما يسمل باب التوبة والقول بانه بتوبته يرتفع حرابه
ان الحكم في توبة تظهر كذبه باشتهاره به نعم يمكنه السلم من دعوى الزور بل عوى
الغلط منكم قوله الا ان يشاهد الا ان يشاهد في ح انظر ان تقدم حبس مشهود به الرق اي
نقل منه عادة قوله خيله اي قبل الحكم فلا يقال فيه دور لانه بعد كونه مدعيا
باخبار بذلك او سمع الشاع في سعيه له فعرف المدعي وبصح ان يقول مدعيا
متكما فلتتكلم وبالي وجهله المدعى عليه من اذا ترك ترك وامن مي من لا يترك قوله
لصحة الاقرار والعرف بان المقر اوجب على نفسه والمدعي اوجب على غيره فهو ي لا يسلم
ان المدعي اوجب لانه بشاهد لا ينقل دعواه وانما الذي يوجب على نفسه اذا اجاب
بالاقرار فهي حل التمسك بصحة الاقرار ان المدعي يترتب عليها اقرار او انكار فاذا صح
الاقرار فلا وجه لمنع المدعي فتدبر قوله حلفه اي ان ثبت انه حقه وللمدعى عليه طلبه
بجميع دعاويه لي لف عليها يمينا واحدة لكن يجبر على المدعي انها هو اذا ادعى دعاوي
له جمعها قوله الا بعذر في ح ان اشترط المدعي عليه عند حلفه اسقاط اكفيا بالاعذار
وفي له بشرطه قوله اعني ان الهمزة للسلب اي قطع القدرة قوله واصل الاعذار والحجب
قبيل الحكم ويستانف باعذار وقال الناصر لا ينقض الحكم وانما يعذر اليه فان ابى مضى ونقض

والا فلا قوله غياب اي وهو من عمالة القاضي والا فلا حكم له عليه الا ان يكون له مال او وكيل
او حميل يصالحه قوله لما سبق مفاد العقار واما تبعه الدين عليه او نفقة زوجته فانه يحكم به
قوله وميت فات او صبي الخ بتصديق المدعي بلا بينة او بيمين نفل فيما يملكه
الثلث لانه كانه وصله به فان نقد المدعون نحو عاين اطاق الثلث عنها وكل ايسر
حيث لم يسع الكل قوله او حبس حيث حكم به الكل اي انه يحلف او يسقط اي
اي ادعى انه باعه ملكه واقام به بينة حبس حلف بعدها بعين الاستظهار ما خرج
عن ملكه بصدقة على هذا المسكين وغيره قوله او كعبد ورد وهي موز لوله
البطالية على اسقاط اليمين اذا علم فقر ابن الاحوال ان المدعى لا يحلف وكذا وكيل
الغايب خلافا لطيبيب الاخرمنت الحلف بما يشبهه فاذا ادعى على اوه وانتفاء
الشهود الاول يقول الثاني ومن يشهد لك بعداوة شهودي لك بينتي وبينه
عداوة وثبت ذلك مثلا ومعنى قوله الخ الذي رمزه انه يقال للاول الذي يقضي
الذي به رد يمينه طلقتك فيقبضه حتى يخبر احد هما حكم عليه قوله وجه
ليمين اوجبارة منه لانه لا يغير الامن يثق به فلا يلزمه ان يشتريه قوله فاقر
بان ادعى انه ما هو موقوف عليهم وكذبه عصبة منه مثلا او اوقفه عليهم مورثه
ولم يعترفيثبت ذلك بحكم بعد يمين الاستظهار ولا اعتداد لعدم تعيين
المدعى حتى يعدل له قوله وبالغا اذا ادعى ان الاب باعه بغير حق يحمل ويتصور الباطل
بصور الصحيح فكانه قال من غير تحميل قوله كسفي من اعتنق الى النقض في هذه
المسايل غير منفق عليه بل قال ابن عبد الحكم بعدم النقض انظر بن قوله فاخطا
لغيره فوجه النقض عدم قصده في الحكم فان قصده بالحكم يقضي وهو ظاهر ولو كان غير
مذهبه اما به ذكر واعنه قول الاصل سابقا في حكم بقول بقلده بان البين منقطعا
عليه حتى قيل ليس بقلده رسولا ارسل اليه بل حكما خلافا اذا اشترط عليه
الاتيان ذلك فقيل لا يلزمه الشرط والتولية صحيحة وقيل بل ذا لم يفسد القضا
وقيل بعض الشرط بصحة اسقط رح قوله حرحا او قطعا وان كان الاصل غير
بالقطع والسياق في القصاص وقطع السرقة مثله على الصواب قوله عرم عدل
ولا يشين على غير العدل واستشكله عمه بانه اولى بالقبول فلا اقل من الشك
واجاب بانه مجبول على ترويج حاله معذور وقد يعلم صدق نفسه قوله
ورفع الخلاف اي وهو مقتضاه فلا يجوز العمل بغير ما قضى به في تلك الحادثة لئلا
نقض قاعدة القضاء من فصل الخصام ونسل ابواب الزراع قوله فالزور وما تمسك به
المنفية من قول علي رضي الله تعالى عنه شاهد اك زوجك في حليلة منه عهدة
القضية واذا ادعى على الشاهدين ولو بعد ما طلقت منه ليدين عقد عليها
كان طعنا في قضائه من غير ثبوت مقتضى عنده لا انه اما حماله في الباطن بذلك
قوله ولو عقب بعد ما بان وشبهها في العدة بشبهة نكاح ثم عقد عليها بعد العدة
قوله لم يعد الانكار لا ينقض واما ان انكر قبل الحكم ولم يكن اشهد عليه فلا يحكم ليلا يكون
حكما بقلمه ثم يشهد عليه عند قاض اخر قوله ولا يقبل الشهود لانهم انكروا الشهادة
كالرجوع عند الشهادة لا الاتي قوله في تفسير العدوي اي الذي عبر به الاصل قوله كالزوجة
لانه لها حقا في مال زوجها قوله والولد لان له حقا في مال ابيه عمل او وجه الضاد فيما
يغاب عليه ما ... الشهادة اذا اختلفوا هل الشهادة خبر بل ليل
وصفها بالصدق والكذب او انشا والوصف لها ناشئ منه لكن يعني قوله انشهد
انشا

انتفا سبعت والمشهود به اخبر بان قلنا انشا فالفرق بينه وبين الرواية
ظاهر وان قلنا خبر ففي خبر فيما يحصل فيه التراخي يحصل فيه
فصل القضاء وبه الحكم بفصل به الزام وتبريه ولذا اشترط التقدم
فيها والفرق بان الرواية تتعلق بالكليات والشهادة بالجزيات ففيه
ان كثيرا من الروايات تتعلق بقضايا جزئية وهل يشترط لفظ
اشهد بخصوصه في الشادة الاظهر عدمه قوله خرج ان استخف برقبه
بعد شهادته فقي التوضيح لا ترد شهادته لانه قد لا يعرف المخف غير
خلاف القاضي اذا استخف رد احكاما لان الامام منعت توليته مندوحة
قوله ولو عرفها فتح بشهادته كما في جيب وفي بن عن ر بشهادته الكبرى لا تقبول ح
قد يوحي خلاف ما يعلم فالاكراه يمنع الثقة بشهادته انتهى وقد يقال تمنع
منه ذا لكن والاكراه على التحمل قوله ويشمل لان الشفيه يخدع قوله نسب
عن مسيفه فلا تقبل شهادة بجهول الحال قوله الكبيرة هل منها نسيان القرآن
بعد حفظه وبه افتى الحبيري كما في السيد والبدر ونص عليه الرافعي من الشافعية
ونقله النووي وقال ابو شامة شيخ النووي وتلميذه ابن الصلاح الهراد نسيان
العمل به وعمت منه ابن حجر في الزواجر قال لحديث الترمذي من تعلم سورة
من القرآن ثم نسيها لم ار ذنبا اعظم منه وقال ابن رشد ان كان تركه انكارا لاشتغاله
بمعاش او منذوب له باثم بالنسيان والا اثم وتامل كلام ابن رشد فان الواجب
مقدم على المندوب والذي اسقناه من شيخنا مثل ما قال ابو شامة وتقدم حكم
الآن والغنا قوله لا يقال مشتق لان الاشتقاق من عوارض الكلمات العربية والقرآن
بضم العين ضد جمع غرة الصفة العاملة والقرر بكسر المهملة جمع غرة الناقصة
كتاب لغرض لان الخ قيل بكر الكرم ثم البخل وهكذا الوطواط لقب بهولقبه قوله كالزايد
والناقص فان لم يكن مبرزا بطلت شهادته كلها خلافا لح وقال ابن مرزوق
اذا شهد بنقصه بعد الحكم كان بمنزلة رجوعه فيغرم الشاهد ولا ينقض الحكم
سوار بعد النسيان وقد كانت طلبت منه والا لم يتجه كتبرير قوله الصبر على الضرا
كالجوع والعري راجع للاعسار وتوحي الشاهدة على البت نظير واعتمد الثبات
على ظن قوي وقيل يجوز اداء شهادته بالتصريح بالظن القوي ايضا قوله قبل الطلب
لانه حرص على الاداء وفي ضمنه الحرص على القبول لانه انما يودي ليقبل عادة
قوله بحيث حقا لله هو ما ليس للجماعة اسقاطه قوله دامت الحرمة اي استمر
متعلقها ولم ينقطع قوله غير جاهر مثل الجاهر من حبس الزانية عنده بل من
الحرمة الدايمة على الظاهر قوله بخشف قال ابن القاسم الا ان يكون الخصم يخدع
مثله لعدم معرفته بوجوه الاقرار فلا تجوز قبل الحكم شهادة المنتفي عليه
واعتمد عليه ح قال ويحلف انه ما اقر له قط قوله والسايل مبتدا خبره
قوله كالبدوي قوله في العشر متعلق بقوله حاضر في مسيلة البدوي والسايل م القدامى
مثله كما قال عج على الاظهر وكما ترجيح عدم اشتراط الحاضر في شهادة
بانساب بعضهم للبعض قوله والعالم العدل وايضا يقع بيدهم من جدال الناظرة
لاظهار الحق قوله من الهمالة ومن اعتنى ضبط الاجور وعمل الاختلاط كذا لبيب
المال فيا خذه ويستحقه قوله النيروز ازال السنة القبطية قوله او حلف بعتقاني وحنث
ان ذا لك من ايمان الفساق ذكره ابن حبيب في الواضحة لعنه قال السخاوي ولم اقف على

كتب الحديث المشهورة نعم يتجه رد في حديث من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قوله لا رضخ حرب لتقتيل الشقاير بها قوله على الزوج فاذا افرغه على ذاك لم يكف فاه حاميها قوله منعقدا اثنان فاكثر لا واحد ولو مع يمين كبير اي بالغ قوله وقت واحد يلزم منه اتحاد المكان قوله ولهم نظر الصورة وانها لم تجز ذاك في عيوب الفرج للثلاثة وجه ذكرها ابن عرفة الاول ان الحق حق للمرتهن العين حق لآدمي وحق الله او بحل لقوله في السرقة فيمن سرق وقطع يمين رجل عمد انقطع للسرقة ويستقله القصاص الثاني مالا يحله النظر وهو الزنى يحقق وثبوت العيب محتمل على السواء الثالث النظر اليه في الزنى انما هو مغيب الحشفة لا يستلزم ذاك النظر الى الفرج ما يستلزمه النظر لتعيب انتهى قوله مع اتيان الجمعة اي وقد قيل الجمعة وتحبس خلة الدين اصله واما من الخلو او كون الطلاق على خلع بعد الاتفاق على الطلاق فيمن الهالبات قوله والطلاق منه ما في الاجهوري حلق شعر طلاقا وعناق ان يزوجه عيبا فنظرت امراة او اكثر ونقته فلا يلزمه اليمين ويدين لان الطلاق والفتاق لا يلزمه بشهادة النساء قوله للتهمة اي بتهم السيد على ابطال العتق ليوفي دينه وكذا العبد لرغبته في الرقبة كما في حشر داعيا عبد وشب قوله ولو معسرا لانه لم يقطع حتى يتبع عليه عفو بنات قوله الا العقار قال ابن القاسم لاجال وانها يمنع من احداث شيء فيه قوله لتذهب به وبضمنه في ذهابه لانه اخذه لي فقه لا على وجه الامانة قوله على خط فجزاي اقرار فمنطقه خلافا بيتبر انكاره بلسانه لانه القلم احد اللسانين ولا تتاح الشهادة على الخط لهبيب استظهرها منه حيث كونها شهادة على الخط اما البسايل التي تقدم الحنفية فيها اليمين الا تستظهر فلا فرق بين الشهادة على الخط وغيرها قوله فليس كالنقل لان المراة تجيز النقل عنها بغير شرط مستفه كما ياتي قوله انه عدل اي وتثبت البينة لا يشترط خصمه السابق شاهد بالخط انه عدل خفيه تشبيه استئناف وهو من البيع سنة ولم اكثر من العدد الزيبة في الكتاب اكتفا بما سبق من القرض بالزيبة في بطاقة الشهادة متتصر قال عب ولو اعتقد ربه الكل على الذهب لكتب في التوضيح وقتي اشتراط انتفاء التحول والزيبة الم تكن عند ذاعنه في الوثيقة فاذا كان عند ذاعنده فهو من زيبة الوثيقة على ما قاله بعض كبار الشيوخ لانه يدل على ان الشاهد تغيب في شهادته وتصفي ها بعل كتبها اللهم الا ان يحمل كلام عب على اعتقد ار بغير خط الاصل المعروف واستثنى بسن القول بالعمل بها وبه قال ابن وهب وسحنون وغيرهما وقال مطرف وابن الماجشون يقوم بالشهادة ثابتة بان يقول ما فيه حق واذا لم يحفظ ما في الكتاب ولا يعلم الحاكم انه لم يعرف غير خطه فان اعلمه بذلك لزم الحاكم ردها انظر قوله ولو تكرر لنفسه منه غير مذكر قوله التغيير في الاعلام ولد الكل قالوا ما لا يعرف يقال فيه من زعم انه فلان ابن فلان فعليه مردود وايضا ما ثبت بالقطع والاصناع فيها البينة سماع وغيرها كما ياتي واجيب عند الاصل بان مدة الحيازة انما تكفي اذا كان المدعي حاضرا لا مانع

واما ان كان غايبا اوله مانع قسمع دعواه ويحتاج الحايز الى دفعها فيعرض كلام الاصل في ذاك لكن يرد بحث وهو ان يقال اذا كان دعوى القايم مسموعة فالحوز حاف في دفعها من غير احتياج الى طول ولا الى بينة سماع فعليها بينة فظهر حينئذ ان دعوى القايم لا تسمع الا ببينة سماع لا تنزع بها من حايز فايها ان كان من كان القايم كما تاتي فلم يبق لقوله بعد الحايز الخ ثمرة واجيب بان ثمرته في الحيازة الم يحز بيده رسم واراه البيع وفي رجوع القايم بالثمن على من باعه الذي يبيع داره وهو غايب نعم يتجه بها الملك لغير الحايز في صور يبعد فيها دعوى الحايز بعد حايز الهلا مالك له او الثانية اذا كان الحايز من اهل الحوز كما في ابن سلمون لا يقال بينة السماع قايمة بها على من شاهدها ولا يمين على الشفيه في الانكار او التهمة كان كبيرا او نبي او غايبة للبيعين حيث قال انما نتوجه حيث اقر المدعى عليه لزمه وهنا ليس كذلك قوله ثبت ويقضي به حكما بسبق اذا كان واضع اليد هو الحبس اما ان كان غيره فيقضي عليه ويترع منه افاده بن قوله تكين الطبقة الثانية هو ما استظهره الحازي وغيره لان اخذهم بعقد الحبس لا بطريق الارث عن ابايهم انظر بن قوله على الراجح تبع لعب وقال بن انظر من رجحه قوله فينقل عنه ولو لم يعرفه وثبت عدالته بغيره قوله عبد الملك هو ابن الماجشون ونسبه ابن عرفه مثل قوله لابن القاسم ووجهها في التوضيح انه لا تعمى شهادة الفرع الا حيث تصح شهادة الاصل لو حضر والراجح كما تقدم عدم التفريع الاثنين انما قالين عن الثلاثة لم تصح الشهادة لنقصه العدد والجواب ان المعتبر حضور الاصل مع الاصول وكذا جوابه انها ناقلة عن كل واحد فتقبل قوله حيث نقل عن الثلاثة اثنان بدخول الثاني كما سبق قوله وجب الثاني وليس على الشهود حلف قوله اذا حلف على من قذف بجميع ما رماه به الزني فاله في المدونة انظر بت قوله وان شاهد الاحصان وقال استحب بقرم الجميع لتوقف الرجم عليهم وعليه فهل السنة يستوون في القرم او عليه شاهدي الاحصان تصفر الان الشهود نوعان فيكون على كل نوعي النصف ولم يذكر رجوع المزني خلافا لاشهب انظر بن في دون الحكم بخلاف شاهدي الاحصان لعدم ثبوت شيء بشهادتهما رحمه الله تعالى قوله عبدا وناس على ما في المدونة وكتاب الشهادات وعليه مشى البصري في القضا بقولها وظاهره قضي بعبد بعيد او كافرين او صبيين او احدهما في باب العدد وكذا اذا ظهرت احداهن زوج وينوجه عليه اللعان فان نكلت خلا حل عليهم كما في البدر والسيد قوله والراجح ان لا حد على الثلاثة

الدين لم يرجعوا بخلاف ما اذا ظهر ان احد الاربعة عبد فيعيد الجميع لانه لم يقر
اربعة غيره بخلاف ما هنا فانه بقي خمسة غيره لان شهادة الراجعين معمول
بها في الجملة الى ترى ان الحكم المترتب عليها لا ينقض قاله عميرة ان قلت يقتضي
ذلك ان العبد لا يرد هنا قلت لما ثبت شهادته بالجملة في غيرها للدين عد قاذفا
فانظر بتت قوله الباقي والثاني عليه ثلثا الصيب وخمس الموضحة والثالث عليه
ربع دية النفس وثلث ربع الاطراف قوله وهو ضعيف وقول عجمي تقرير لا عرابية
في بنا مشهور على ضعيف فيه ان المشهورية لم تثبت هنا ولذا لم تثبت وانك
في شرحه قوله الا ان يموت تعليله يقتضي ان موت الزوج انكر كذلك غير جان في
تركته قوله غير جان عليه فان قال كنت اراني في الصداق فلهما ان يقولا له حتى
ترث النصف منه وهو الباقي بيدك واما الذي غرمته فلا حق لك فيه على ان قولك
الارث ليس منهما لي ضعيف كما تقدم في الطلاق قليتامل قوله وعند شافعي انه
طلاق انه لو ادعى السيد ان زوج امته طلقها واقام على ذلك بينة فادعى الزوج
طلقنا في شاهدي بينة الطلاق واقام الزوج على ما ادعاه من الطلاق بينة فحكم
له الحاكم بالزوجية وعدم الطلاق ثم رجعت البينة عما شهدت به من الطلاق في
بينة الطلاق فقد اختلفا في الامة عينا بقاء الزوجية بشهادة الطلاق التي رجعا
عنها قوله فقد قال الاصل في النكاح واعلم انه ذكره اوايل النكاح في ذات الولي
في الخرشي ويعجب ينبغي ان بقية المرجحات كذلك اقول لا يوخذ هذا على عمومه فان
من المرجحات تقدم التاريخ وهو معمول به في النكاح قطعا وهو مصرح به في
ذات الولي وفي تنازع الزوجين لان الثاني تزوج ذات زوج ثم تفرق فاتت
الوليين تلذذ الثاني غير عالم فيظهر في الترجيح باصل التاريخ وبالنقص فانه
زيادة فعلم على الاجمال وغموده قوله او يقتله السيد وكذا ان قتله غير السيد واخذ
السيد له قيمة فيستوفيان منه القيمة قوله وعند بنوة لخ قال البساطي بقرما الاب تفقته
انه وجب عليه قال شيخ وهو ظاهر ان لم اره قما قوله وعند رق حر لخ وليس كمبيد باع
حرا فتفد رجوعه بغرم دينه لان الفعل اقوى من القول ولانهما يستفلان فيما شاء ثم
المدعي انظر بتت قوله ضعيف بل انكره ابن عرفة وقال انه سري لابن يونس من وجبل القرافي
قوله فتلزم الثلاثة الخ الى عجمها كل من البينتين في كل من الشقين قوله رجح ويرجح للترجيح
ولو بعد الحكم بالاولى قوله تقدمه لان الاصل الاستصحاب اذ قلت فالبينة حاضرة ناقلة فالجواب
ان محل تقديم الناقلة اذا ذكرت سبب النقل كما ستراها منه افاده صفي قوله الملك بسبب
اخر كان نسيها او نسيت عنده فتقدم القابلة لانها منه القاسم لاحتمال انها نسيت
وهل اعلى اذا رجع تملك قوله قسم بعد الاستبناء بالاجتهاد لعل وجه بانه يتبين بقسمة
قوله وقسم بينهما وليس ذا كالشك خلافا لابن عاشر لان الشك لا يبقى بقسمة
اخيه كسيد ابيه الذي ادعاه له نعم يبقى النظر كما قال السناوي فيما اذا كان لهذا
الصغير وارث غيرهما كام والظاهر انه لا فرق بينه وبين ما مثلنا به الارث وبقي
اقراره ويجوز ارجع الذي عبر به الاصل قلت اعد لنا المال ثم متلنا بالارث وبقي
حسن ذلك قوله في مليف الى الحكم اي بعد طلب الخصم والا فله اعادة اليمين قوله الموسى
لاعتقاده انه الذي يوحيه والله اشرف قوله او النصراني والا اليهود حيفولون عزير ابن الله
ولا يجعلون الله الا تعوذ بالله ووجه الزام النصراني انه يرجع لزعمه التوحيد بالاتباع يقولون

الاب

الاسم الابن وروح القدس الاله الواحد وهم فرق قوله كالى حنفة في ثلاثة اميال وثلث
او كذا الى الحكم فيعيد الخ حاصله كنسبا الملوك قوله نبغاه اتبع لغة وعي وبيعه ز
وبيت بانه لا يسري حلف احد لا يستري فاشترى غيره قوله فان تكل على حلفه وبيت لا يحلف
لا يحلف وله ان يحلفها الصبي بعد بلوغه حلفا قوله مشدد يرجع للامر بيده قبله فان
اليمين عملي نية الحالف وبيته في الاول عموم السبب لا سبب العموم قوله العسر
المغيبي من ليس عنده ما يباع على المفلس قوله بعيد او القريب يرسل اليه قوله
والخاصة اشار الى انها باخذ من ذي بينهما على ما سبق وهو الاظهر قوله ولا تفيد دعوى
وان كانت الدعوى تسمع لتضبط ويعلم الحال الواقع بينهما ليبني عليه الحكم وكان من
غير بد تسمع اذا ثبت السماع القبول على حد سمع الله لمن حمده وظاهر ان رد بها فرع ثبت
سماعها او تصورها ومعرفة ما ترد به كالاسكاف والاجماع والم يحصل نصرف بنحو بيع
وطي الامة والاخر عالم ساحت كما ياتي قوله ينصرف كالهالك كالهدم والبناء الغير
اصلاح والاجارة والعمرى والزرع والسكني وغير ذلك مما لا يقع عرفا الا من مالك
قوله ولا حيازة على دينه اي كما يقال سيفك بالسكوت عنه بلا عذر مع طول المدة
وسواء ادعاه بوثيقة اما لا وظاهر انه دعوى غير القضاء ان ادعى المطلوب الغضاء فان
كان بوثيقة فالقول للطالب وان لم يكن بوثيقة فالقول للمطلوب بيمينه حيث
مضى طول لا يوخر معه عرفا ولا مانع من الطلب وعند مالك القول للطالب
سنة وقال مطرف عشرون قوله سبيان سبب الكتبة والاضرار اشترته منكم
والا يكون اقرارا للتقدير بشهادة العرف على اقراره كما في عب قوله بعد الغيبة
قال عب سبعة ايام قوله مع القرب حاصله اني واشكل الامر فان ثبته عدوا وعمل
به بلا خلاف قوله الاب ولو علما قال عب قوله تملك فيه البيات بحسب
الغالب عرفا قوله وطي بان ادعى انه اشتراها منه او انه هو الملك فقوله بعد بحضرة
المالك اي بحسب دعواه بالجوز اي للشبهة بحسبه باب الدما
طال الحلاف قديما في قبول توبة القاتل عمدا كما في حج وغيره والاليف بالمذهب السما
القبول اذا دعي عنه الاولياء اذا لم يكن شرعا غيرها والجمع من الخير والبر جاز
برضي الله عنه المقتول قوله غير ابن حرة فان كان للقتيل عبد فقتل عبده ففي
قتله به قولان وفي الزاهي لا يقتل السيد بعبده ولو كان السيد عبد الظرح قوله
بعد مسلم اي اذا شهده القود وله تضمينه قيمته فيه نيل على المقتول كما لا يتبع
رشل خلافا لما في التوضيح من عدم التبعيل على القيمة كالدية قوله وذكورية وبيغ
السنة ان قوله تعالى والانثى بالانثى لا مفهوم له لانه في مفهوم اللقب كما في الاصول
او هو منسوخ قوله وعليه دية لا خرق بين قتل المرتد بعد الاستتابة او قبلها وقبل لا شيء
على قاتله الا الادب انظر بت قوله الى قال في فقيه الحديث لان زنى الغير اعلى الواحي ومن
اسفله قال السيد وعلى ان الحمل اما كان بضرب من السيد فكانه من النبي صلى
الله عليه وسلم فهو خارج عند حد الهوا حدة ولذا لم يحطه بعضهم هنا هذا ولحق
الاخوة بالزوجة لان الغيرة عليها اشد فيقاوعاده واصل حديث سعد فيهما نعم
الحق بعضهم البنين والاخت لام الولد فيها يظهر قوله بمثله قال في التفاصيل والقطع الاول
من المنكب والثاني من الكوع والاخير من الكوع للاصابع او قطع الاول اي قطع ما بقي منه
او قطع الثاني من الكوع والاخير له من غير ان فيهما وقال محمد له قطع الثاني من
الكوع مع قطع ما بقي من يد الاول التي المنكب واستحسنه اللخمي واستحسن غيره

www.alukah.net

قوله اليق بالادب لاحتمال ان ذاك منه لبيان الجواز قوله مالم يتل كراهة بكلام
الخبير وبعذره قوله بطلب لقاضي لقطعه الحاجة قوله خشية
موت بهائم اوجب قوله في القليل جدا في يسير ملكه او ولوفي ملكه
اذا احتيج له وحفظ المال واجب قوله لا يظهر اذا جلس قام قبل
بالرشاش اقتضى تعدد الصلب الظاهر وهو غالبا يجلس به وعلم
ان القيام في البول وفعله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة لبيان الجواز قوله
والظاهر انه ليس في كل الثوب قوله لان الفم ينجس عطف على المبني
كانه قال للقلة لان النجس قوله باستقر فتح الباء للتصوير
وهو من وظيفة الباطن ينتقض عليه وجوبه ولذا افتى الماصر
له ولو خرج الوقت لان الطهارة تصح بالنية لكن وقع في نحو
عنه اللهي بالوهم ان البقاء كالنصبة لا يضر وان انتقض اذا
نزل بالفعل ومال اليه شيخنا لكن باتي في الغسل للمني انه كالبول
انفصاله عنه له وان خيس بنحو حصى وبرده تبعا لك
وقالت الشافعية اذا ربط ذكره بحيث لو انتقض ما في القصبة
لكنه لم ينقل فانه لم ينقض ما نزل لانه لا يعلم غالبا الا
بالنزول وانه اذا لم ينزل دل على براءة القصبة واما البقاء في القصبة مع
رشح على راس الذكر فيضر قطعا واعلم ان العبارات المستعملة
هنا ثلاث استبراء واستنجاء واستنقاء فالاستبراء من وظيفة الباطن
وهو واجبه اتفاقا كما عرفت والاخراج من طهارة الظاهر وهو كذلك
الا في الكلب الاستنجاء خاص باستعمال الحجارة ونحوه
والاستنقاء يكون بالماء وغيره ماخوذ من النقو وهو الكان المرتفع
كما سيمر والفصلة غايطا باسم الكان الذي خرج كانوا اذا ادوا
التبرز عمدوا للمكان المرتفع فاذا انظفوا اثره انتقلوا للمكان المنخفض لقلة
الاثر وقيل من نقوف القوداذا افتشرته وقيل كانوا يقصدون
النجوة يستترون بها وفي الصباح ناضية نحيي الفايط نجوا
من باب قتل خرج الى ان قال واستنجى بنحو غسلتين موضع
النجو وسمي به الحدث نفسه والاول ماخوذ من استنجى بمعنى
الشجر اذا قطعته من اصله لان الغسل يزيل الاثر والثاني
من استنجى بمعنى النخلة اذا التقطت رطبها لان الماء يقطع
النجاسة قوله وسلت عطف خاص وهو في البول واما في الفايط
فيكفي الاحساس بالفراغ لعدم استطالة مخرجه كما انه اذا طال
الامر حتى غلب على الظن سلامة القصبة كفى عند السلف والنتر

قوله

قوله خفيف فيه بعضهم ولم اذكره في المتن اكتفاء بما مر من بسارة ابن
الدين كما حسن ختنه في الشم من التقريد لا لما قيله عليه ولا يجب كثرة الصب
والقيام والقعود حتى يخرج نفسه لو اليسير منه لان الكل لهذا توقف عليه
براءته قوله فعفو اي لا يجب عليها التفتيش قوله واستكى بان خرج
بالكاف ولو كل يوم مرة قوله لما سبق في ازالة النجاسة وانه المتسلسل فيما واحل
يعفيه في الحيض والحدث قوله الحي كانه بشير الى ان الكاف يعني مثل
لا خاصة لا للتشبيه والا لا غنى عنها العطف قوله ولا يبطل فهي واجبة بمير
تشرك والي الحكيمين يرجح الاعتماد الذي ذكرته من القولين في الاصل قوله
بانية لانها تقصر على محله فهو من باب ازالة النجاسة لا يتاح لنية
خلاف الرجل فتعميم فرجه تعبد وقيل لقطع الجادة قوله لانه على الحيث
واما على دواب الاحس غير مطعوم الاحي كالسمك فيجوز والكاف
غير مطعوم الاحي لاحرمة له خرج الزوث بدليل خاص وهي بمعناه على الاصل
قوله وفي خط الصبي مجرد والاحوط كما بعد خصوصا القلم الهندي
فيه لما ذكر على الحرف قوله من الاسراء وكاني بس لكن الذي منه المتعارف
طهر النجاسة واما المتنجس فسيأتي قوله لان القصد تطهير المحل او
جعله في حكم الطاهر وما ليس طاهرا في نفسه كيف يكون طهورا لغيره وقوله
انا نقول باب لم يجئ لمد منه شيء يلوث المحل قوله بشبكة الوراك
والساق الى وعانة الفرج بتاء المحل فانه نفع قول شيخنا ليس في
السياق ادخال شيء على انها اذا دخلت تشفر فما بين شفري
الاخرى ونقل بشيخنا السبيل عنوة بالكراهة في مثل المراة اصبعها
في فرجها وهو فسحة للنساء حصل منقض الوضوء اي ينتهي
حكمه لانه بطل منا حله والوجب قضاء الصلاة التي اديت به ولهي
موجبات للوضوء الاحق ويكاد وقع يعبر وقع في الغسل الا بالموجبات
قوله ولو مع او هو تحسين كما سبق فهو مستثنى منه كون الماء يجب
الا بالنفس قوله الاريح منه فعل يشير الى انه ضمير يعتبر جعله للخارج العتاد اي
الخارج المعتاد لانه الخارج ولم اذكر قبل الحي لا والاعتياد لانه ذكر حكم
السلس بعد وفصل اعادة الاحكام ولم اسقط ما ذكره نفع بها لعدة
كما فعل الاصل حتى احتاج الى استيفاء قيوده قوله العدة فيها
لفات كلمة بل فقد لان الصبي فيها حرق حلق هل الطعام مجمل
ايجاره للاحاكل صلة للطير قوله في غير هذه الصورة من بقية النسوة
الصغير لو اذ هني فوق العدة حاضها فرجع الى هني فيها

قوله بنحو سوط يدل على انه لا بد ان يقتل به وفي الجاني بحيل في عنقه منكا حتى يسهل به ليستوفى القصاص منه قوله عدوانا احترازا عما لو قصد تأديبه قوله وان لم يقصد بشرط ان يكون ما فعله مقصودا ايضا والا فالدية قوله على الصبي والمجنون اي ان قتلا عمدا قوله ان كان له مال والا فعلى عاقلته قوله وقيل بالعكس يختص من الظهر ويوجب التعزير ويخرج منها ثالث القصاص منهما واستبعده بان الى الان لم يقع في ضبطه مخالف للباين وهو ظاهر قوله ويعاقب الباقي بما رآه الامام من عقاب ما لم يسقط عنه القتل جلد مائة وحبس سنة قوله بالواحد لقوله عمر لو تمالأ عليه اهل صنعاء لقتلتهم به قوله تعمد قتله وان لم يقصد القتل بان قصد ضربه بما لا يقتل غالبا فمات منه قوله بحجر كبير وخشبة كبيرة بالفتح اما بفتح الكاف والباء فيقتل بالكبير فقط قوله نصف الدية فان كثر الصبيان على عواقلهم وان لم ينب كل قتلوه قوله بلغ ذكورا عند قوله على ما سبق اي من ان الكبير ان تعمد في ماله والا فعلى عاقلته والمجنون على عاقلته مطلقا لانه كالصبي في استواء عمده وخطأه لعدم تكليفه وهذا الكلام يقتضي ان للمجنون قصدا وعمدا وهو كذلك واولى السكران ومن توقف في ذلك وقال لا يقتل مع غيبة العقل قصد وفهم ان السكران مؤاخذ بخطابه لعدم تصور العمد فيه اذ لا قصد له اذ المسلم يقال له لا نسلم انا نشترط في القصد حضور العقل بعد فانه الحيوان متحرك بالارادة كما في تعريفه والارادة هي الفصل والتمييز بدليل انه الدابة تقصد الماء للشرب والعلف والمرعى لتأكل وانعقل لها مكلف من المجنون والسكران يقع منه العمد والخطأ غير ان المجنون لا يؤاخذ بعمده لعدم تكليفه فقيل عمده كخطأه واما السكران فيؤخذ بذلك لجنايته بإدخاله السكر على نفسه واما الخطأ الذي لا مدخل للسكر فيه كان يضربه حربيا فتصيب معصوما فلا يبعد انه من السكران كالصاحي وظهر من الصاحي الجميع على تكليفه لا يخرج عن الخطأ ولي السكران الذي تناول فيه ومما قال الارادة من حيث ان العقل لا يحمل على الارادة الكاملة المعتد بها وذكره عقب قول الاصل وقتل عمد نريده عقلة لتفسير نريده بنائي من جهته غير مناسب ثم الحكم وهو وجوب قتلها في الصلاة تابع لا تيانها من جهته فانه المتبادر من الارادة المخصوصة اذا تحققت كما قيل فلا نعيده فليتأمل في المقام فانه قد يزل فيه الاقدام قوله الغسالة انه مات من فعل الشريك لقوة الجنين وتألمه بالجرح واما مرض الصبي قوله وجرى من غير تمالئ وان اختلف من شريكه نظما قوله بعد الجرح واما مرض فعل الجرح فتقل وانه يقتل الصحيح بالمريض خلافا لقلب الظهر قوله نجاد بالجيم اي في غير صنعة اما ان نجاد بالحاء حافري العدن لان الحافرين يمكث موت الواحد منهما من حفر الاخر فقط ومن الهدر فيها يظهر الفرق بقاء قوله على العمد فيقتص منه الي فان ماتا معا هدر لفوات محل القود ولو حز احدهما على الخطأ على عاقلة كل دية ودية الاخر كما لبث قوله والسعيتان على العمد لان الشأن ان الريح وحركة الماء تغلب فيهما خرقا اذ ليس لهم ان يسلموا الى وجعلوا الخطأ فيه عمدهم لعذرهم في الجملة كما لها في كبير الغرشي قوله الحي طبيبي والمتجه ان علمت حياته الهدر ان ماتا معا والقود من الحي بقي خطأ لو قتل احدهما واخطأ الاخر فمات مات

الحي

المجني عليه فتنصف منه المقتول فان مات المقتول فديته على عاقلة الحي خطأ ان ماتا معا فقال السبكي دية الحي في مال المقتول ودية المقتول على عاقلة الحي وبحث كون حكم المقتول هذا اذا لم تفقه موت الحي منه فعله وهو هنا بحيث لا يكون من فعلهما او من فعل الحي وحده او المقتول وحده وكذا دم المقتول وبحث فيه لاقتضائه عدم القصاص من المقتول لعدم الجزم بان الحي مات من فعله وليس كذلك وقال البلقيني ان دم الحي هدر لان قاتله عمد اذ قتل ودم المقتول فيه الدية على عاقلة الحي بث اذا كان القاتل عمدا قتل خطأ فالمستوفى في ديته ولي المقتول المقصد فيما تقدم واستوفى في دم قتل القاتل كذا ديته خطأ قوله ولا يجاوز العضو الخ لا يجاوز اصبعا لاصبع ولا الكف لا بعكسه ولا انملة لاخرى ولا الذراع زيادة على المرفق للقصد ولا بعكسه وهكذا قوله تعيين الارش ابن شاس وكورصي المجني عليه لعدم المماثلة قوله والزيادة هدر لانها بفعل سايغ قوله اي دية مالم بن هب ظاهر المصنف ان الذهاب الفرع على الجرح من الجاني واما السراية فالمعتبر بالنظر للمجني عليه فالمعتبر بوخز المجني عليه دبته في القدر الذي لم يذهب بجرح الجاني وهو ظاهر فيسقط ما قابل هذا وينتضي اذا كان الجاني امرأة والمجني عليه رجلا انه يأخذ دية بالغ ذهب على حسب ذينها مع انه يأخذ على حسب ما كانا تفرد الكف قوله يعين الارش ليأخذ فوق حقه قوله وليس لمقطوع اليمنى فيفتض منه مطلقا قوله نصف الفوت ونصف الدية ولا ينظر لهلاك أيد نظر الحال بعد التمام وصارت الباقية عين بعينها دية كاملة قوله وثبوت السن او نباتها غير هما كما في غير الصغير وباقي حكم الصغير قريبا قوله لان الجنين وخت الجرح وهذا لم يحدث كما سبق لان العادة الخ قوله انتظر عاقبته وحبس القاتل فان انتفيا فهي حي بطلق ولا يحبس حتى يموت جوعا وفي البدر يدفق الولي ويرجع على احبه اذا اقام بينة اذا اقام بعضه قوله منسوخ او مخصوص اي لموجبه الشرعي وهذا على الاطلاق لانه قد يخالف اي احدا من دخله ولا يصح انه خبر عن الحالة الراهنة فيرد كما صرح به فضل له شيء فينظر في الاصح منه القفو وهذه بخلاف ما اذا عفى عن بعض الهالك من بين فيسقط القتل ولا نظر للحاكم ولم لم يعف بعينه منه دية عين كما سبق وهذا بخلاف حد القذف فانه اذا اقام بعضه سقط والفرق ان للقصاص بدلا كما في السيد قرعي ان صوابه على ان يرحل من البلد ولا يعود اصلا او بعد مدة فاقول ان هذا شرط باطل والصلح جايز وقال ابن القاسم ينقض الصلح ويرجع الى دية كاملة ولا

الألوكة
www.alukah.net

ولا يجوز القتل وقال ابن نافع يقتص ويقتضي وقال المغيرة الشرط والصلح لازم وكان
سحنون يحبه قول المغيرة ويراه حسنا ونحوه لابن حبيب عن اصبغ
في العتبية قوله صلى الله عليه وسلم لوحشي غيب وجهك عني او كما قال
راجع البخاري قال ابن الزم انه اذا مات قبل القود او الدية عليهم ذلك افاده ابن
سلمون وكتب السيد عمر البدراني قال لا تعفوا عن قاتلي فان ثبت القتل بقسامة
فله ولياه العفو وان ثبت ببينة فلا يعفو لهم وكذا ان وكل وكيلا على
ان يعفو فان ثبت بقسامة فالامر لهم وبينة فالامر للوكيل في العفو قوله
لاخي العمد اي الذي عنه القصاص ايذليل قوله بلصقه الا ان يعلم منعوه
القاتل بقبولها فانه يدل على ان الدية ليست الواجب الاصلي او العمد الذي
لا قصاص فيه فحكمه حكم الخطا لتعين المال في كله قوله بقبولها اي بالفعل او
يقبل التعليق على القبول مثله بان قال ان قبل واتى الدية فوصيتي فيها كذا فقبل
او صبر بقلبها او قال لا تدخل وصيتي فيجاعلمت وهاتم اعلم فلا تدخل بدون الشرط
المذكور لانها بيمين منه ماله انظر ح قوله فلو سقط كان راجع عن اقراره قوله
راجع كما بعد المبالغة ابضا هو ما فوقه بيد قوله وديته بوزن عدة من الورق
بوزن فتي كما في القاموس الهلاك قوله غرة ولو سوداء خلافا لمن عين البياض
نسكنا قاله في غرة بمعنى الغرة من البياض وجوابه كما في شرح الوطا انها في عرف
اللغة بمعنى طلق الرقبة قوله منه انفصل في شرح الوطا تعلق الاجهاض على
ان الجنين ان مات في بطنها ولم ينفصل لا شيء فيه والاب لا بد بينه على حمل
حال قوله خالفا لصاحبي فيها نزل حيا ثم مات البتي هو موضوع القسامة قبله
قوله لان جعله للمراة هو الحنفية او الظاهرية تمسك داود بان الجنين
لم يملك الغرة حتى تورث عنه واجيب بان المقتول خطا يملك الدية وهي
تورث عنه انما الكلام متى انظر شرح الوطا قوله عن الميت واما الشم فقد حصل
التفرقة له عند قوله وحوف القفل في كذا باتي الكلام والصوت قوله مع الاصرار
احد قولي الاخر قوله نصف حكومة اي ارش حكومة في ذكر المراة الذي الجنين
نصفه باراء العدلين باجتهاد لا العين السابق في النقص من قيمتها على فرض
رقيتها فان المراة اذا كان لها ثلث لا تنقص بقطعه كل اظهر قوله الكلام اي القيام
بالدية او القصاص قوله والشم اي انها دعي ذهاب الحيض والاصدق لعسر الاحتراز
الامتناع فيه وفي النوق وشبه لسهو وسط لعسر الامتناع كما لابن غازي
وفي التوضيح بعد البعض الا في السمع وشبهه البصر قوله ذهاب الحيض يعني فيما تعرف
فيه البعض وهو السمع والبصر قوله والاحلف قيل يحلف ايضا مع الاختيار ولعله
اذا لم ينقص صدقة ايضا كما ياتي قوله للنظار فيه والا نظر لعدو الجروح لاختلافها بالشدة
والرخاوة قوله كلسان الاخرس والاصغير فقد لسانه الدية لان احتمال خرسه
بعيد والكلام الا ستينا بعضه لوقت النطق المعتاد فان عطله او عطل وقته فدية
وتمامه والبعض بحسبه قوله الا الزوج ويجبره عليه ازالتها بغير الوطء ويوجه
قاله شيخنا قوله كما في الاصلي في الفصل لا القصاص قوله في الاذن ثبت وزال كالسن ان
الدم غيبها فربما عادت كما كانت الاولى الحاق السن قوله كالاذن والسمع والاف والشم
خلافا لها في عب قوله في دون الثلث بحثه وحمل على انها تنصرف والاصل وصوله
كما سبق نظيره قوله كما في الاصابع اعتباره بحمل الاصابع فيه للاصل واقره شارحه

وشيخنا

وشيخنا وفي بنكر اعتراضه ذلك بان اللخمي نص على ان الهناء وما قطع من اليدين
ونحوه كالاصابع قوله وفيه عج اي فيه الخاف وهو الضم باتحاد المحل وابا الصم
بتوالي الفعل ففي عب ولو من جماعة روى مالك في الموطا عن ربيعة ابن ابي
عبد الرحمن انه قال سالت سعيد ابن المسيب كم في اصبع المراة فقال عشر
من الابل فقلت كم في اصبعين قال عشرون من الابل فقلت كم في ثلاث فقال
ثلاثون من الابل فقلت كم في اربع قال عشرون من الابل فقلت حين عظم
جرحها واشتدت مصيبتها نقصه عقلها فقال سعيد اعراقي انت فقلت
بل عالم متثبت او جاهل متعلم قال فتلك السنة يا ابن اخي انتهى بزيادة
اهل العراق بعارضون النص بالقياس قوله لا اقرار بل بينة او قسامة قوله
والعبد لان شرط تحمل العاقلة حرية كل من الجاني والمجني عليه كما في بن وجناية
العبد في رقبته وبعتبر بسببه قوله ولهم هنا اي للعرب في الغرائب العصبة قوله اسما
لغوية دنيا وقع بعضها موضع بعض واختلف في تفسيرها وعبارة الصباح يقال
انساب العرب ست مراتب شعب ثم قبيلة ثم عمارة بفتح العين وكسرها ثم بطن
ثم فخذ ثم فصيلة فالشعب هو النسب الاول كعدنان والقبيلة ما تقسم فيه انساب
الشعب والعمارة ما تقسم فيه انساب القبيلة والبطن ما تقسم فيه انساب العمارة
والفخذ ما تقسم فيه انساب البطن والفصيلة ما تقسم فيه انساب الفخذ قوله
اخوة الرجل قال في القاموس عشيرة الرجل بنوا ابيه الادنون او البطن قوله بنو
جده ابي الاقرب فقد تقله في الصباح بالعباسي قوله وفي عج وغيره
هذه الاشارة لوجه ذكره له مع انه لا يترتب عليه حكم فقهي انما الفقه كما
قال اقربه عصبة على الترتيب السابق فلها وفي عج وغيره ذكره اي بحيث
الطالب قوله وليس يوفى الفرض اشارة لقوله تعالى وفصيلته التي تؤويه وحوق
بنو الام العمارة وقد علمتها بما مر عن الصباح كما ان الصباح حوق العشيرة وبرجع
بدل العشيرة في النظم العمارة قوله لتصحيح ما ذكر اي بانه خلاف ظاهر المدونة وبين
ضعفه اللخمي وابن رشد ونص مالك في الموطا قد تقاتل الناس في زمن رسول الله
صلى الله عليه وفي زمن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قبل ان يكون ديوان
وانما كان الديوان في زمن عمر ابن الخطاب حتى زيادة بينة كعشرين وهذا قول
ابن القاسم بعد وان مرجوحا لكن لاجتهاد الظرف قوله لا في الاقليم لزوال العلة وهي
القاصر قوله وامراة وشلها المشي ولم يجدوه على الارض بحيث يقدر نصف ما يطيق
للتساهل هنا فانها معونة وهو لسان وبابها التداخل ولا يشترط عدم الهناء كما يوهمه
شرحه ومنه القارم اشارة لوجه عدم ذكره مع انه في الاصل قوله على المعتمد خلافا لما في
حب قوله في حكم الاحكام في الاصل من ان التاجيل بالثلث وما قبل في سنة قول
منصبين كل عاقلة ولو بها حاد وتثلث الثلث واختلفت انواع بانهم فقد قوم في بعض
من نوعه بتهما قوله هل دينه الاحد اعتقه وسلم فالصواب ان الذي يتبع بيت
المال لانه الذي يرثه حبث لا وارث انظر بن قوله الحر لا الصل لعدم صحة عتقه
اذ لا ولاء لكن العب واعترضه بان لا مانع من تحريره بالموت كالظهار وفك بان مبنى
السلام ما يفيد ه قوله خطاب الوضع اعترضه والتوضيح بانه تحقق الحرم احد شرطيه

www.alukah.net

يقتضي انها من خطاب التكليف الا ان يقال بنية خطاب الوضع بالنسبة لقسم المال فقط
فيتعلق عنه الولي فان عجز اخر الصوم لبلوغه كالحيض لا فاقته والفارق لا طاقته سور
صائلا حيث لم يندفع الا بقتله لانه حينئذ لا قصاص يلي ق ي قوله وقتل
لم يقتل به لعفو احدهم كما فان قتل فلا كفارة قوله وذمي عمدا او خطأ قوله وقتل
عبدا ولم يشترطوها بالرق مع انهم اجروها على حكم الحدود في سقوطها بالانكار بعد اقرار
عفي عنه وان كتم بعد الانكار في سقوط القصاص ابو ولم يوجد عفو ا ضربت واختلف
في المقدم منه الضرب والسجية فحتما تعتبر الاصل في تقديم الضرب قوله حلفه ولي
تكوله بل داخل فيما قبل المبالغة قوله وقتل الحر المسلم الخ لا في جرحه لخفة امر الجرح
على النفس ولا قتل عبد او كافر لانهم لا يبلغون حرمته قوله وذمي انما يغير قول
الحر البالغ العاقل لا العبد والصبي والمراهق والمجنون وان ثبت اللوث فيهم بغير
قولهم ولا يشترط عدد النبي على قولها لك واصحابه الا ابن القاسم ولو ادعى على عدو ان
العدو او مقتول صدقه والقي حجر الحل بالتهمة فالواضح دعوى من المقتول والناس
لا يعطون بدعواهم والايمان لا تثبت الدعاوي وانما ترد بها من النكول ورأى عملها
عليها وان الشيخ عن تعمد موته لا يجاسر على الكذب في سفك الدم ما فانه وقد ندم
فيه التلاد ويقلع فيه الظالم والقالب على القاتل اخفا القتل عن البينات فاقتضى
الاشتي مسلمات اعمالها مع التشدد بكونها خمسين يمينا خطئة احتياطا في
صون الدماء ومدار الاحكام الشرعية على غلبة الظن قوله ومدعي العمد تبع ولا يمين
منه حلفه على طبق دعواه فهمني التسمية قوله سقط الخ قوله ظل قول مدعي
العمل لا انه لا يسقط بحال ظاهر الاموال قوله على ضرب وان لم يكن به اثر قتل
اقرار المقتول به ابي بالضرب والمقتول خمار اول على حد اعصر حمر او عتر
الجميع بان يشهد شاهد ان على معاينة الضرب واخران على اقرار المقتول به
ويخوف من قولها لاتي ووجبت وان تعدد اللوث قوله يقسم لمن ضربه ما ان صدا
في الشاهد بن على معاينة الضرب بل لميل ما باتي في الشاهد والمراد من اقرار المقتول
به ولو ضربه على حايط فاء عند ضربته فسقط ولمن سقوطه مات قوله والقاتل يقربه يشمل
ضربته ولمن خوفه سقط ولمن سقوطه مات قوله والا فلو ترك من ذلك من سكت بزوجته في
الخارجة منه كانه حر حيث تطرف والا فلو ترك ومن ذلك من سكت بزوجته في
محل ينفرد عن الناس ثم وجدت بمقتولة قوله او شاهدا اي ولو منها ما
محل الخلاف اما شاهد منه غيرها فلوث اتفاقا كما في بت على عتب وتعهوم
الشرط انه لم يكن به نفذ منه ولا شاهد يكون هذا او في بت بعد الرماصي ان
الدية على الفرقة التي نازعت المقتول وان مات من غير الضربين فديته عليهما
ونحوه في الصوفا قوله فهدر ومن الهدر من مات في الزحمة وعمل الشافعية
عليه القسامة والدية على جميع الموجدين بذلك المحل انظر تمه قوله وان
اصابت وبعد حلفها ان خلف ميراثها من الدية لا حق لهم لصيب المال في ذمته ولا
ايمانهم قوله اذا لم يكمل بقية بعد الايمان قوله وان لم تكن
عاقلة هو لبيت المال لانها حلفت بقوله حلف كل من العاقلة قوله وغرم ما لا يضر اي اذا نكل فان
الغرم انما هو بالنكول نظير ما قبله في العاقلة فيحضر بقوله حيث كان له كلام
كما حل التبيين والحاح مع البينة فترد بقية الايمان على البينين كما في الوطء

قوله

قوله ما في التوضيح بخلافه ان طال حبسه السنة جلد مائة والطلاق الا ان يكون
صغيرا قوله استووا اي كان صلوا صغيرة وزوروا عليه قوله خلاف المشهور من
انه لا يقتل بالقسامة الا واحد وقال ابن رشد محل ذلك اذا اتحد نوع الفعل فلو
اختلف كغيره من عصبوه بالقتل فقيل يقتلان معا وقيل يخير الاولياء قوله خطا بليل قوله
اخذ العقل قوله حلف واحدة فان تعدد الخ على حلف كل واحد بهما قوله
بلوثها اي قولها بخلاف الشاهد كما مر

باب الامامة افتتح الباب

بها التوقف معرفة الباعثة عليها وكراهة افتتاح الباب بالبقي وبهم الم
وليهدا لم يعقد لمرة بدايا وانما استطرد احكامها حسنوا وتعقبها الله بما
فيها من القتال والقتيل وذكر الردة مع البقي لان اولى البقاة اهل الردة الذين قاتلهم
ابو بكر رضي الله عنه قوله حاسبق اي اولى بابه القضا ولا بد ان يكون ذا راي في
النوازل وحكمة وبعيدة لتنفيذ الاحكام مقدور السلطان الضعيف ملعون
ولا بد من قبول الوصية ولا بي بر على قبول الامامة الا ان تتعين وهل لا بد من
حضور اهل الحل والعقل الوصية خلاف قوله اهل الحل والعقد يكفي اثنان
وقيل ثلاثة وقيل لا بد من الجميع والاعظم كالكل والاظهر جمع كثير يبعث بهم
به الصيت وبشهر فان فوضوا لواحد منهم كفى وابه كما في خلافة عثمان
قوله ميتة بكسر الميم للهيئة الدنيئة وذلك الكسر هو الذي اقتضى قلب
واو كموت يا والظاهر انه لا يسري هذا الحكم لمن اشتدت وطئته بل تخفى طاعته
بالظاهر قوله وان لم يعزل لشدة الخ انظر الا ان اكفر قوله وان امنوا ليم يخف منهم
في المستقبل قوله قتله ابيه اي عبد احبته ايحت التي ملص منه بغير القتل والمراد
الاب حبة وغيره من القرابة قتله خلاف الاولى اي كراهته اخف من الاب قوله
وورثه فانه غير عدوان قوله ولا لامه لا مر عليه لمن عصبها ولحق به الولد كما
والا حد لانه متاول انظر بت قوله الا ان يكرهه الخ ان قتل قتل ولو كان السيد
قوله الردة الرجوع والكسر للهيئة الدنيئة اعادنا الله تعالى منها وجميع
المسلمين بمنه وكرمه آمين قوله تقرر اسلامه ولا بد منه وفوقه على الدعاء
والتزامه الاحكام بعد الشهادتين ولا اعتبار فقط كما في بت وسباني ذلك ان
شاء الله تعالى قوله او بحالة واما الذي يقع للاولياء فمن الالهام كما ورد في عمر ابن
الخطاب رضي الله تعالى عنه وان عبر وامنوديت او قيل فحيث لي فهو غير مول
عن ذلك قوله ايام هذا هو المشهور وعند ابن القاسم بشاب ثلاث آت قوله قتل ر
الحماية اي منه بهما او كذا عليه ورده ظلم فانظره قوله السقط الاسلام لقوله
تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قوله ومنه الظهار اي من قوله
وطلق الصبي يلزم الكفارة او انه حلف بالظهار كان فعلت كذا فانت علي
كظهر امي فكالبين بالطلاق وينبغي العتق اليمين خلافا لابن الحاجب والمراد
اسقاطه نفس اليمين او كفارتها ان كان حنث فيها انظر عبد قوله ليطلقها الخ لقوله
تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وعبد الله بان الظهار نسبة
بينهما فيبقى بيقا احدهما فاذا ارتدا جميعا بطل قوله لا رثه اي من ابيه المسلم
اذا مات قوله ولم يعتبروا اسلامه قبل احتلامه اي كما في قوله المبراث باسلامه قبل احتلامه

لانه لو رجع لم يحد بالقتل كما علمت قوله الا ان يسلم الكافر ولو كان اسلامه لاجل ان لا يقتل كما في السيد قوله هذا القايل والمعتمد ليس فيه تصريح بكفره كيف وقد نسب للبعض تعدد تا وحديثا قوله او سكر اي بحرام بان ادخله على نفسه واما قصة حمزة التي في البخاري لما نفر نوق علي وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم هل انتم الا عبيد الي فكان قبل تحريم الخمر ولا يقبل منه في مسكين اللهم احيني مسكينا الحديث كما في السيد لاختلاف الشمائل والقضايا ولا يلزم من اضافه بنتي جواز ذكره الى نحو جرة نداله باسمه ولا بنتي علي ومن لم يقبل الاستشفاع بالنبي صلى الله عليه وسلم لحديث بريرة في فراق مغيث في البخاري وغيره قوله او نتالانه نقصه مقام النبوة حيث ادعاها وكذب خاتم النبيين وما ذكر في هذه الفروع هو ما رجحه ابن مرزوق خلافا لما في الاصل تبعا لابن المرابط من الاستثناء قوله ولو يسبي الا لان الشرطية تقتضي الوقوع قوله سب في حاشيته زاد في مع ميله للاختصار استقصاء كالقطع الصاد غلط التسبب في الباب الهدم باب الزنا بقصر ويمد ولذا جعل بنت القصور والمد ود من ضيع القاف والقصر لغة الحجاز وعليه القراء وعليه يجتنب باليا ومن مده نظر الى انه فعل بين اثنين كالقتال كما في كلام عياض وعلمه يجتنب بالالف وبالياء اللفظ بهذي التضييق ذكره ابن هشام في المغني واستدل عليه بقوله ولا هم اخا الحارث بن جبله بني على ابيه ثم قتله شكر وكان في جزاته لا يعهد له واما مر اشكرها معلله فلا ينفي مناسبته للمعنى الشرعي فانه مقتضي للتضييق بالحد والتغريب وقد ورد انه من اسباب القفر قوله المسلم واخرج به صلى الله عليه وسلم لليهود بينهم في التوراة لعدم دخولهم تحت الذمة اذ ذاك انظر السيد قوله الاجنبية فالمراد بالاجنبي الشخص الغائب للاصل والاتي وكذا قوله المسلم وقوله بوطئ ابيه بسببه كان واطئا او موطوا ولذا مثل بقوله كمن ادخلته الخ قوله وفي بنت نفسه راجع الخلاف في ذاك لفظيا بما ذكر نقله السنهوري قوله التخييل ولو احساسا قوله لان التحقيق كان بتمييز جبار الخ بحث فيه فيجب الغسل والحد لانه لهم ما لنا وعليهم ما علينا قال وبجري في وطئ الحي لادميه ما جرى في وطئ الادمي للبهيمة قوله في غير الواضح راجع للامرين قبله فلا تقبل دعوى الغلط مع وضوح الفرق بالمشافهة والمشهد حد بين زوجته وبين من ادعى الغلط متلا ولا يقبل دعوى جهل الحكم الواضح قوله كحرمة الخامسة والمرضعة قوله يمتنع فلا يشترط الحد بالتعليق ولا يشترط الانشاء ولا يضر التعليق في هو الفرج قوله ولو بتعليق ما قبل المبالغة الصفق بعض الملك او العتق بالقبلة قبل الحكم فلا حد قوله يعلم حرمتها اما اذا علمت هي بحرمتها فقد تقدم الخلاف في ذاك في مبحث العبارة اخر الشهادات كعذرها مع عدم البينة ولا تصدق ووجه الحد انه يصدق فيما لو اخبرته وبحد ان علم انها ملك للغير ووطئها بالملك لا بالزواج لاحتمال ان سيدها وكل من زوجها فيدرء الحد بذلك قوله بصير مؤنه واولى نسب او رضاع والحد في النكاح اما بملك ولا تقتل عليه فلا حد قوله مجانبا مفهومه اي في قوله وبنت علي الخ قوله او مرهونة بغير اذن من الراهن وقيد بذلك قوله واما

واما لم يقطع السارق من الغنيمة لانه شرط القطع الحرز كما سبق وقد يقضي حد الزاني بما اذا اكتفى المبتدئ لانه قتل وطئ منه لم يسلم بل استقرب ان عمل السلم يسقوط الحد فلتلتحق فقد الشركة اما مع تسليم له فلا كلام في حده قوله فهل كما ان سيدها لانه دخلها بما بان قوله ومعتدة من غيره ووطئها بنكاح او ملك وكذا الاحد ان وطئ امته المزوجة بل الادب واما المعتدة منه فالرجعية يتوجه به الرجعة وتقدم الخلاف في كون الوطئ بالشبهة رجعة والبتونة تقدم الحد واما البائن بدون الثلاث بعد العدة فان وطئ بلا عقد فلا حد وكبير الحرز ان يحمل عدم الحد اذا كانت البتونة وبالغ الخلع بغير عوض مراعاة لمن يقول انه رجعي واسمه سنبه بنت قوله بفتحات وبصيرة بتحتيه بعد الراء وقوله الزوجية والجهل عذر اخر لابي ص اذا كما مر به بين علي عبد قوله او مبيعة بعقد في السيد لو اصاع الرجل زوجته فتزوجت غيره ظنا ان تركه لها فراق لم تحل وتقدم بالجهل كمن عقد على زوجها ولم يرفع لحاكم وظن موته وقيد بالجهل الحنفية والحنابلة كما ناظر عبد الحق بن حجر له من الكبائر مع ذاك قوله ولغير شبهة والرجوع رجوعه لوطئ بها سبق انه لا يوجب الحد فقال ظننت انه زني قوله بضم الزاء قوله فجلده الحد بين اي اقامه عليه فقال ارويني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم هل لا رددته الي لعله يتوب فيتوب الله عليه والمراد بالتوبة الرجوع عن الاقرار فان ظهرت قبل الصدق في تكذيب نفسه قبل فان كان بعد الامام او الحنوف فلا فعني لعله يتوب فيتوب الله عليه لعله يصدق في رجوعه فيقبل فالتوبة بمعنى الرجوع والا فالحد لا يسقط بالتوبة قوله حصول الكبارة ولو بالليل عند الوطئ قوله ومن اسقط بالرجال وهي طريقة وهي مقابل مذهب المدونة الذي مر عليه المصنف قوله في بيت اي زنا على عدم اعتبار شهادة النساء حيث قام مقام شهادتهن ولذا اقتصر عليهن في الاصل وعدم السقوط بروية اولي لتجاريهم على العورة قوله يرجم وليس له ان يرجم نفسه لانه من فعل موجبه القتل لا يجوز له قتل نفسه الا ذا لك للامام والاولي له ان يستتر بستر الله ولا يقر كما في الحديث قوله ويلزم ولده الحرة اعتذارا عن قولها مع ذكرها اصل لها قوله كحلاب فاعل للشبهة كما مر فيشمل المفعول قوله بالغ بحث صبيا وعكسه يرجم البالغ حين كان المفعول مطيقا ولا بد من حضور طايفة عند الحد كما في القرآن اقلها اربعة لشهرة الشعيرة وقبل الامر للندب والرجم في ذاك كالحد انظر حاشيتنا على تحفة قوله وعرب فان زني في عزبته ابتدئ تغريب سنة اخرى بموضع اخر واندرج ما بقي من الاولى قوله الجلد لا بوخر الرجم فانه للهلاك قوله بني بلد الزاني وحد القاذفة والشارب قوله النفراوي ذكره في باب الاقضية باب القذف اصله الرمي بالحجارة وسماه القرآن رميا وبمعنى قربة قوله ولو سكران اي ادخله على نفسه قوله بنفي عبد اب لانه لا مهر له لانه للحوف فلا يقبل النفي فلم يشدد فيه قوله فلم يجزم بنفيه فعمله الحد او اجزم بنفيه اما لو قال ابوك زنا

www.alukah.net

باللعان فلا حد قوله سقط حقه كما لو رمى رجلا بالزنى ثم لم يعد له حتى زنى فلا حد
قوله على الرقى حتى انفق ولو تجدد حتى قبل اقامة الحد عليه قوله لغرب
ما هو الغالب فقد كان في زمن لا يشترى فيه العرب والقذف مباح اعتبارا لعنه
العرف باعتبار كل زمن قوله اكره لان تقوم قرينة الاعتناء وثبت الاخراء
قوله حرزان هو الحرز ما كنت السيل ليس بحرز لان السيل وهو النازل بالجبل
كانه ينهب ولا يأتي اهله الا ليلا بعد انقضاء الغرض او انه يدخل الرجل
على عرسه اي زوجته بحيث لا يمنع اخذ ما يعاد من عرمة الدار بيا حتى انها كانه
يخرج لها ويدع الزاني مع اهله في الداخل قوله لكثير منه ان يقول لم تكن
تحاكه يا زوج الزانية اذ لا يدري اي من وجاته اراد فان قام بعض الكثير حلفا ما رد
والاحد له قوله فقذف تجمعا في طاب واحدا واحدا فرد كلا بي طان قوله الابعد
كوالله ما كذبت عليه قوله ابن النصراني ولو كان ابوه كذلك لان الاب اعم عليه
المعتمد خلافا لما في الاصل فقد رده قوله والمراد الاب دنيه قوله وللوارث ولو
ابا لامه اذ اخذ منها ابوه كما في ح الا ان يقضي زمن بريء انه ترك قوله بما نع كالعبد
والكافر قوله ولو بعد فليس كالعدم حلافا لا ستنهب قوله العفو الصبر للبيع قا
اطلبا او موا ثنا قوله الا ما رأى نائبه ويصير العفو في التعزير والشفاعة فيه ولو بلغ
الامام كما في ح الا ان يكون منه اهل القذا شا حد السرقة
قوله وهي بسم لنحو بزر الدم فيغفله فهو واجب مستقل على الاظهر ٧ منه نهاية بعد
فان امكنت امساك الدم بغير النار كفت منه ملا كفى قوله الا لشلل واوفى عدم قوله
على المعول عليه وان كان هو المعتمد كما سبق في المحلوات الاربع قوله بيده الى
اليسرى ومثله من باب لا فارق تقديم الرجل اليمنى في القطع على الرجل الاخرى
اما تقديم الرجل على اليد التي تقطع فعلها ملا ولو خطأ وفيه الدية واذا كان الواجب
قطع الرجل اليسرى في ثاني مرة فعدل اليمنى لم يجز فالاجزاء اذا كان العدول باجتهاد
الزه وجبن لصاحبه قوله ما في الاصل اي من الفوات في الفعل والحد باق تحفيه
ابن مرزوق بانه لم يرده لغير ابن الحاجب وهو قبول ابن شاس التابع لو جيز الغزالي
قوله من لا يعقل اي حر او ابنا العبد فهال ت الاموال قوله حرز مثله كحبيت اهله
او حارتها او خارج جامع حاذيه او بغيره وليسار قاله كما يأتي من عموم السرقة من
السارق والانسان حرز لما معه قوله بساويها والعبرة بوقت السرقة ان طرا
كساده او عكسه قوله بالبلد فان لم يتقابل في تلك البلد السرقة الا بالصرف صاغتبر قيمته
في اقرب البلاد اليه كعدا العبد على الاظهر انظر ع قوله وهو اصله مباح
كالي طب خلا فا لابي حنيفة قوله بمكلف ولا بعد بانه لا ينوبه حساب في الشركة
لان غير المكلف كالعدم لعدم نسبة السرقة اليه كما في حش عن ابن مرزوق
قوله عاقل والا نسور جح في المجنون السابق واولى شركة نفس المالك
نعم ان استغل السارق وفاته نصاب قطع كما يأتي فيتغير ما بأتي هنا كما لت
عبد ابن عاشر قوله اخرا وشتى كغرائر تمتع في السوق كما افتى به مالك وخالفه
الفقها ذ جعوله قال السيوري وكان اول من جعله ربيعة شيخ مالك قوله وان كان به
ربه في اخراجه بالسرقة قوله خلسة وبضم الكاف وبقال كشبار فارسي معرب انتهى سيل
قوله لبنيه اي تعقبا على عب قوله كان وجد تمتين السرقة في اخر
ربه له طلقا ولو قطع وهو مفسر لانه انما يسقط التفسر اتباع ما قيل عليه

القطع

القطع واولى شبهة الفقير في ماله الغني اذ لم يقطع حقه من بيت
المال لان اموال المسلمين مرتبة ثانية في المواساة بعد بيت المال قوله تقييده بما
اذا قل الخ ليس بتخصيص باخراج هذا الفرد منه لا يقطع في القليل الا اذا سرق
فوق حقه نصابا كالشركة الآتية خلافا لما يقال اختلوا المشتركين بخصاصيلا
تقتلوا اهل الذمة والاوضح ان يبدل قل بكثر اي حمله على الكثير قوله فيهما
سرق لان كل مقوم يراد كغيره قوله الواضع اي شأنه انه لا يعد الواضع فيه
مفرطا ولا يشترط قصد الواضع فيه بل لو سقط من رب المال دراهم في
الحرز من غير شعور بها فغيرها القطع قوله في خرجة ظاهره ولو لم يأخذ منها
وهو احد قولين قوله والخرجتين جمعه خرجة بضمتين كما لبن اما بالسكون
فمفرد كما في عب في السبيل فرعي سرقة القول منا الساحل يقطع بحصر فيها القطع
ليلا ونهارا غاب عنه ربه ام لا كما في المدونة وقال ح يقطع ليلا لا نهارا مع
لما معه استثنى منه ابو الحسن على المدونة الغنم في البرعي والثياب ينشرها
الغسال كانه لانتشار قال ابن عاشر ان قول الاصل كل شيء يحصره ربه كحمله
اذا لم يعد صاحبه بحرز والا فلا يقطع السارق الا بعد خروجه من الحرز فيجوز الحضور
انما يغتفر عند عدم حرز الامن انتهى بت قوله كعفن مما رمي به ابا بان الغريق
فلا يقطع من اخذها قوله خلافا بن ناجي ومثله من سرق من خرق الحفيفة وقد اذن له في
الزيادة ولا يقطع باخراجه لوصل الطواف قوله من دخل للسرقة لانه لم يأذن له على
على هذا الوجه قوله في عرصتها اي ساحتها العامة كتب السبيل ما صورته في
التوضيح عن ابن عبد البر ان السوق المعمول عليه قيسارية تغلق بابواب ويحيط
بها بنيان اي كالي بلولو والشربه لا يقطع سارق منه جوابه الا اذا اخرجه
خارج القيسارية لانه حرز واحد لجميع ما فيه قال وهو فرع مهم نقله في قول
ابن الحاجب فان ورد الجواب حرز الخ انتهى قوله ولم يخرجه في السبيل لو اخرجه ثم
عاد به فادخله الحرز قطع ايضا قاله في الذخيرة انتهى بذ زرعه بعد ذلك صورته
فرعي اذا قتله رب الدار وهو يخلصه منه فهدر والا فالدية خان قتله بعد انفصاله
عن الدار وبعد عنها فانه يقاد له منه رب الدار انتهى بنصرة بتصرف وكتب عميل
الله اطا وهب رب المال المسروق للسارق ان كان قبل بلوغ الامام فلا قطع وان بلغ
الامام فالقطع كما هو قول لصفوان حيث قال للسارق رداءه هو صدقة عليه فقال
صلى الله عليه وسلم هلا كان ذا قبل ان تأتيا قوله ملك سيد او ملك
رقيق اخر لا ملك امنه او ابيه قوله باقرار وحره ما لم يحل الحاكم للمدعي عليه
احرجني وعليك الامان لانه خديعة فان اباه فهذا لا يلزمه وما عدا ذلك يحدث
للناس اخضبة ربما نفت الكراهة الان قوله وقيل رجوعه اي بالنسبة لي حالة
نهاري وهو القطع ولا يسقط عنه ضمان ما كذب اقراره بالسرقة قوله واولى لو حلف
ملك الكم يكره وان ذكره الاصل وفاعل تكذيب المدعي عليه بالسرقة بدليل قوله وحلف
المدعي اي وعوقب بحرمة عن السيناء فالقطع بالاولى من عدم القطع في الفرع
قبله قوله لبيته اي تعقبا على عب قوله كان وجد تمتين السرقة في اخر
ربه له طلقا ولو قطع وهو مفسر لانه انما يسقط التفسر اتباع ما قيل عليه

الألوكة
www.alukah.net

عقوبات القطع والاتباع قوله او وقعا معا سبق موجبه قبل السرقة والاقدمت لحق الله تعالى كما سبق قوله او جناية وعلى الجاني الارش فقط لان العضو غير معصوم قوله واولي توبة وللمالي بذكرها وانه ذكرها الاصل قوله وان داخلت الحدود ولو قال هو لهذا لانهذا الانه خلاف ما جعله الشارح فليس كاخراج الحد ثة في بنية الوضوء فاستفيل قوله خاصة به لحد ثم تشد بعد الضرب انه سبق منه موجب اخر كما في هذا الضرب لهما واما الضرب بلا نية حد اصلا فلا يصح صرفه لذلك حد بعد قوله لاحدهما مع زفي وقال ابن حبيب بالتداخل وله حظ من النظر كاندراج الاصغر في الاكبر في الاحداث قوله غير القذف واما حد القذف فيقام عليه ثم يقتل ولو حاربه القذف وقال القتل كالابي عمران باب المحارب قوله اي لمجرده فهو كما يقال فاعل مقطوع عطف تفاسير وعدل عن تعريف الحرابة لتعريف المحارب كراهة عموم تعريف الحرابة لاطلاقه على تعريف كيفيتها وتعليقها وان كنته وقيه قوله حال وكم والبضع احرى كما في عبد ابن العربي رفع الي في ولاية القضاء قوم خرجوا محاربين الى رفقة فاخذوا منها امرأة فاحتملوها فاخذوا واقسالت منكان انبكاني بهم الله من المعتبين فقالوا ليسوا محاربين لان الحرابة في الاموال دون الفروج فقلت لهم الم تعلموا انها في الفروج اقبح منها في الاموال وان الخزي يقضي بسلب ماله دون بزوجته او ابنته ولو حاتت عقوبة فوق ما ذكره الله تعالى لكانت في سلب الفروج وحسبكم من بلاء صحبة الجهل خصوصا في الفتيا والقضا انتهى نقلة الشيخ احمد بابا قوله بتعد ومعنا لغوث اي شأنه ذا لك لعدم الحماس بل اتحته الخلوص منه بالقتال ولا يشترط ان يقصد القتل فقد نص في الحدود انه اذا اخرج بدون سلاح بل خرج منتصا لكنه اخذ بكابرة بكوف حابا فان شان عدم تعقل الغوث فغير محارب بل غاصب ولو سلطانا لانه العلها وهم اهل الحل والعقد يتكرون عليه ذلك برياخذون عليه كذا قال بعضهم قال ابن مرزوق ولا ينفي ما فيه من البعد سيما في هذا الزمان وذكر جوابا اخر ولعوات المراد بتعذر وجود الغيث وهو في مسئلة الغاصب موجود لكنه عاجز كذا في بك وقد يقال العاجز ليس مغيثا وفي البدر من اخذ وليفة احد لاجنبة له بتقرير السلطان فهو محارب لتعذر الغوث ما دام معه خط السلطان قال سمعت من لفظ شيخنا الصالح الشيخ محمد البنوفي ثم ذكر تردد ابعد في كون الذين ياخذون في الكوس محاربين او غاصبين انظره قوله وان انفرد بعد به قال ابن عاشر متا لفتان ملين والفرد فلا يشترط ان يكون معه جماعة تعينه وان بعيدة فلا يشترط ان يكون في المصر او خارج بعض امراء مصر الذين يسلبون كما في عبد وقول بن هم غاصبه من ناحية محاربة ابن مرزوق في السلطان وسيقه فانه ليس السلطان كمن له سلطنة قوله السيكران بفتح الكاف مع الاهمال السيبن وضم الجيم الاعجام انتهى من الحاشية كذا الشيخ السيد ونقلت من تكميل التقييد اذا طن الزيت في منخر من يسقى السيكران او اذنه استقاق قوله للنجاة مع مثله من قتل شيخا بعد اخذ ماله خوفا من ان يشتكيه فليس محاربا قوله مع انه قال ابن الهندي قول مالك ولا يقاتل اذا طلب خفيفا واما العرابة فتشتهر ولو باخذ القليل فيتترتب حدها ولو باقل من ربع دينار بمجرد الاخافة ولو لم ياخذ شيئا كما سبق ابن عبد السلام ان جواز دفع

الى فيف

الى فيف منه الرفقة اما بعد الامام فلا لان فيه وهنا على المسلمين الا بمفسدة اعظم وتقدم في الجهاد ما قيل في نقد به او تقدم او تقدم قوله فتال المحاربين قوله ما يابد بهم اي واعلم انهم سلبوه اما ان ادعوا انه ماله فصولهم قاله اشهب قوله نظر اي وطلب منه النظر وهل وجوبا او ندبا وعليه اقتصر الاصل قوله عن القتل عن قبل الذي لا يشترك اي من حيث انه عملة الذي لا يشترط فيه التكافؤ وحقه للامام اما من حيث القود فلا قوله لا يسقط الحرابة اي لها او جناية وكذا حد القذف وقلنه خلاف قوله فقك تائب حد الشرب قوله جسمه ولو لبنا حاجا بالصنعا صفته الان فان غيب من غير نقاة وفرح فكابر قد لا حد فيه كما كتب الكسيد وعبد الله بل الادب ولا يكون حسما قوله او جهل الحكم لوضوح حرمة السكر وما سبق في الزنى من العذر بالجهل محله في الواضح هنا سبق قوله بعد صحيح فان حلف حال سكره اجزاه كان عمله شقورا ١٧١ بعد قوله ويحد بالبينة كانه شديد في الجرح انتهى الغيث قوله وظاهره اي في ظاهر الجسد مبالغة في منع الدواء يحتمل انه مبالغة في السكر والمراد به شراب الطلا المعقود بالنار حتى يغلظ وقد اختلف فيه الناس عمر كما في الموطا لكنه حد اثنين فيه فكان اقراره تحت ثقل اسكاره عن ذلك باجتهاد ولا يكون باطل مالا حلالا للحنفية وحمل على انه يسكر لا دونه ثم يرد له وقيل كان قبل صدور الاسلام ثم نسخ قوله على الاظهر والقول بالصيانة بعمل بها الامام بالفعل وانشد على استحبابه القاه في الهلم مكتوفا وقال له ايا ك اياك ان تبتل بالماء وقد استغني مالك في رجل احتكر قوله اجره في زحمة حتى اغمي فامر بضربه مائة سوط فانتفض الرجل بعد ذلك ومات وسلة الامام فلم يكترث قوله عاصف فلم يمش وصوله النار ١٧٢ ان بعدت حد اقوله بناه كذا لك اي ما لا يمشي سقوطه قوله الحد من هو بعض احكامه كما يعضم العمل الادية له وقد كانت رفقت له قبل ذلك قوله القصية قوله ان فصل القطع وما في الحد بين خرج مخرج التشديد في الزجر قوله وحلوا المراد ان ضعف فشمل الوجوب ان خيف فهلك او اشتد ضرر قوله غير محارب اما المحارب فيقاتل على ما يسبق بلا هرب قوله ولو بدأ وهل الخوف مادته به اشتد لا ان اشتد لا ذا لم يترتب عليها مقصد هام شرع واعلم ان بعض فروعي هنا الاتي سلوا عن تكرار مع سبق مسبق فلم ينالا بذ لك لي والظاهر تكميل الفوائد باب الصنف ذكره عقب الجنايات لجريانه في كفارة القتل ولانه يتسبب عن الجناية اذا امتثل او ١٧٣ بعد قوله والاكفر ما حتى العتق في الحديث من رواية الصحيحين وغيرهما من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى الفرج بالفرج وروى الترمذي ايما امرء مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار قيل ولعل هذا لان في الانثى الرواية على النصف منه وقيل الرجل على هذا لا يعتق من النار الا بعتق عبدين نصرانيين ورواية الاربع بدل العضو ليست في الصحيحين وليس في شئ من الروايات حتى الفرج بالفرج كذا في السيد ومع كون العتق بهذه المثابة فضلة الرحم افضل منه لحديث مسلم من خوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي اعتقت رقبة لو اعطيت اخوتك منتا لاجر يك كان اعظم لاجرك قال التدميري في شرح المنهاج

اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين ونحر يوم حجة الوداع ثلاثا وستين
كعمره الشريف انتهى وباقي المائة الهدي جابه علي من اليمن ونحره علي نيابة عنه
صلى الله عليه وسلم انتهى سيد قوله عتق ولو كان لعبده المسلم وولاؤه للمسلمين
كما في وله الرجوع عمن عتق عبده الكافر الا اذا ابان عنه العبد فان اسلم احدهما
لزم العتق انظر ح قوله لا حجر واذا علق السفيه فحصل المعلق عليه وهو رشيد
فخلاف الاظهر لا يلزمه والصبي اذا حنث بعد بلوغه لا يلزمه تعليقه وهو صبي لانه
غير مكلف مطلقا ويلزم السفيه عتق ام ولده لانه لم يبق له فيها غير الاستمتاع
ويسير الخدمة فالعتق كطلاق السفيه قوله التكليف لان غير المكلف صبي او مجنون
وكلاهما غير محجور عليه نعم المكره غير مكلف ولا حجر وكانه اكتفى بتشبيهه بالطلاق
في غالب الاحكام ويعلم ان طلاق المكره لا يجوز قوله اولى هكذا اختار ابن نسخة
او اختار تبعا للشارح وابن مرزوق بنسخة ويقول بالواو وانظر بت قوله وبعضهم هو
ابن غازي في تكميل التقييد والشيد بت هنا هنا هنا هكذا
ابطل صنيع العبد والصبي الاب والسيد والولي
في العرس والقاضي ومن به اختلف اهل ... او صفقة فعل الغريم واختلف
على المشتري لخروجه عن ملك البائع انظر بت قوله متفقا عليه فعله قبل عتق
فساده لانه يفوته بالعتق وقيده بعضهم بالمختلف في فساده وبالقاسم ظاهره ولو متفقا على
للعبد او السيد فهو من الكلام الموجه قوله من اجنبية الضمير
الذي رجع اليه ابن القاسم قوله مطلقا اي في صيغة البر والحنث على الصواب
مرتهنات في يمين الحنث لا يستطيع بيعهن ولا وطيهن ولا تحمل به بعد اليمين لان الامهات
ليس ملكه لان العبد عند ابي حنيفة قوله لا غيره لا غير بيت لانهم
منه تحقيق لا الرجب ... وعورض بما سبق في الايمان من حنث
اللخمي بان القصد بهذه اليمين عرفا قطع الجائية ... خلاف قوله وفرق
لابن ... الكاتب ورد بنص المدونة على دخوله كما في التوضيح وغيره قوله ابدا ومثله
في المستقبل فلا يلزم فيمن بتجدد ولا في الحال لكن الطلاق سوا فان لم يقيد بابدا ولا في المستقبل
بل اقتصر على قوله كل مملوك املكه حر سوا كان منجزا او معلقا لزمه عتق من يملكه
في حال نطقه لا فيمن يتجدد وهو خلاف كل امراة اتزوجها طالق فانه لا يلزم فيمن
يتجدد ويلزم فيمن تحته علق او نجز والفرق تشوف الشارع للحرية انظر عب وحتم
قوله وكونه على عضو بت التجزية هنا مكروهة ولا ادب ورد على عب قوله
الحكم قياسا على منع الخبر الاتي قوله ابن القاسم الخ مما يتفرع على قوله في الحمل
من الوطء اي التي حدث به الحمل اي لا من يوم ظهور الحمل قطعا قوله ولو سابق الاحوال
انها حملت منه ونقل ... ان كان لتقييد لها قبل اليمين لحنث بتجدد الوطء
بتحمل الطلاق قوله لا استقلال فالمراد رسولين بتشبيها في العتق اي بليغان ما حصل رحمه
من العتق فلا يشترط التبليغ قوله الخ وانما يكون الحمل حيث لا ابنة او
قرينة بالخلافة قوله بالبعض فان قال ان دخلتما الدار فدخلت احداهما ولو
قوله وعتق بنفس الملك الخ اصل عتق الولد قوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا
سبحانه بل عباد مكرمون ورد على قولهم في الاية ان كل من في السموات والارض
الا آتي الرحمن عبدا اتفاقا في نفي الولدية والعبدية واصل عتق الوالد قوله صلى
الله عليه وسلم انت ومالك لابيك والمالك لا يكون مملوكا انتصر الشافعية على ذلك

وقال

ويوسط

وقال المصنف جميع العام ويوسط الكتبية فاقتصروا على قياس الحاشية القريبة ويكثر
عند المالكية التوسط في الاحكام كما في سجود السهو والقراة خلف الامام قوله تحريم
وطيها اي على سبيل التابيد فحرمت لحرمة الفعل مرة بحالة التزويج او وقف فيقفه
اي الذي ينتزع ماله لا رقيق الكتابة فيغرم ارشه الا ان يكون التنكيل متلفا لمنافعه
فيغرم قيمته ويعتق عليه كرقيق الزوجة بل والاجنبي لانه ملكه بدفع قيمته
قوله زيادة في الثمن لانها منفعة غير شرعية فلا يشترط قصده التنكيل
ومعنى عمدا لتبين انه بتعمد الفعل الذي هو شين ومثله عادة وبقصده
احترازا عما اذا وقع خطأ او قصده ضربا ... لا ... مثلا فتراخى له
اولها او اذا فنشأ الشين قوله توقف فيه بت وقال الوسم بالنار في غير الوجه
ليس مثله انظره قوله بمجرد الفعل عتق اما انه المشهور ومبني على ضعيف
من عدم احتياجه لحكم او ان المراد عتق بالفعل اي تهيأ للعتق والكاف في منع
البيع كبيعه المصنف قوله ولم يقف الثاني حصته فان بعضها التابعي بقوم على
الاول تتميما وهذا الجنع منه تكميل الحصة على الثاني مانع كمفلس طرا والاكملت
الحصة على الثاني بالسراية انظر عب قوله ولو باذن هكذا في ... لان اذنه
اسقط حقه في نقص التبعيض وفي بت ان التقييد احد طريقين والثانية ولو
اذن وعليها ... وهي المشهورة فانظره قوله لا ينتقل الشريك الا ان يتراضيا
على ... قوله العسر في التوضيح اذا سقط التقويم فات الشريك يتبعه بالنقص الحاصل
بتبعيض الصفقة فان قيمة النصف اقل من نصف القيمة قوله لا طرا لان حضور
العبد بل لا يعلم انه عدم التقويم لاجل العسر الذي ظهر للناس وان هذا اليسر وقت النزاع
طار بخلاف ما اذا غاب العبد فبحث ان عدم التقويم لغيبته وان هذا اليسر كان موجودا
قوله ولو رضي الاخر فلا ... صاحبه فات رضيا ... الا ان ظاهره ولو سبقه
الاجل وقيل اذا بعد الاجل يؤخر التقويم له قوله معها اي مع المقاولة بات تراخى اجنبيه
ثان وخفف على الهد بن محمد بن مروان وخفف على غير فقيه قوله بلفظ قال ثبت في ذلك
... ارساله بعد على سيد فصل يبيع في عتق عبده ... حتى
يباع ... وقد بلغ المملوك غاية ... بالبيع ان شاقا عليه هكذا احكوه
والعقل قاض ... فهذا ... انه ليس ... ولا قبح ... عند
اشار للرد على المعتزلة في تحكيم العقل في تحسينه وتقبيحه ولم ... العقلي
فقد لا يقول المعتزلة بعد الفرعي والضمير في حده للتشريع في عب ان قال السيد فهو
في مال العبد لا يجاب بعضهم هذا ان قصر ... على مال العبد قوله على القاعدة في المفاوضة
على عرض معين بعرض معين اذا استحق احدهما يرجع المستحق منه بقيمته
بالاخرى ... قوله ويبيع نجيبه ... بقوله عرفت التمهيد قوله لنفسه
وصح توكيله لان العبد يصح توكيله فيما يصح له مباشرته وهو يباشر شراء نفسه من
سيده كالمقاطعة قوله في مرضه واما في صحته فله الخيار كلا قرعة فان كان قيل
ان ... انتقل الخيار لورثته وقيل يرجع للقرعة قوله كالثلث لان هذا مقابلة
الخنجر ... قوله ثلث ... التجزية بالعدد في القرعة كتسعة من ربعين
عدل القيمة فيجعل خمسها وخمس خمسها ثم يكتب اسماءهم وكذا في قيمته

الالوكة
www.alukah.net

من خرج اليه فان حملها الثلث والفيه الباقي عتق والا حمله وان بقيت بقية
اخرجت وزقية اخرى وفعل ما سبق قليلا مل قوله شهادة بان كان عدلا مستوفيا
لشروط الشهادة قوله هو العامل ومقابله عدم العتق لانه تابع للحكم بالقيمة وكان الفعل
مشهور مبني للمفعول ضعيفي من عدم الاحتياج لحكم باب التدبير
قوله ٢ على وجه الوصية خبران من قوله وهو لا يقيد الجار والمجرور بعده والعطوف عليه لا
يخالف المعطوف عليه قوله اي على وجه اللزوم لا على الحي وحاصل الفرق الذي نقله عن عبة العباد
ان التدبير لزمه نفسه وانشاه من الآن وانه كان معلقا على الموت فرجع الامر
٢ يرجع فيه والوصية امر بالعتق بعد موته ولم يعقد على نفسه عتقا الآن فانظر مناقشة
قوله بمعنى تعمل اي ليس في كسبه وهو اكثر في السفر والمرض وما قوله بعد للزوم
بالمعلق عليه فهو في الذي في كسبه وقد رده كان كلفت زيدا فانت بعد موتي وكلمه
وقوله كان من تمام مثال للمنفي وهو اعني الوصية اعني وجه الوصية قوله وفي فانت
مدبر خلاف وجه عدم التدبير ما قبله ووجه التدبير التصريح بهادته قوله ٢ بزيادة
الالف وسكونها في الجارحة وغيرها كما في القاموس خلافا لمن عب قوله تدبيرا تمام الخ
قال ابو اسحاق الفقار ويعتق في ثلث ما ترك من الخمر والخنزير اذا كانت ورثته نصارى
ولو تركه ولدين فاسلم احدهما بعد موته وقيمة المدبر مائة وتركه مائة ناضة وعبدا
قيمته مائة لا تبقى ان يعتق نصف المدبر على الذي اسلم لانه اخذ خمسين ناضة
وخمسين خمرا ونصف المدبر خمسون فخرج الثلث من ثلث ما اصاب النصراني
والذي اسلم لم يتم له الا خمسون ناضة وقيمة نصف المدبر خمسون والطريق كما مر
من الخمر فيعتق ثلثا نصيبه نقله في تكميل التقييد وهو كما يشعر به سياقه فيما
اذا اسلم الولد قبل قسمة التركة لما يأتي ان حكم المدبر بعد وقبل النظر هل يحمله الثلث
على الرق ام بعد فالحكم مضى قوله او سيده اذا اسلم ويفرض ذلك فيما اذا طرأ عليه
كتابة وتدبير عتق والا فالمدبر ٢ يعتق الا بعد موت سيده قوله وتقوم الاصل بحمل
الاضافة للفاعل والمفعول محذوف اي تقويمه الاب ويحتمل الاضافة للمفعول والاصل
هو الاب وهو كلام يوجه قوله غير خراجه وانشد اما هذا فهما السيد اصالة قوله كتابته
لانا الكتابة اقوى في المزية بدليل حرمة تزوج وطئ المكاتبة فان اصل خرج حرا والا رجع رقا بشرا
فان مات السيد وحمله الثلث سقط ما بقي من النجوم وان لم يحمله عتق ما حمله
وحط من كل نجم بقدر ما عتق فان حمل نصفه حط من كل نجم نصفه وهكذا
قوله ٢ اخراجه الفيل حرية ابن عبد السلام هذا هو المشهور من المذهب وقال ابن
عبد البر كان بعض اصحابنا يفتي ببيعه اذا حمله على مرة واحدة احدانا فيه ٢ الرضى
انتهى وزاده بالبعض ابن لبابة كما قاله ابن عرفة قال في تكميل التقييد وكان شيخنا الغوري
افتى مرة بما نقله ابن عبد البر انتهى بت قوله ٢ ان المنظور له الرقبة اي وبقاؤها لا يدوم بزيد
في قيمته رقبته ولا ظلم على الورثة في بقاء ماله كله بيده قوله على ملي اي تركة علي قوله فيها
فاعلم اذا السيد قبل تمام السنة فالظاهر اعتبار الصحة والمرض في الفر الذي مضى منهما
والعتق على الحكم الذي في السنة على الحاضر ٢ عتق لانه ربطه بامر لم يحصل وقد يقال هو
بمنزلة انت طالق امس قليلا مل قوله وانت حر بعد موتي ويوجه فان تدبير ابن عاشر
انظر كيف عينوا هنا انه تدبير مع قولهم في نظيره مما قابل في احرى منها انها مت وصيته

حتى

وصيته حتى ينوي التدبير او يعلقه وهي قوله او بعد موتي انتهى وقد يجاب بانه
لما علق على موت الاجنبي لم يكن وصية اذ لا تعلق عليه ولم يجعل من باب العتق
لاجل لانه علقه على موته هو وهو لا يعلق عليه انتهى بت باب الكتابة
ابن عرفة هي عتق على مال من جل من العبد وهو فوق على اداء ما فيخرج على محمل ولذا قال
في المدونة لا يجوز كتابة ام الولد ويجوز عتقها على مال من جل من اجنبي انتهى قوله
اهل التبرع فغير ٢ انتقد به ثم قد تكون باطلة كمن يموت وصبي غير مميز وقد تكون
صحيحة موقوفة على الاجازة كمريض فوق ثلثه بالهبة وفي الصبي المميز
والسفيه وانكسار تخريج الخلاف على انها بيع فيصح ويتوقف على اجازة وليها او
عتق فتبطل قوله اخر التحميل العتق وبالي فسر قوله فسر قوله تعالى وانوهم
من مال الله الذي اتاكم قوله ولم يجبر لقوله تعالى والذين يبتغون الكتاب قوله كما تبعث
ولو لم يقل بحث او يرجع لكتابة مثله قوله بالصلة وقد يجاب اذا خيف عجز العبد
مثلا ولا يحبس للتوجيه لانه ٢ يجبر على التوجيه بل الى الحفظ قوله وبيعها فان ادى لم يشتر
محرر والا لاول لانه انعقد له فلا ينتقل عنه نعم ان عجز رق او مقابل ما اشتري للمشتري
محرر وان اطلع المشتري على عيب في الكاتب فرده رد ما استوفاه منه فليس كالغلة ولا
بد من شروط ثلاثة ٢ عيب يوجب حينئذ كان البيع لغير العبد قوله عبيده وبقاء حكم
الشركة واما ان قعد واحد بكاتبه بشركة فلا يجوز لجهلهم في كتابة واحدة حيث
شركة حصة بعضهم عن بعض وحصة بعضهم عن سحنون بعد الوقوع للشروع الشارع
ليحيزه ويبطل الشرط قوله موتهم اي حال العقل فلا يتأتى على عاجز لا اصالة ولا حالة ولو قدر
صحة حالا اي لا يعتق احد الا باداء الجميع وكلها وباخذ بعضهم عن بعض ولو من غير شرط
بحكم حالة الديون فلا تكون الا بشرط وليس المراد الحالة الاصطلاحية فانها انما تكون
في الديون البائنة في الذمة بل معناه ما مر عن ابي قولنا لا يعتق احد الخ قول واقتضاه
واحد فان شرط الاستقلال بالقبض جعل الشرط وكان ما قبض بينهما قوله ٢ احدهما
لانه صار طرفا احدهما باخذ نجومها والثاني باخذ غلته والشركة تقتضي التساوي قوله
قبل الاجل لطالب لانه كانه سلفه والعبد بينهما كما كان فان حل الاجل فلا رجوع له
لانه ليس مسلفا بل بشرط بالتاخير الا ان يشترط الرجوع عليه وكذا اذا كان الطالب
احدهما الخ وانظر لو اتى احدهما بجميع مثل حلول جميعها باذن شريكه فينبغي
الذي نحمل بين اعطاء صاحبه ما قبض ويكون القدر بينهما وتسليم حصته رقا لشريكه
كما في المدونة قوله باذن الاخر والا ظل ان اطلع عليه قبل التحميل فان اطلع عليه بعد فات
قبض غير الصالح منه فواضح وان قبض اقل او لم يقبض شيئا فحيث ان يشارك
الصالح فيما قبض ويعتق العبد وبين تمسكه بحصته رقا فان اختار الثاني فلصالح
الرضى بذلك او يبدل قوله حصته ويشارك في العمل قوله وان ما اي بعد قبض الصالح
به والا فهما ايضا في التركة فان لم توفهما تحاصا قوله منه احدهما اي في حال حصته اما في
حال مرضه فعتق حقيقة لا وصية لانه لو حمل على الوصية فيعجز فرق للورثة وانما عتق
الموصى بتنجيل وصيته فلم يحمل عرضه وانما الصحيح فانها اذا التي يعتق عنه الكاتب
وانما ان عجز كان رقا له انتهى كما في حش قوله بقصد العتق اي تحرير الرقبة حقيقة
منه الاخ قوله فوضع هو ان قصده بالعتق المعلق الحرية حقيقة لانه لم يكاتبه الا بعد

على قد زيادة فيها اليه **باب** ام الولد الام في اللغة اصل الشيء ومنه
ام القرى ام القرآن والنبي الاب والامة الانثى على اي حالة الاصلية من عدم والكتابية
والقرآة والله اعلم **قوله** من شوف انها لا تعلمون شيأ قيل اصل ام امهة بدليل
جمعه على امهات وجمعه بزيادة الها قال ابن حبي دعوى الزيادة تسهيل مت
ودعوى الحذف كما في الصباح قال في التسهيل وامهات في الام من الناس اكثر من
امات وغيرها بالعكس انتهى واذا وقع قبل ام كسرة او ياء نحو في ام الكتاب فلامه
السين بكسر همزته وجاز في بطون امهاتكم كسر السين ايضا وغرى بجمع الكل في
السبع وفي الصباح عن الباريع فيها اربع لغات ضم الهمزة وكسرها وامه وامهة
قال هي لغات مستقلة لا يتفرع بعضها من بعض ولا حاجة لدعوى حذف في
والزيادة ابن عبد السلام جوز في امهات الاوجه الاربعة ولعل سبب ذلك
تنويع المولود الذي تحمل به المرية **قوله** ام ولد تحقد بكون تام الخلقة وقد يكون مضغة
وعلقة او مصرا ابن عرفه ام الولد في الحمل من ولد بالغا بحكم بحر
عليه جبرا وفي السيد الاظهر اه **قوله** عليه جبرا يفيد ان الواقع كما هو اصل
القبود بناء على ان قوله من وطئ ما لكها متعلق بحر وصفة لحمل خلافا لما في
الحرشي حيث اخرج به عتق جنينه ام العبد وغيبة نقله عن ابن يونس عن ابنه عارفي
عن قواعد المغربي الولد يخرج كل حمل تخلف فيه ويوضع لتمامها وهو عادة قل
تتخلف في شهر ويخرج في شهرين ويوضع في ستة وقارة تخلق في شهر وخمسة ايام
فيخرج في شهرين وثلث فيوضع لسبعة وقارة تخلق في شهر ونصف فتخرج
لثلاثة فيوضع لتسعة ولذلك ابن نهاية لا يعيش ولا يعقب الحمل عن ستة وهذا
بظاهره يخالف اطوار الآدمي لان الحديث على الغالب وهو الوضع لتسعة
ويكون التخلق في طور العلقة بمضي اربعين يوما قبل احد هذه الاشهر ويكون
في اثنائه الى ستة اكثر التخلق في الصفة باعتبار تمامه فتدبر واصل الباب
حديث ابن مسعود ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة
مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل اليه الملك فينفخ فيه الروح
الساعة ان تلك الامة ولدت من سيدها فهي حرة عتقت وبرئت منه وفي الحديث
اليلج الذي يسوس الناس كلهم وغيرها وقيل الحديث بيع ام الولد فربما اشتراها
ولدها وهو لا يدري وهذا كان يخاف في الفترة الاولى اثر انقطاع الاجماع على
المنع وحديث ابي داود وغيره نسخ الشراء امهات الاولاد وهو صلى الله عليه وسلم
حي مسموح وانعقد الاجماع في زمن الفاروق رضي الله عنه على بقائه النسخ **قوله** لا يرجعا
ولد فانه يقضي ان ماتت حيث حبلت بها لها لان سيدها لم يعتق حد منها
قبل موتها **قوله** لان الاقعة لما تقدم ان الحامل اقعة تحيض واعلم انه ان انكر الوطي
واستلحق كما في حكواما ان وطئي واد عى الاستبراء لا حد وعليه يحمل كلام عب
انظر بت **قوله** واستبرأ زوجته وتزاعتقه سيدها لان عتقه بالوضع كما مر اذا
كان يعتق على الولد بالملك كمشتري امة جده واستبراها وهي حامل فاكثر من ام
ولد لتي خلقه ام على الحرية فعلى هذا يحتاج الاستبراء في هذه كقولها استبرأت تدبر
فيستبرئ بوم اللقاط في الولد ويوم الحمل في الكتابة لانه انما يلحق بالحمل
يولد بلحقه تصير به ام ولد وتستبرأ على زوجيتها **قوله** بتسبيه في بت عن ابن مرزوق
انها

ولا فرق بيد ان تكون الثقبة في البطن او الظهر قوله البرج لان مدرك النفض
قصر مها من البرج حيث كانت فيحت الهدة وفيها ما مه حيث
انسد قوله ومقتضى النظر الخ هو ما نقله الشيخ سالم عن
من اكرة حتى به الشيخ محمد البنوفري قوله ويقتاد الفقهة
على الظن بكل وعوده للبرج الاصلي ويقول في الربي
علي تمييزه بنتف في بعض آصوف في مثل الكلام السابق الانسداد
في بعض الزمنة فيتلف في زمن الانسداد ما خرج من قبله
العدة قوله واما انه نادر والانه لا معنى لربط حكم في الاداء
قوله التسوية يعني في جريان الخلاف وهي اقول انه النقض
مطلقا او ان حالته اداء وعدمه مطلقا والنفس اميل
لقول ابن ناجي بالنقض حيث كان وهو الذي قلت خصوصا
اذا كثر في محله بالقيء اختلاف الترجيح للغلبة والندور ومن ثم
قصر على الراجح قوله الى خلف في البطن قال عب وهو ظاهر العين
وان تنجس ظاهره اقول يظهر ذلك ان يكون من الطعام والشراب
قبل الاستنجاء على ما سبق في القيء اما فضلة بيست فلا شك
في نجاسة عينه على ان الاليف نجاسة بول نزل بصفة الا فلا
النجاسة التي تسبها الاحجار بل محله وهو الوجه اذ ليس
هنا استنجاء الصلاح كزرع بنجس والطهارة ظاهرة في الدور قوله
وغير وطي فلا ينقض خروجه من حاشية شيخنا على عب بانه
يعيد في الكل بانهم لم يشترطوا في الداخل ان يكون على وجه
الامتهان فالظاهر انه ناقض وجيه اقول اما عد من عدم
النقض فقد ذكر ما نقل الحرشي عن ابن عرفة وغيره واما
الدرك فمهوات النقض في الاول خشية ان يكون قد اختلط
بشيء من منيها فرجع للشك في النقاض اعني المنيي الخ
بعد الغسل لجماع كما ياتي ولا يتأتى هنا في غير الوطء قوله
الفاغير هما اي غير اوقات الصلاة المفروضة وهي بناء على طلوع الشمس
الى زوالها فلا يجتنبها كما تقدم ذلك وفي المنصوب وفي السبوب اليه
قول الفي الصراقيوته وهي فسيه خصوصا للهوتوس قوله قبل في
بعض شراح الرسالة لي واما كلام المنوفي قبله فهو باعتبار وقت الصلاة
الواحدة قوله صلاتها فظاهر هذا بعد الوقوع او اضطر للبول عند
الفجر ولم يتم استبراءه الا بعد الشمس وعمل عدم الاضطرار الواجب
عليه ان يصلي الصبح قبل ان يبول واعلم ان قولهم لا ينتقض
الوضوء بالتثليث معناه ما دام خارجا على وجه السلسية

قال الدفع

اندفع حينا على الوجه البقاء وقف كالسنخاضة او امنيته
قوله نعم اذا قام احد فيقوم لان الركنة اقوى وهل اعلمي
ما ذكره نسبل وياتي الخلاف في كلامك في سبب بفرضه فيما قوله
الحج فنبيم بعد الوضوء الذي نزل بعده الحدث قوله غير
المضطر ولا ترب انه لا يجزيه ان يؤدي مسن الذكر خصوصا بالنسبة
لنزول شيئي وعدوه من الاسباب قوله فرعا بتطبيق على جميع
ما ذكروه في علامات النقل كسقوط لحوته او شيء متبلة
وهو يشعر وعدم سماعه اصوات المرتفعة قوله استقر
لهملتة كما في القاموس والصباح وهو نوبابين النبيه قوله ولم
يفعل تقيد بثقبة عبيه استناده لا بد عرفه ولو اعول على كلام
الرماصي وذلك ان تنتف قال عنل قول الاصل ولو قصر ما نقضه ولو
سد عن رجحه ونام طويلا هكذا في صغيره فقال الرماصي لو نكد لقطعة
طويلة في كبيره وهو الصواب فاحتمل ان تصويبه من حيث الاستاد
لظاهر المنصف به قال ولو قصر مكيف يفيد بالقول لان حيث الفقهه
وليت المبالغة في زوال الفعل بالكلوم على ان المراد به ما يشمل استناده
وما قبل المبالغة السكوت والسكر والاغماء ولا يلزم ما قيل لو زال لم يعد
فان القادر لا يعذر شيئي ان قلت مسئلة الحقن حيث يحتمل
ان يسمى ذكره وهو نايم قلنا لو يقتضيه اتادية السبب كسبب اخر
مع ان الشارع صكوات الله وسلامه عليه انها علل بكونه الفينين وكراهة
استه ولا ينقض نوم الكبت النايم مطلقا عند الشافعي نظرا لحال النايم
ونظرا لكل حال النوم من خفة وثقل لطيفتان الاولى السنية
مبادي النوم وانها تنقض عليها في الاية فقالوا هم انه النوم لثقله اقوى
فيا خذه تعالى الله عنه ذلك الثانية سيل عن لذة النوم متى
يجد بها الشخص فان قيل قبله قيل كيف يلتذ بشيء انعدم وان قيل بعده قيل كيف يلتذ بشيء انعدم وان قيل حاله قيل حالة
النوم تشبه الشعور والجواب ان حاصلها في النوم تشوق يسيقه
وراحة تعقبه وهو فرد لطيفة نعم على الشيخ عدم اتباع
حواسه الشعور وتعقله الادراك قوله بالفصل بان يظنه بعد به
او يخبر ويفصل باصلي هيبتف الزايد فرعه والوجد انه واذا كانت
اللذة تحصل بالنظر والفكر فلا مانع من حصولها بهما كما ان بزايل س
واذا استبعد عب ع ح قوله نقض العود ولو فصل ووجد فرقها كما
ما ذكره شيخنا مع في الزايد اقربه ما ذكره هو في العود والخلاف به
ضرب شيخنا بكلمة بفصل اللذة فلا نقض ولو وجد قوله وبالعمد يث في الزايد
قياسه على ما ياتي في مس الذكر وقد اشترط الاكثر ان الفرق بالنقض قوله
لا جسد ما ولو اد مية الخ حاصله ان عب لم يتابع الى نسبة

ما وقف الحد من ميراث الآخر الخ ورثته انتهى بت قوله وليس ارتدادا ان الكافر لا يرث المسلم والعبد لا يرث حر حتى يسلم فان قتل على ردته مسلقت منه راسماله كما لو اسلم ورجعت اليه وقيل تقتضي بجميع ذلك نصراني اسلمت ام ولده وبخلاف زوجته وهو قابل المشهور قوله ووقفت فان لم يكن له مال تنفق منه منقدم في باب النفقات للخلاف في اجازتها وعتقها باب الولاء الحديث في البخاري في شان بريرة وغيره حو تبيع من نفس العبد اي بصيغة بيع ذاته له وبالغ عليه لئلا يتوهم انه لما باعه سقط حقه فيه بالهبة كبيعه لاجنبي اما بصيغة العتق على مال كالقطاعة فلا يحسن تفسيرا للمتابة عليه لعدم التوهم فيه فاوراج البيع والعتق باعتبار ما يحكم به شرعا وان لم يقصده السيد قوله او عتق غير منه العتق نعم لزوجة العبد اقلها ولا كره ولا يفسخ النكاح فليس تقدير الدخول في الملك كالملك في هذا لانه يتحصل له مال والعتق كالصدقة والولاء للمسلمين فان علموا فلهم الجر عليه وحيث لا تذهب قوله المسلمين فان كان للسيد عصبة مسلمون فهم واذا عتق المسلم حالا فاقاله ليست مال المسلمين ان لم يكن للمسلم قرابة على دينه حو كان لم يتسبب الحر راجع لاولاد العتيق بالعصوبة اما بالفرض فهي الفرايض لاجامع بينه وبين الولاء قوله وعدم اي في ارث العصوبة قوله مسقة انهاء والثوب والثوب الباقي لبيت الماله فان لم ينتظم ردعليها بمال اوصيت له اي بها لك واوصيت اليه اي جعلته وصيا ولعل هذا معنى قول بت باب الوصايا مختلفات والوصاية بكسر الواو وفتحها انتهى سيد بن عرفة الوصية في عرف الفقهاء الفراض عقد يوجب حقا في مال عاقده يلزم بموته او بابانة عنه بعده انتهى وقوله او بابانة عنه بالنصب عطفا على حقا وقوله الفراض اي انها عند هم حاصة بالاول حيث حقا في شموله التدبير قال الشيخ احمد بابا لا خفا في عدم صدق عليه لخروجه بقوله يلزم بموته للزومه قبله بانشائه ونحوه للزوا شار اليه الرصاع في شرح الحدود وهو ظاهر ونقد واولا التدبير ما يفيد واعترضه بقصر باب التدبير لا يلزم بانشائه والا بها بطله الدين في موت السيد سابقا او لاحقا وانها الذي فيه عدم الرجوع بت الصواب ما ذكره بابا وزواما قول هذا النقض واختلف ايصاء اذا اوصى لولده وهو لا ولد له دخل الموجود من الاحفاد يوم الوصية ومن سوجد منهم هل يستقل الموجود بالغلة الى ان يوجد غيره فيدخل معه وبه افتى اكثر الائمة او يوقف الجميع الى ان تنقطع ولادة الولد وحينئذ يقسم الاصل والغلة فهو كاب حيا اخذ حصته ومن مات اخذ ورثته حصته على ظوبين للشيوخ قال في التحفيل قال على الولد بتسليم بقسم ان او يوقف الكل خلاف يظهر انتهى قوله وسبق ان الرقيق الخ اعتراز عن عدم ذكره هنا بانه اكتفى بما سبق في الحجر وليس للسيد انتزاع ما اوصى به للعبد لانه انما اوصى للعبد ولم يوص للسيد ذكره ابن يونس في عبد الوارث قال بت ومثله عبد الاجنبي فاعتقه ورد بعد الموت اما قبله بكصفقه انه لا يعتبر ما قبل الموت قال السيد وقوع الكثير احيانا من الموصي هم ابطال الوصي الوصية ورجع منها لذا الكلام بطلت قوله بموته والنقوط الخ من اجل سبب الظاهر بناء ما ذكره الاصل منذ ان الكل للموصى له بالموت فلذا احذ فته من هنا فلذا في حق انهما فوكين وفي عب ان حكم بين

وحملها على ارادته وخصها بعض شيوخ عبد الحق بالموعوك وقال ابن رشد الصحيح كالموعوك اذا قد بجماعه الموت ونحوه نقل ابي الحسن وسبق اول باب القسامة ان الكتابة الثابتة ببينة لا يحبب الا بما به في السيل ما نصه فرعي جزم عج باب الوصية بالكروه والمباح بحبب تنفيذ ما قال مع شي تنه بل تنفيذ الوصية بالكروه بحروه وفي المباح قولان والكروه كعمل المولد الشريف كما في كتابه شيء نبا وكان تحج قاس ما قال على اتباع شرط الواقف وانه كره واما الوصية بالندوب فتنفذ وجوبا وما في بت من انه يندب تنفيذها فقط مردود ثم قال السيد لم يوصي صلى الله عليه وسلم الا بقوله لا بتنفيذ دينا عن غريمه العرف وباجرا والوصول كما في مسلم انظره قوله حر لا رقيق ولو اشابية فاعتاني بحر الحرية عند تهام الملك وتصح وصية مستغرق الذمة ان جهلت ارباب النفقات وصادف مصرفا من مصارف بيت المال على ما سبق في عتقه قوله لم يخالط شرط في كل وصية وما في الاصل من تنصيب الصبي كافر لان شان التي لبطلان ان يقع منه في السيل ما نصه في فرع الموصي له بدعي عليه اثبات ان الوصية وقعت حال الصبر قلت واما دعوى الوارث طروش على الوصية بعد تهوينها على الوصي فلا شرعي بطلها فعليه اثباته لانه الاصل عدمه قوله بتغير مصيبة بشهل المباح وتقدم ان في وجوب تنفيذ وصيته قولان وسبق ايضا ما للشيخ والوفي الكروه من الاحكام وتقدم ذكره الاصل في وصية الصبي قوله او سفيها لان الحجر عليه انما كان لحق نفسه لا لحق وقد ذكر الحكم فرق بين السفيه المهمل والمولى عليه كما في ح قال في التوضيح واذا اوصت المولى عليه ثم مات لم يلزمه دينه الا ان يوصي به ففي للبنه ولا بنه القاسم اذا باع المولى عليه فلم يرد بيعه حتى مات يلزمه بيعه ابن ز قوله على هذا يلزمه الدين بعد موته فتامله ونحوه لابن مرزوق وعلى وقد تقدم ذكر البيعة في مسئلة البيع في باب الحجر ما نظره انتهى بت قوله لا بيعة لا ان تكون حابسا على كمسجد لان المقصود الانتفاع قوله كمن يوجد وبرجح بعد الاياس للورثة واختلف في غلة الموصى به قبل وجود الموصى له هل لورثة الموصي لانه لا يملك الا بعد وضعه وبه تحقق حياته او يوقف والمنار للقولين متبارة في تحميل المنهج بقوله في غلة قبل الولادة اختلف لورثة او وقفها لمن وضعت واختلف ايضا اذا اوصى لولده وهو لا ولد له لولده قد دخل الموجود من الاحفاد يوم الوصية ومن سوجد منهم هل يستقل الموجود بالغلة الى ان يوجد غيره فيدخل معه وبه افتى اكثر الائمة او يوقف الجميع الى ان تنقطع ولادة الولد وحينئذ يقسم الاصل والغلة فهو كاب حيا اخذ حصته ومن مات اخذ ورثته حصته على ظوبين للشيوخ قال في التحفيل قال على الولد بتسليم بقسم ان او يوقف الكل خلاف يظهر انتهى قوله وسبق ان الرقيق الخ اعتراز عن عدم ذكره هنا بانه اكتفى بما سبق في الحجر وليس للسيد انتزاع ما اوصي به للعبد لانه انما اوصى للعبد ولم يوص للسيد ذكره ابن يونس في عبد الوارث قال بت ومثله عبد الاجنبي فاعتقه ورد بعد الموت اما قبله بكصفقه انه لا يعتبر ما قبل الموت قال السيد وقوع الكثير احيانا من الموصي هم ابطال الوصي الوصية ورجع منها لذا الكلام بطلت قوله بموته والنقوط الخ من اجل سبب الظاهر بناء ما ذكره الاصل منذ ان الكل للموصى له بالموت فلذا احذ فته من هنا فلذا في حق انهما فوكين وفي عب ان حكم بين

الألوكة
www.alukah.net

بعد موته قبل ظهور حملها فقال ابن القاسم تحبس فيهتم للورثة وقال ابن عبد وس الموصي
له هو يتحبس في سبع كاهره في كلا هنا ولا يعول على ما في عتبه مرفه واذا مات من عليل
فتعيين الورثة بهرف بخصوص او سفر وهذا اترك على الاصل في ذكر متى من مع
انه داخل في الاطلاق قوله لقرينة واولى بطلاق الاول اذ لم يكن احتاجه ح الثاني
كملكه وعتق وبطلاق قوله وبعتق منه اي من مال الحمل ما لم يحمله الثلث من
العبد هذا نص ابن القاسم في الرواية كما في بت مال فيقال عتقه من الثلث اي اذا
اوصى له سيده بالثلث كما في الاصل ان يترك السيد مائتين وقيمة العبد مائة وبيع
مائة فيعتق منه الثلث بالوصية ويأخذها الي بالوصية ثلث الهائتين فيقوم عليه
ما بقي من رقبته بها اخذ من الثلث ويبقى ماله بيده فلا يقوم تقويم ومثال ما اذا
نقص الثلث ان يترك السيد المذكور مائة وقيمة العبد مائة وبيع مائة فيعتق
منه الثلث ويأخذ ثلث المائة التي له ويقوم عليه بقية رقبته بستة وستين
وثلثين ويسقطها مما اخذ من الثلث ومن مقابله وما بقي من ماله بيقوله وفي عتق
هنا تخليط ولا يعول عليه قوله الفقير والمساكين قال في التوضيح ينبغي على ما تقدم
في الزكاة من ان المشهور تساويهما انه اذا اوصي من هو عالم بذلك لا يدخل احدهما
في الاخر ونحوه لابن عرفة تنبيه وفي عد الغرطبي ما نصه نظير ما بيده
الخلاف في الفقراء والمساكين هل هما صنف واحد او صنفان وصي بثلث ماله للغلاء
والفقراء والمساكين فمن قال هما صنفان واحد قال يكون لكل واحد نصف الثلث وللفقراء والمساكين
النصف الاخر ومن قال هما صنفان قال يقسم الثلث بينهما اثلاثا انتهى قلت وما
ذكره الغرطبي خلاف ما هو الذهب الاتي في قول المصنف واجتهد كزيد بعدم تأمله انتهى
بت قوله والوارث اي وكل الوارث فهو فاعل لمحذوف من مادة الداخل او عطف
على البعض اي دخل كل في الاخر والوارث خطوه في اقارب عصبته ومن لا اقارب له واما
اقاربه فلا وصية لوارث قوله وعليه مشى في الوقف ورجح ولذلك ذكر
شائبة التبري في قوله كذا في الاصل قوله لم يتقصلوا كثيرا والمرجع في
ذلك للعرف واما حديث الاقارب اربعين دارا حار ففي التكرمة كما في عبق
والحديث في ابن شعبان وهو مرسل كما في التوضيح وضعفه الزيلعي
لكن بلفظ اخر وحديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ضعيف ايضا انتهى
سيد قوله الا سفلوت نظر عتب هل يقصر على من اعتظم او يشمل من
احتاجه ولا وهم بت التنظير قصور فانه مخالف منصوص في ابن عرفة قوله على
الراجح لانهم مظنة الحاجة ولان الولي الاعلى وارث في الجملة وبقابله قول
اشهب هذه ولو صعفه قبل حوت الموصي هذه المبالغة في عد قال ابن الكم
انها مغلوبة قلت لعله اراد عتب التنبيه على ان الراجح الحمل في
الولد بخلاف اندراج الحمل في امه اذا اوصي بها فانها اذا وضعته في حياة
الموصي لم يبد رجع وهو معنى قوله بنصف هذه المبالغة وما تقدم قريبا
اوصى بدابة الجارية ومراده بما تقدم قوله في بسواه قول البطر والحمل
في الجارية لم يستثنه واما لو وضعته في حياته فات الوصية لا تتضمنه
عتل اهل المذهب وعجيب عدم تنبيه بت لذلك ثم قال اعني بنا والذي
يقتضيه

والذي يقتضيه كلام ابن رشد ان الحمل الموجود يوم الوصية يكون للموصى له
مطلقا وضعته في حياة الموصي او بعد موته وما حملته بعد الوصية
من الاولاد لا يكون له منهم الا ما ولدته في حياة الموصي فان مات
وهي حامل حملها الثلث وقفت حتى تضع فيأخذ الوصي
له بالولد الحيين ثم يتقاوون الام والجنين لا يفرق بينهما ولم يجز
ان يعطى الورثة الموصي له شيئا على ان يترك وصيته في
الجنين قاله في المدونة وغيرها لانه من بيع الاجنة وان لم يحملها
الثلث فللورثة ان لم يوقفوها حتى تضع وان كرهوا لم يجبروا الكل
عليهم وسقطت الوصية لانها وصية فيها ضعف قال ابن حبيب
واختلف اذا عتق الورثة الامة والثلث يحملها فقيل يعتق ما في بطنها
بعتقها وتبطل الوصية وهو الذي في الدين في المدونة وقيل لا عتق له وهو
قول اصبغ في الواضحة واذا لم يحملها الثلث فعتقهم فيها جايز ولا يصح
استثنا الجنين في الوصية بعتق الجارية كما في بت وبينه اشتراط ابن
السيد هنا ما نصه فرع اذا اعهد بأمر ثم عهد ثانيا وقال في
العهد الثاني لا اعهد لي سواه فليس ناسخا للاول حتى يعين الاول انتهى
معيار فرع اخر منه لو اوصى بان عليه بينة مصدق بلا يمين
لم يحلف على قول ابن القاسم وقال غيره يحلف لان الحق للورثة انتهى
ما في السيد قلت لعل الاوجه في الاخير امتثال يزد الدين على
الثلث عدم الحلف فانه لو اوصى به حيا ثم مضى واداه وتعذر الاشهاد
عليه في الثلث واليمين فيما اداه فليتامل قوله وقت الايصا قال التوضيح
استشكلت المسئلة بما تقدم لها لعلم من اصولهم ان الوصية انما يعتبر فيها
التنفيذ فيما يطلق عليه الاسم منها لخروج منه الثلث ولهذا قال التونسي
لعله في زمنه اراد عتق عبيد باعيانهم قال خان لم يكن له قصد في ذلك فلا شبهة
دخول مذاهب في الوصية على الاصل واختلف اشتري منه المسلمين فقال
ابن القاسم يدخلون وقال اصبغ لا يدخلون انتهى ونقله ابن عرفة انتهى قلت
قوله الموالي وما ورد موالي القوم منهم في التكرمة نظير ما سبق في كون الجار اربعين
دارا ولانهم حقيرون ويقولون لغنه واما الوصي فعلى العرف قوله مساكينهم لان
شأنهم المسكنة ويضافون لهم كما علمت وان لم يكونوا منهم قوله كبني فلان هذا احد
قولين ونصح وان كان الوصي لم يكن حضرهم ولكن الميت لم يعينهم كقوله
لاولاد فلان واولادهم واخواني واولادهم ونحو ذلك فاختلف فيه على قولين
فقيل انهم كالمعينين يقسم بينهم بالسوية ومن مات منهم قبل القسم فنصيبه
لورثته ومن ولد بعد موت الموصي لم يدخل وقيل كالميت هو قبل من مات قبل القسم
لم يستحق ومن ولد استحق ويقسم بينهم بالاجتهاد وذكر ابن القاسم في المدونة انه
ليس حصر القسم لا ثنين لمن مات قبله ومن ولد قبله دخل ثم ذكر انه يقسم بينهم
بالسوية فقسم مجنون اذا لابد القاسم قولين قوله خلافا وقال ابن يونس

الألوكة
www.alukah.net

ليس بخلاف بل مذهب انه ليس حصر القسمة وانه يقسم بينهم بالسوية قال وهو
قول مالك وهذا هو النظر الصحيح وقد سبق شيء من هذا اول الباب
عند قوله ثم ان هو الظاهر قوله المجهول في السبيل مسئلة اوصى لرجل بنفقة
عمره يعطى ثلاثة سبعين سنة اعمار امثاله الخ فان مات قبل تمامها وله الزوائد
على الموصي لهم والورثة فان عاش ازيد لا يرجع بشيء وقيل يرجع على
الوصي بما يجتهد له ايضا ولا ينفق منه على موت نهيره كما في شرح
العمدة انتهى بقي الظاهر يجتهد له اذا اوصى له وقد جاوز السبعين قوله
مناصفة نظرا الى ان كلا لو انفرد اخذه فكان كمال قال وعلى هذا الثاني
راعى غرض الموصي فيما سماه من الفاضلة قوله بورثة حالا قال في التوضيح
هذا اذا لم يوجد منه ينشر به بالكلية واما لو احب العبد شيئا فاما ان
قاله ان ينتقل الى ثانية والى ثالثة ما لم يطل ذلك حتى يضر بالورثة خلافا
لاشهب اهـ بت قوله خمس الثلث اي اعتق ثلث العبد او سلم ثلثه قوله
فان لم يحمله الثلث اي كم يحمل جميع العبد الموصي ببيعه للعتق او لفلان كذا في
عب قضى القياس ان لم يقتصر حمل الثلث لها يعتق منه العبد او يبقى منه فقط
لانه الذي يخرج الوصية فانظرها وجه اشتراطه حمل الثلث جميعه
انتهى على ولذا قال بت يقتضي القياس لو قالوا في العبد هكذا وهذا اذا حمل الثلث
ثلث العبد والا خير وابيت بيعه الخ ويكون عدم حمل ثلث العبد لاجل دين
على الميت غرقه اسلموا الثلث اي ثلث جميع ما تركه الميت قوله لا في الصحة ولو
كتب في وثيقتها واطلع الوارث واجازه ولا يلزمه ذلك قوله ظهر لها منلة بقية الكفارات
كما في عب ويفيده مقابلته بالتطوع بعد قوله بمقابل دينار عب وعتق الباقي
بت صوابه ثلث الباقي كما في المدونة وثلثاه للورثة كما في المدونة لان الوصية
انما تنفذ في الثلث والدين يبدأ وما بعده كانه التركة وعتق الثلث انما هو في
الثلث بعد التطوع واما الظهار فلا يعتق عليه بعد رقبة فيرق كله ويطعم عند الميت
ما زاد قوله لم يعتق خرج ما اذا اوصى الموصي على جزء بعد الشر اقوله البلغ الثلث
ويفيد ان الظهار اذا اتاك وبلغ الثلث بيع به رقبة كاملة على ما سبق قوله
معدود في السبع ما نصه فرع اوصى بعشرة الا عشرة فهي باطلة بخلاف
الاقرار ان الوصية لا تلزم انتهى وقوله بخلاف الاقرار اي فانه الذي يبطل فيه
الاستثناء المستغرق لانه ليس له رجوع فيه والاستثناء المستغرق بخلاف الابطال
والرجوع فيه لعله الرجوع بعني بجعل الابعين اجزاء معدلة بالقيمة وتضرب القرعة
فيما خص عشرة اجزاء منها بعين جزءا ولو خرج عدد ذلك اقل من العشرة او اكثر
كما في الخرشي عن المدونة فان هلكت قبل التقويم ولم يبق الا عشرون فعشرة
اجزاء من عشرين فان بقي ثلاثون فعشرة من ثلاثين قوله اخذه اعترض
بان اختصاصه به بناء على التشريك الذي ذكره قبله واجاب البساطي بان محل
التشريك اذا بقي اكثر والا اختص كما هنا والا بعتق عدد وبين عبيده
بقيتهم كذلك خرجا ان حمله الثلث والا اخذ ما حمله قوله البتل في المرض ومدبر

المرض اي اذا اتاك في فور واحد والا بدئ به او لا قوله العطايا اي في المرض لانها
التي تخرج من الثلث كما هو موضوعنا وما كنا اشارة الى قول ش والصدقة
والقطيعة الخ فيه خلاف فقدمات على الوصايا على ما ذكر عن مالك واكثر اصحابه وتقدم
الوصي بنفقته عليهم على ما اختاره ابن القاسم اهـ ولم اذكر ما في الاصل من
النفر لنصه حج في اول باب الفرائض على عدم جبر الورثة على اخراجه خلافا
لما تنبه السيد هنا واما جواب آ ان الوجوب لا ينافي عدم الجبر ففيه اما
يفهم كلاما فيما ليه من التركة وانما الذي يقضى به وهو الذي لهم عين من
غير تعلق فالظاهر انه من راس المال كالدين وحرره قوله هو المعمول خلافا لما
في الاصل من تاخيره عن الوصي بكتابته او على مال لم يحمله وان العتق لسنة
يقدم على العتق لاكثر قوله ومعين غيره اي معين غير العتق كان اوصى
لزيد بعبد معين او ثوب معين عطف على عبد وبحثوه في المدونة وفي التوضيح
تبعا لابن عبد السلام المراد بالمعين العدد المعين كعشرة دنانير وبحثوا مع ايضا
بثلث او ربع فيتحاصان عند ابن القاسم وهو مذهب المدونة وهو المشهور من اقوال
ثلاثة وهو مقيد بما اذا لم يقل من ثلثي ونحوه لفلان الثلث ولفلان عشرة من
ثلثي فان ابن رشد قال لا خلاف ان صاحب الثلث هو المبدا انتهى وبقي ما
ان هذا الفرع غير ما في الاصل وهو المحاصة بين عتق لم يعين ومعين
غيره وجزم قال عب فعلى هذه الثلاثة في مرتبة واحدة فيها المحاصة
عتق ضيق الثلث عنها ولم اذكر حز المعين لان حقه في المعين لان
حز المعين معين قوله ويرث وليس من ادخال الوارث المنهي لانه
سيعتق الآن وهو الفرائية سابق كالاستحقاق في المرض بل ما هنا اقوى قوله
لا ان احيز ينبغي على ما سبق من لزوم الاجازة بمرض الموت ان يرث وفي
ذلك الفرض انظر عب قوله بنا او غيره يعني لا مفهوم لانه في الاصل
قوله بعد موته بشهر وما سبق في التنبيه من ان هذا معتق لاجل
من راس المال فذاك اذا صدر منه في الصحة قوله ولم يحمل الثلث اي قيمة
العين وكان القياس بالايصاف بالمنفعة النظر لها قال السيد وكانهم نظروا للدوام
لانه الانتفاع بمظنة تلف العين قوله وبالبس فيها اخرها لانها غير معينة
بعدم حمل الثلث كما في السيد وبتدر اعلى عب قوله فزائد وقال بل الكل فرضوف
اذا نظر لفظ مثل وعند مالك لا فرض بين ان يقول بنصيبي بابني او مثله
فاخذه جميع ونكس نصيب ابني حذف لفظ مثل اظهر كما في عب
خلافا لما في بت عن ابن مرزوق او بنصيب احد ورثته قال الا ما الشافعي
في هذا يعطى مثل اقلهم نصيبا لانه اليقين وهو ظاهر قوله حتى يساويه اي يضرب
له بجزء سهمها قوله وان عائلة كذا في عب وهو الصواب كما في بت خلافا لما
في الخرشي من عدم اعتبار العول فانظر له ومسئلة بان لم يكن له وارث فقال
ابن القاسم له سهم من سبعة لانه ما تقوم به الفرائض فيحتمل انه لا حق له
الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى يعني عددها فانها ستة وقال ابن رشد معناه ان
السدس اقل سهم مفروض لاهل النسب من الورثة وفي التوضيح لانه التهى لانه

الألوكة
www.alukah.net

انتهى ع بالحجب وقال الشهب له شهم منتهائية واستقربه ابن عبد السلام لانه اخل سهم فرضه الله تعالى قلت ان حق عليه ولا كلام للموصى له لانقطاع حقه بالموت حوله فللموصى له اوورثته القدام وتسقط عنهم ورجح بعد استيفاء المانع بحيث العقد الكمالي السابق لا بقيته فقد رده بت عادت الى اسلمه رقاموا لموصى به البرء فان صح ثم مات تحمل بر الصحة بدخل في الجهول وانما تحمل وصية الصحة اذا كمل برها لانه عقد لازم بحق فبرها برانها لم يدخل مدبر المرض في الجهول لان الغالب ان الهرب انما يقصد التصرف في ماله الذي تعلق عليه به ولم اذ تحرر قول الحاوي دخلت لان الصواب قول ح انه معلوم مما تقدم في المراتب انظر حاشية عب قوله وبركتبه مبالغة في البطلان حيث لم يقبل بلفظه انفذ وهاني السيد بانه فرع عن اذا اشهد عليها ثم كتب في حينه ابطلت وصيتي الاكذا لم ينفذ لكونه بلا اشهاد انتهى بنصرة قوله ووصي فقط يعم ثم قال في المقدمات وسئله قولهم في الوكالة اذا قصرت طالت واذا طالت قصرت ومشى الوصي على خلافه في الوكالة اذ قال لا يعجبني وكذلك فهي باطلة حتى يعلموا ويعلنه وهو طريقة ابن بشير وابنه شاس وابن الحاجب كانه لان الوكيل حي يمكنه الاستدراك كما سبق في الوكالة ومن فروع العموم ما في ع واصله ح قال الشيخ صالح وصي علي الوصايا فلان وفلان وسكت عن باقيهم دخل منهم بسهم في وصاياه وكان وصيا على الجميع وكذا لو قال عن عبيدي احرار وسمى بعضهم عتقوا كلهم واذا تصدق علي شخص بميراثه وهو لا مال له سوى بعضها وسكت عن بعضها واستثنا بعضها فانه يكون ما عدا المستثنى للمتصدق عليه وتقدم شيء من هذا في فصل تناول البيع من اذ ذكر الخاص بحكم العام في حصة وفي الايمان ايضا وذكر ح في تلك الفروع اذا قال فلان وصيي فلتصدق موته بظلب الا ان يعلم بموته ويكون له شيء فيكون وصيا ومن تلك الفروع اذ الوصي بوصية وذكر فيها ان الوصي فيها على اولاده فلان ثم غير ما اوصى به واوصى بوصية اخرى وقال فيها هذه ناسخة لكل وصية قبلها لكنه لم يتعرض في الثانية للوصي على الاولاد فلا يكون ذلك نسخا له بل هو وصي على ما هو عليه كما في نوازل ابن رشد ومنها اذا اوصى لمجهول له ولي وشرط ان يكون ما اوصى له به بقبضه الموصى حتى يرشد المجهول فانه يعمل بذلك كما اذا وهب له هبة على ذلك ومنها اذا اوصى بشيء على شرط فلم يوف به الموصى له فان رد ما اوصى له به كان الوصي احق بولده بوصية على ان لا تزوج فتزوجت بعد احد الوصية فانها تاخذ منها ما في معين الحكم بخلاف ما اذا اوصى لها بسكنى او غلة بادمت عزبا فانه لا يرجع عليها بما قبضت قبل زواجها في ح اذا قال ان مت ففلان وصيلي فهذه وصية صرح بذلك في نوازل ابن رشد وهو كما قال ح فيه الوصي وحيل الميت قوله وصي تزوج لا يقبل بشريفة دخل ولا مال

خلاف

بخلاف ان الجنبي واما الوصي على ميراث ابنته الصغيرة فيجوز له العقد عليها انهى الشدة اذا نبا ط الوصية بها وان كانا لا حب الرفع للحاكم لينظر الاصوب واما اطلاق الوصية فينبغي ح فيها النكاح بنائه باذنه كما سبق ووصي يعم ولا يكون الصبر الا بشروطه السابقه في النكاح موصوي وهل ندخل الايتام في وصية وصاية مطلقة بالعموم فيكون لوصية الولاية عليهم وهو ظاهر المدونة وقيل لا يدخلون الا بالنص عليهم كما في عب عن المشد الى عند قوله ووصي بهم قوله القليل بالعرف والخصوصية للسنين كما في بت قوله وعزله ان فسق وكذا بعزل الاب الفاسق عن بناع ولده عاله يوسف ابن عمر انتهى بت وفي السيد عن التوضيح بصح ان يكون المسلم وصيا للكافر حيث لا خمر في التركة ولا خنزير ولو حربيا كما قاله اشهب قوله رفع للحاكم قد ح فرع فان مات في سفر فلا وصاية بيع متاعه وعرضه لانه يثقل حمله قاله في التوادر نقل ذكر البرزلي في كتاب السلم عن ابي عمران من مات في سفر بموضع لا قضاء به ولا عدول ولم يوص واجتمع المسافرون وقد موا رجلا باع ضاع تركته ثم عند ما قدموا بلد الميت فاراد الورثة انتقاضه البيع اذا لم يبع باذن حاكم بلده بعيد من موضع الموت ان ما فعله جماعة المسافرين الرفقة من بيع وغيره جايز قال وقع هذا العيسي ابن مسكين وصوبه فعلمه فامضاه ونقل عن الداودي انه امر بيع تركة رجل غريب بذكر انه من احراز فاس وورثته بها فلوث ودفع الثمن الى ثقاة من اهل الغرب واشهدهم بالبحث عن ورثته فان ايسوا منهم تصدق به على الفقرا وذكر رجل انه نشل من البيت دينارا فامره بدفعه الماولبك الثقاة ويبرء ذلك اذا اشهد على الدفع ثم قال اعني ح في شبيه عمن يلصق ذلك ان ما تعلق بالعين من قضاء دين ووصايا فان مباشرة ذلك لوصيه ثم ذكر في النوادر بعد ذلك ان القاضي عياض كتب الى ابن رشد يساله عن مقارنة الورثة للوصي عند تنفيذ الوصايا وحاصل الفقه فيه ان الوصي الميت اذا اعوف اليه امر ليس للحاكم ولا الورثة ولا غيرهم معارضة ولا كشف عنه ما لم يكن الوصي وارثا فلبقية الورثة مشاركته او النظر في تصرفه لئلا يكون حيلة على الوصية لوارث وكذا لهم الكلام اذا تعلق حق بالوصية كالعتق فانه يثبت لهم الولاء والوصي يحمل على الامانة حتى يثبت خلافها فعليهم الحاضون يكلفه الحاكم البينة على تنفيذها والامين ان كان معروفا بالديانة فان لم يبلغ هذه المنابة حلفه ولا يضمن الا ان ثبت ان كان مفرطا واذا اثبت الوصية على ميت وانكر بعضهم الاخر كلف الوصي البينة عليه والا مر في غير الميت مفوض له على ما تقدم وقد تعرض ح لضمان الوصي اذا دفع دينا بغير قضية

www.alukah.net

ثم طرأ سبب آخر فلا يضمن ان دفع بحكم قوله ولا تثبيت اي المشرف فانما
له المشورة والنظر وليس له يد السداد من تصرف الوصي ولا نزع المال منه
انظر حي والمشرف هو المفروض عندنا بالنظر الى مشيي وليس لوارث لطفل
ان يستكشف عما بيد الوصي ويأخذ نسخ عدده عليه بحكم بانه اذا
للبتيم بالفريضة فان ابى من ذلك اخذه الحاكم بيانه ان يوقف فيعين
مال البتيم عنده نقله ح عن ابن رشد او اخر سواده والتركة الا بعض
الكبير ومثال عدل قوله البصري ولا يعمل هو فيه في خامس الفروع قال
المشذالي قال الوانوغي لو تسلف الوصي على الايتام حتى يباع لهم فتلف مالهم
فلا ضمان عليه المشذالي يريد ولا يلزم ان يغرم ذلك من ماله لهذا استسلفه
للايتام منه وهل اذا قال للمسلف انما استسلفه للايتام واما انه لم يقل فالضمان
لازم له قاله في الساعد من منه ايضا لو كان للايتام اخوة فانفق الوصي على
بعضهم من مال بعض ضمن الوصي لما انفق من ماله ورجع بذلك
على المنفق عليه وفي السيد اذا تسلف الوصي مالا للصغير رجع عليه
ان كان مليا لانه انفق عليه مسلفا ليرجع ولا يرجع عليه ان كان معدما
بما انفق عليه سلفا انتهى من التخيير وفي ح نقل قول البصري والقول له
في قدر النفقة ما نصه فرعي قال في المتنصر التوازل اقرار الرجل في
مرضه ليتيمه بمال يمنع من طلبه بما كان ينفق عليه في حياته اذ حكم
ذلك حكم الاسقاط انتهى يعني ان الورثة اذا اقروا عن مورثهم بمال ليتيمه فللوالي
التيتم بما كان مورثهم ينفقه عليه فليس لهم ذلك وفيه صنا ذهب مالك
واصحابه الى انه يجوز للحكم للفقير المحتاج ان ياكل من مال يتيمه بقدر
اشتغاله به وخدمته فيه وقيامه عليه والا فلا يسوغ له ان ياكل منه الا ما
ثمنه له ولا قدر لقيمته مثل اللبن في الموضع الذي لا ثمن له فيه ومثل
الفاكهة في حائطه ومن اهل العلم من اجاز له ان ياكل منه ويكتسي بقدر
حاجته وما تدعو اليه الضرورة وليس عليه رد ذلك واما القمح فان كان
له خدمة ولا عيال سوى ان ينفق منه ويشرف فليس له ان ياكل منه
الا ما قدر له مثل اللبن في الموضع الذي لا ثمن له فيه والثمر ياكل منه حائطه
اذا حله واختلف اذا كان له فيه خدمة وصول فقيل له ان ياكل منه بقدر
عمله فيه وخدمته له وقيل ليس له ذلك لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف
قوله حصنة ح اشتغاله بالنظر فيها وحصة غيره لعدم معاونته فيها وهذا
احد قولين والثاني ح بضمه الا ما يبيد صاحبه فقط قوله الا صلح فلا يجوز
تسلفه ح اي على وجه المعروف ولو اخذ بذلك رهنا اذ لا مصلحة للبتيم
في ذلك واما سلف الوصي نفسه فقد قيل بالترخيص فيه اذا كان له مال
فيه وقاما انظر ح ونص فيه على منع تسلف مال اليتيم بنفع وللوصي الصلح
بالنظر ولا يجوز اقراره على المشهور ولا ابراؤه عنه العام وانما يجري في المعينات
نعم

نعم يكون شاهد الا على فعل نفسه قوله وندب افراض وعلى القرض يحمل
قول عائشة اتجر وا في اموال اليتامى والواجب هو الذي فقط فقط
قوله وابضاعة في البر والبحر قوله وكره عمله اذا كان على انه كله
للبتيم فذلك قوله فضمن ولا ضمان عليه اتفاقا ابن يونس وفي ح ما نصه:
البتيم من بلد البلد بالصلحة واما ارسال المال للوارث ببلد غير بلد الهيبة
بلا وجه فلا يجوز ولكن يرسل بعلم فان حمل القاضي وارسله
قبل آيسيد انه فلا ضمان عليه كما في الدر الاخر باب القضاء ويضمنه
غير القاضي قوله لمنفق وصيا وغيره فيشمل الحاكم قوله فاشهد واعليهم
بما على ان البراءة اشهد والبلا نفروا وقبل البراءة انكرها والبلا يحلفوا فيصدق
الولي بالفتح بيمينه وهو في البرزلية عند الطول كعشرين سنة ابن يونس
لان العرف خيف اموالهم اذا رشدوا وجعل ابن رشد الطول ثمانية اعوام
في السيد عن البدر بقع الوصي البراءة كالعامة من المحجور بقربه رشده
الا بعد طول كستة اشهر وفيه نظر قوله البصري انما يوصي الخ ان للوصي
ان يرشد محجوره ولو بغير بينة على رشده لكن لو قام من بينة باتصال سفهه
رد فعله الى الحجر لكن الى وصي اخر وبعزله الاول ولكن لا يضمن لانه فعل
اجتهاده انتهى معيار باب ــــــ يخرج من التركة قوله جهز
فالتجهيز مقدم على الدين كما يترك للمفلس كسوته قوله ثم حفوظ الله
تعالى الخ على التفاصيل السابقة قوله الفرائض قلت في لام مع الزوجة والاب
هل تبدأ النفقة الفرائض فيها ام لا امرأة لها الربع فرضا ولا يعول ولا يرد وليست
وزوجة البيت هل بدأ كل نفقتها ثم قلبي ربعان في اي وارث ثمانية ومالك لا نقصه
فعل وجد يدلي بانثى مع ابن ومامع بنت فسياتي فيهما مع بين الفرض
والتعصيب كالاب قوله الاكدريه تقول لتسعة وتصح من سبعة وعشرين قبل قسمها
مما فرضه اربعة بفرق بينهم ميراث مبتهم بحكم واقعي فلواحد ثلث الجميع وثلثاه
يبقى لثانيهم مراي جامع وثالث من بعده ثلث الذي يبقى وما يبقى نصيب الرابع
اخذي الذي جاني بعرف ضائع فعرفته وعلى شكر الصانع سحر البيان وحكمة الشعر التي
منها بوجه الخل سكر السامع يبقى الكنى مبتدأ من الكدر معروفة لاسيما للتابع
قوله اما الي لوطنه الذي مات به او بغيره من البلاد كان المال او بغيره كما في ح والظر اذا
لم يكن له وطن هل محل المال او الميت قولان ونحوه في ح وقيل يصدق به وقيل يصرف في
مصارف بيت المال ولو بغير الصفة فان كان ذو والارحام منهم فهو اولى ولقد احسن
الاخوال ان شاء الله تعالى قوله كما لشقيق نسقط الاخوة من الاب صوابه كما لشقيق
عم هو اخ لام او زوج فله السدس بالاخوة والباقي بالتعصيب فلو كان معه ابن
عم ليس اخا لام فسهم الباقي بينهما ولا شيء للاخ في العصوبة ومن قول مالك
وقال اشهب يأخذ الاخ للام جميع المال كالشقيق ح الاخ للام كذا في عب

وظاهر ٧ عرف ببت ارث الاولاد وغيره وفي شرح كشف الفوائض ان الشافعي في المشهور
عنه يفسر في بيت الاولاد وغيره فقال في ارث الابوين كقول مالك وفي ارث الاولاد كقول اشهب
٧ بان اخوة الام لهم ثمرة في الحال وهو اخذ السدس ولهذا كانت في الاولاد دخل لها اعتبرت
هنوبة ٧ بك ٧ بالقسم في تقديم عصوبته واستدلاله بالاولاد نظرة مرتبة وفرضت مثله
ذو عصوبتين كم هو مفتقر ويرث بالعصوبة لان النسب يقدم تعصيبه على الولاء
كان شارك احدا في العتق لم يرجع وسكت لوضوحه قوله للعم حجبها قال عب
كان يتزوج عجوز بابنته فولدت له بنتا ثم اسلم فهذه البنت اخت امها
لابيها فاذا ماتت الكبرى بعد موت ابيهما ورثتها الصغرى بالقوى السببين وهو البنوة
لانها لا تسقط بحال والاخوة قد تسقط فلها النصف بالبنوة ولا شيء لها بالاخوة
ومتى ورثتها بالجهتين قاله لها النصف فرضا والباقي بالتعصيب قوله او قتلته كام
هي اخت لاب كان بطأ بنته فتلد بنتا ثم يطأ الثانية فتلد بنتا ثم تموت
الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى والاب فهي ام امها واختها من ابيها فترثها
بالجدودة وحدها الاختية لان ام الام تحجبها الام والاختية تحجبها جماعة وقيل
ترث بالاختية لان نصيبها اكثر فلا تظلم وهو حاصل القول بالارث بها على
التداخل اعلى ان راجح الاصغر في الاكبر كالاخ الخ ذكره الفرضيون واذا
كانت الغوبة محجوبة ورثت بالضعيفة كان تموت الصغرى في حين الهلال
والوسطى والعليا فترث الوسطى بالعصوبة الثلث والعليا بالاختية النصف وفيه
غرابة فان الحجب زادها في النصيب والمعهود ان فقد الحاجب احظ وربما
الغرة جدة ورثت ام ومع الام الجدة بها ايضا وان كان بجهة اخرى فيكفي
التعصيب اعلل شيء وقد قلت
- امو لابي قد لي في الفرايض جدة ... لها النصف فرضا ما سمعت بمثله
- وما حاجب قد زاد محجوبة به ... فما حجبه والارث بينهما حله
- وما جدة ثالثة مع الام ارثها ... وادلته بها ارتضاه فتاك لسؤله
قوله او حجبها الاخر اي على جهة اقوى كان بطأ عجوز بنته فقتلت ولدا
فهي امه وجدته فترثه بالامومة اتفاقا قوله الكتابي لا مفهوم له فالعجوز
كذلك كما في بن عن ابن مرزوق نعم البستامت التي لم تقل اقامته بثبت
ماله وديته ٧ هل بلاه كما سبق قوله اليرجع به الباسببية وفي العتيقة
يرجع بحسب نصيبه في غير الفرض لان الفرض اذا استغرق دخل
نقصه على الكل واعتقر الفرد في اخذ الفرض قبل تمييز نصيبه كالصلح قوله
فجزء سهم اي ما يخصه السهم الواحد فيضرب في عدد السهام قوله بوارث واما
اقرار الوارث ببنت فتركناه لبنائها على الاصل وقد بسطنا الكلام عليه في حاشية عب
فعليك بها فانه عيها فوائد قوله ولا يرث به بان قتل من يستحق عليه
الولاء قوله عذر الزوجة فنصف عذره اثنان وربع الزوجة عذره اربعة
وثمنها عذره ثمانية قوله كما انه الضمير للشأن والتشبيه في الجنس المفهوم من
السياق قوله ولتني بصيغة الجمع المضاف لها بعده او بصيغة التصغير مع
تخفيف الياء للوزن قوله العمل وذلك ان التقوى تعين على العلم باشارة ٧
واتقوا الله ويعلمكم الله وورد اعمل بما تعلم يوزقك علم مالم تعلم قوله علي مثل

اي

اي مثل الاصل او مثل هذا الجمع الذي اردته قوله للحديث
رواه اصحاب السنن الاربع كما في الجامع الصغير ورويي
وعينه ٧ قد ح وهو ناشئ عن خشوع القلب كما انه
ورد وبلغ لا تشبع وهو راجع لقناعة النفس قوله ايذ وا
قواعد الدين بالجهاد والبراهين والحمد لله وكفى وسلام
على عباده الذين اصطفى ثم اوايل ذي الحجة ختام ثلاث
وعشرين ومائتين والف ووافق الفراغ من كتابة هذه النسخة
عصر يوم السبت لاحدى وعشرين ليلة خلت من شهر
رجب الاصم الذي هو من شهور سنة ١٢٢٩ تسعة
وعشرين ومائتين والف من هجرة من له العز والشرف
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى
اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم
الدين والحمد لله رب العالمين

السبحة على صورة أدبية أدخل في المذة من الأدوية الصغيرة بل قيل
تنفر منها الطبيعة كالتماثيل وأما الحيوانية فالظاهر نقضها إن ثبت
بادية ولم يعلم ذلك أو علم والفقها كهنة يتزوج منهن قوله
كتغيا ينبغي ما لم يشتد كثافة كالجاف ولم يقبض قوله لا يشترط
الصوت وإن توقف عليه تمام المد قوله وجعله ابن الفرج
والوجه أن شاهد على أن تقيد بسبب الفرج لا تنقض عنه المدة
بقصد أو وجد إذا وظاهر أن القبلة فيها لمس فحاصل الجاف
بقبيله بتقبيل الفم أنه لو كان كذلك لنقض ولو وقع عليه من
غير قصد كأن تريد تقبيل أخرى فوقع على كرهه غلبة وقوع
فإن ذلك منه قبيل الكره والاستقلال قبيتقض بها قوله
شأنه هيل الكلام جدعي لأنه أظهر ولو كفى الفسخ بهذا لم يكن فرق
بين المحرم وغيره قوله لأنه بينهما وكذا الصغيرة في كونها لهوس
يلتذ به إلا باعتقاد الأبيس قوله ومس ذكر لحديث الموطأ عن
بسرة بنت صفوان أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
إذا مس أحدكم ذكره فلا يتوضأ وهو مقدم عندهم على حديث طلق
ابن علي إن هو إلا بضعة منك وعلى فرض صحة حديث طلق
يكون منسوخا بحديث بسرة لتأخره فإنها أسلمت عام الفتح
وأما حلف فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمنى مسجده
فأسلم ورجع إلى قومه ولم يفد واحد الحنفية بحديث طلق
ولابد أن يكون المس بدون حائل كما يقتضيه التعبير بالإفضاء
في الحديث بل صرح به في حديث أبي هريرة وصححه ابن السكن
من أفضى منكم بيده إلى ذكره ليس دونه حجاب فقد وجب عليه
الوضوء فإذا جمعه بتيمم مشايخنا ولذا عدت في شرح المنية
فعلى حكم الملامسة وأما ذكر البهيمة فقال ابن عرفة لعله
واجراه الباجي على حكم الملامسة واستظهره شيخنا بالنسبة
لمن يشتهي الرجال قلت وهو وجيه فيكون بالنسبة للنساء
كفرج البهيمة بالنسبة للرجال قوله المتصل وأما حرفة النظر
للعورة فهو لا بفصال أيضا حتى شعر العانة بعد حلقه ولذا
نهي عن النظر في الصور ليلا بصابون بمكان اجتنبية قولها وجنب
وفخذ الشافعية النقض على ما بيننا وله طلق الكف على الكف
قوله على غسل الوضوء والتيمم أي فيما وجب غسله ثنتا له
حكم اليد شرعا والنقض منه فينقض بشرط لا حساس
وبرده قيل أو الشك في اليد الأصلية فيها يظهر وما لا فلا قوله
والأسباب وقد يقال لا ينبغي أن تعد المرة في نواقض الوضوء أنها
تحبيط

تحبيط جميع الأعمال لا خصوص الوضوء وكما قالوا لا ينبغي أن يعد
من شروط البطن الإمام كان خاصا به فقد أما هنا على أنه
حيث أحبطت المرة الفعل صار الوضوء واجبا بالوجه قبل
فعله فكافر أراد التشبيه على ما اختلف فيه ورد القابل
ففي بحث قولها استحباب الوضوء من الردة وهو ميل لقول الشا
ففي باعتبار القيء فيمت وهو كافر قال القرطبي في تفسيره
والصواب أنه ذكر القيء لأجل ترتب الحلوة في النار يعني والله أعلم
أسلمت على ما سبق لك من خبر في الصحيحين على ما اشترط في
صحة الإسلام كالعتق وأما التشكيك في الحديث فالظاهر رجوعه
للقسمين بأن يراد بالحدث ما يشمل الخفيف والمتكوك وكذا
السبب قوله وتسقط الفوائت تسمح لأن السقوط بالعود إلى
الإسلام لا بأنه أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قولها الزكاة
تغليبا لحق الله المبني على المسامحة وإنما يعتبر من المكوف
إذا كان يمين بالشيء نص وهو ما بينا له الكراهة والقضاء لا يسقط
بالردة قوله ما لم يرتد لذلك السبب عند البدر لو ارتد بفصل نقض
الوضوء ينتقض معاملة له بنقيض قصده قال ولا يكفر لأنه لم يفصل
حقيقة الردة بل إبطال الوضوء قال وهذا في غير صريح الكفر أقول
اعلم أن الهاملة ينقيض المقصود أنها قالوا فيما تسارع إليه
النفوس التي لصامن مشقة سد الذرائع الفساد كان يرتد
ليسقط ما عليه من الفوائت وأما فرعه فكمن احدث حاضر الإبطال
الوضوء فينتقض وانظر لا يكفر لأنه لم يفصل حقيقة الردة بل
إبطال الوضوء لأنه إنما قصد إبطاله بالردة فالينافيه مل قوله علق بالقيام
للصلاة قيده أن الإمام في الوطء نقل عن زيد بن أسلم أن الآية
محمولة على القيام من المضاجع يعني النوم وأشكل أن النوم موجب وقال
غيره من المفسرين إن في الآية أضمارا والتقدير إذا قمتم إلى الصلاة وكنتم محدثين
بدليل حديث لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ وقال قالي للتبيين
للناس ما نزل إليهم فصار كقوله وإن كنتم جنبا فاطهروا واستثنى الوضوء والغسل
وأما الاستثناء لربط الوضوء بالقيام إلى قوله صلى الله عليه وسلم إنما أمرت
بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة فهو وإن ذكره ولذا عبد في شرح الموطأ يرد عليه
حديث القصة في حديث أسامة صلى الله عليه وسلم قال فقبل له
أتتوضأ فقال وقد عمدا إنما أمرت بهذا الحديث بقرينة الحال وقد عرض
هذا القول ولذا عبث وأخره مثل ذكر الجاف إشارة لضعفه فلله دره ولا
ثمرة لهذا الخلاف في موجب الوضوء إذا فرض فرض خرق العادة في شخص

www.alukah.net

بلغ بانبات ولم يحدث اصلا انتهى فرض ذالك في اليمين على انهم يحلفون
منه اصل المنكفة قوله والاحباط الحمام في الثواب اي يقال لمن حبط ذالك الوضو
ايضا فانه فرق بما سبق فقل علمت ما فيه فالوجه انه يالاحتياط
يفيد وضوء وغسله كانه لم يحصل فاذا رجع للاسلام طويلا بوضو
ويغسل اجزء كمن ارتد بعد الجمعة فانه اذا رجع للاسلام يطلب به الظهر
ولا نسلم قول بن الا بمن حيث لم يغتسل له بل ولو اغتسل له ثم ارتد
فتدبر قوله في ظروناعت هو مقلوب المدونة من ينقض الطهارة
وتنكث في الحدث واستشكله الوانوغي بان الشك في الشيء مرددة
وفي مقابله فكيف يبنى الجمع بين ينقض الوضوء والشك في الشيء مرددة
اعني الوانوغي ينشل بل الثوب وهو من علمائه نوس وقد طال
عنه واجاب عنه الشيخ ابي بفتح الميم بان انواوي كلامه انما هو
ابي والاشكال على انها للتعقيب قلت بفضل الله تعالى لا حاجة
لهذا بل اليقين والشك في امر واحد وانما الترتيب في متعلقيهما هو
بديهي اي انه الان متيقن انه حصل منه وضوء والان هو
شاك هل طرى بعد حدث ويجب كيف خفي عليهم هذا قوله
واذا تيقن الحدث وشك في الوضوء وانه اريد الشك في دوام الشرط
بالملزوم لزم ان كل شك في الناقض كذالك فكانهم راوا سهولة الوضوء
وكثرة نواقضه فاحتاطوا للصلاة وروعي ان وهلب الفا الشك كمذهب
الشافعي وابي حنيفة وغيرهما واما الشك في السبب الناجز اعني
الحاصل الذي يميل اليه فهو وهم لا غير كما في الحديث ان الشيطان
يخيل ذالك لاحدكم بعض شكهم من الدين ولا عرق حبب الصلاة
وخارجها على ما صوبه الرماصي راد على الخرشي وغيره والتاودي
بشيء آخر نعم قول المنصف في مبحث الاحتلام اعاد من اخر نومة
على الفا الشك لنظرفه الاولى فكانه مشى هو رامبني على ضعف
قوله ولو من مستنكح لانا التقينا الاستنكاح في الاول انتفى اما
بالاصل من الطهارة والاصل هنا الحدث وعمل الشك في السبق
نفيت اصالة الطهارة قوله كما في عمد كف صراحة في عدم ضمها للصلاة
ومفهوما في ضم الوضو للغسل قوله غسل بدل مناسبة وكرر انه
عبر عنه بالوضو في بعض الاثار باعتبار المعنى اللغوي قوله سوء
ويلحق بها الزوجة في حج والغسل قوله كالتيمم كما في حاشية
شيخنا على الخرشي وغيره واجاب ابن التيمم بان اعادة
مسح الراس مراعاة للترتيب كما لو نسي عضوا ثم تذكره فغسله وما
بعده

بعد ٥ للترتيب انتهى واخر هذه العبارة هو معنى قولي كالترتيب اي
كالاعادة التي هي لعدم الترتيب والجامع الحاقه على صورة الطهارة قوله
للصلاة والطواف بالنسبة له حكمها بنص الشارع قوله لحدث يقبل الوصف
الحكمي او الخارج من حيث ترتب الوصف عليها واما تفسيره بالنجس فيقتضي
ان ذكره ٢ حينئذ ٢ حشو للتجوز في الاستناد على خذ جدا جدة ٢ ٢ سبق
منه انه ٢ ينبغي ان يطلق على الشيء الذي هو حكم الله الغير بكذا هذا
اللفظ المسمى به الشيء المستقذر فان اسماء صفاته كاسماء ذاته توقيفية
فلله القوة والقدرة ولا يجوز ان يطلق على قوته شجاعة وشجاعة مثلا قوله او كونها
المبالغة عليه باعتبار المالوف الان والا فهو اصل اللفظ العربي والعربي
اليه اقرب قوله ٢ عجميا وهو كتشبيه به بالاولى من منع ٢ كتشبيه بغير
الرسم القياسي قوله بنية الفعل لا يجب والتعبد بالتلاوة فيتوضى ودخل
في قوله فيما يشتد عليه التعليم حمله بعد ٥ كره له ولها والحائض مستظهر
بحج وكره الكل الجنب واستبعده عب كانه راى قدرته على رفع الجنابة
وفيه ان الحدث اصغر كذالك وفي تب نفوية الجواز فلا في الكفيف
في ذالك بما ياتي في الجنابة من احالة منعها على ما بعد الاصغر
قوله وكرسي واما مس الكرسي من غير حمل فلا يمنع ومنعه الشافعية
واجاز الصنعية امس بحائل لنفس الكرسي حتى عندهم قول
بجواز مباشرة الورق غير نفس الرسم وهي قسيمة ومن هنا وسط
كفاديته غالبا بالطيفة قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
ان كان الضمير للقرآن فلا نافية وقد قال ابن مالك وفي جزم
وشبه الجزم تخيير فقفي وعلى بقا الابهام يجوز الضم اتباعا لضم الهاء او
انه نهي بصورة النفي ولا يصح بقا النفي على ظاهره للزوم الكذب لكثرة
من يمس القرآن بلا طهارة من صبيان وغيرهم نعم ان رجع الضمير
للوح المحفوظ المعبر عنه بالكتاب المكنون او صحف الملائكة والذكر
للجنس صح النفي لانه لا يمس ذالك الا الملائكة المطهرون من الرذائل
قوله كصحيفة وغلط ادخلت الكاف الاستكال بها والكتابة ليرد قول
باهل الكتاب فقالوا الاية قوله وعدم نقل البيت بان قال قيل تغيره
وذالك لانه حرمه الا وجه شديد وقد اجازوا الرقي على المصحف اذا
تغيب لخطر يتناول طعاما او يبتلع من هلك قوله ولو اقل من
الاصل في حروف الرسم ومنه الشافعية مس تفسير لا يريد به ما
على القرآن ولو باسفل كالتاسع وحمل الغسل قوله انما الماء من انما
صح الاستدلال به وان كان التحقيق انه منسوخ بحديث اذا جلس

معتادة ولو قدر على رفعه فلا يجزئ على شئ من الوضوء قال عمر وهو ظاهر
ابن عرفة ونقل ابن عجلة وجوب الغسل اذا قدر على رفعه فيه
يقتضي له الاعادة التداوي وفواه شيخنا في حاشية الخرشي لكنه رده بان
بانهم اشترطوا الوجوب المذروح بلغة معتادة قلنا وكذلك اشترطوا في
الحدث خروجه على وجه الصحة ولم يفتقروا ما مر وواقفهم على
رفعه بل جعلوه في حكم المعتاد للتفريط بعد وجود رفعه الا ان يظهر هنا
لمشقة تكرار الغسل قوله الا السلس كما سلف افاد بالحاله على
ما سلف ان شرط عدم وجوب الوضوء لا يقدر على رفعه
الا ان يستثنى بم الهزو والظاهر ان مثله استنفاذ ما حك الحرب كتفي
معاني جلد عبيرة وهو الاستنجاء باليد وكل هذا في اليقظة واما النوم فيسقط
اطلاق الوجوب لعدم ضبط حال النايم فلعل الواقعون اللذة معتادة
لو النوم بل بالغ بعضهم فقال لو راى في نومه انه لذ منه عقرب فاهتى فقام
فوجد العقرب وانها لذعته بالفعل اغتسل لاحتمال ان الذي في اليقظة
لم يشعا عنها فلا يتبين لنا السبب فيما ذهبه على عجب عن الشافعي
فيما سبق اذا راى انسانا لا واني وانظر هل تنزل حالة الجنوب منزلة النوم
وقد اوجب بعض العلما الغسل بالجنوب كما سبق انظر البدر القرافي
قوله للشافعي ان كانت هذه حشفة لم يكن ذلك فرجا وان
فرج فيلزم حشفة او حشفة وفرج او فرج ضرورة ان ثبوت كل
يقتضي رفع الاخر وشيخنا علل في حاشيته بان فرجه كفرج
وعلل عنه بقضايه عدم الغسل بالقياس فرجه كفرج
بتغييب غيره فيه والظاهر ان التغييب في الثقبة لا يعتبر وما الذي
منها فليحفظ فلعله الشافعية احراها على الوضوء ونزل الاصل
والترائب هنا منزلة العدم هنا قوله لكبر حشفته وليس من في
بعني لعدم قبول الانتشار وان شئت قلت المراد الانتشار بالقوة
واما الانتشار بالفعل فلا يشترط في الغسل قوله بوبه ومنه هنا
فرع لبعد الشافعية ان دخل الشيخ بتهامه في فرج ويفرض
ذلك في دواب البحر الهائلة او كبار الفجلة مثلا فان بدا بالذكر بعد الشفرين
وحده والذكر فيها انه غير بعد النهتة شرعا قوله الهاضوء يعني
كان عدم نقض الوضوء عند الشافعية مطلقا وخقب البول اي من
انثى ذكر كما نه كالحرج خلافا للشافعية ويفرض ذلك فيما عرفت من

للحيوانات

هنا على ترتيبها سبق الكلام فيه في الوضوء قوله لا بد لذلك بالنية اي لا يشترط لذلك بها لوقوع الفرقة على القصور ووقوع الحرم والكفارة ان لا ستبانة كذلك على هذا القول قوله خصوصا اي فلا يشتد في ذلك الى هذا الحد قوله والدليل القول لا حاجة الى عبر عنها باضافة الماء وان اجيب عنها على الغسل المعنون به في غسل الجنابة والذلك جزء منه مفهومه فارق بينه وبين عبر الا اضافة او النفس مع انا نقول يجب غسل النجاسة فلو زال بنا فاضة من غير دلك كفى فالغسل هنا بمعنى الازالة قوله المقصود عموم الماء اي والدلك واجب لذلك غير واجب لغيره والمشهور واجب لنفسه وحيث عرفت ان الدلك واجب مختلف فيه مع امر الطيف لا ينبغي التشديد فيه حتى يفتح بابه الوسواسين وعبر به بعضهم فقال لا يكفي غلبة الظن فانها كاليقين فقهيا بل تكفي في الغسل من اصله قوله اولا اي هذه اولية حقيقية والثانية في ازالة الاذى اضافية واذا تيقن رفع الحدث عقل غسلها اجزا في السنة والفرض قوله صباح ويقال بالسين اوله مكسور يعني والا يسمى الراس الاصبع وما قبلها ذلك واجب غسله شيخنا منه قول الاصل يجب غسل ظاهر الجسد في حاشية عب ما نصه انظر ما الفرق في جعلهم داخل الانف والعين والاذن من الباطن دون الثلاثة التي فاعلى وما عرفت وبين الله بسر واما الانف والعين واذا داخل الفم فلعدم وجوبها في الوجه في الوضوء الاجماع على تعميم ظاهره قوله واستنشاق ما درج فيه هنا الاستنثار كاصله والواجب الحنفية المضمضة في الغسل وزاد الحنابلة اصله اختصارا وعبر في الوضوء بتقليل ايضا للمراد والخطيب سهل ليلا يود بها نجاسة غيرها قال ابن حجلة ويندب لانثى ورد عب وتنشفه قوله وضوء عبر بمثله الحايض بعد انقطاع الدم لا قبله وهذا على ان العلة رجا نشاطه للغسل قوله لا تيمم بنا على ان العلة النشاط وقيل تيمم عند عدم الماء بنا على

ان

ان العلة الطهارة واما وضوء الجنب للاكل فلم يستمر عليه عمل عند المالكية وان قاله بعض اهل العلم كما في الوطا قوله تنشد الحمر شرب البيت لست وقد نسبناه له في حاشية عب قوله عياض انظر مع ظاهر والا الطلب بتجديد انه ليس اوله بغير جماع قبل النوم وهو حرج لم ينقل عن السلف قوله كالاصفر ربما افاد ان الجنب يمس المصحف للتغليب لما سبق في الاصفر وهو احد قولين كالحايض بعد انقطاع الدم قوله والقراة ولو بقصد الذكر لان القراة قرانية القران ذاتية خلافا للشافعية قوله وان ممتازا واجاز الشافعية دخول الممتاز الذي وحده الاصل بقوله ولو ممتازا وفي بعض اجاز ابن مسلمة دخوله مطلقا فانظره قوله فاحكم فيه واما ان احتلم في بيت القناديل مثلا ولم يعد فيه ما فعله فاصل فات قوله او ما بالتيمم قوله وان اذن مسلم خلافا للشافعية لنا ان المسجد بيت الله فالحق لله وخصه الحنفية الحرمة بالمسجد الحرام لنا انه عم بالجمع في قوله انها يهم مساجد الله بعد التي بصيغه قوله ولهة الغسل منها اي من الراس جملة حاليه بما قبلها وكل الخ قول حازاي منحيث العدول عن الغسل الاصل وان قام مقامه الواجب حتى قيل الواجب احد الامرين لكن الاصح ان الواجب التعميم وما ورد عنه التخيير ابتدا كفارة الصيام قوله فان القاعدة ان وسيرد ذلك ان المعدوم حسا كالمعدوم شرعا كالسفر الذي لا يقصر عليه شرعا كالعدم فهب انه حاضر نعم يملي القول الضعيف من ان الحاضر لا يمسح على الخف يظهر ما في الاصل قوله او سراويل يعني اذا كان لا يصل الستر الا بها قوله قول شقه يعني والتصق الخ فتين بدليل مقابلته بالمتقو بعد والظاهر قوله استغلت فيه اي في شرح الاصل لتعبيره بعرف لا كعرف قوله وسكت بفتح التاء مخففة والضمير المستتر للاصل قوله وهو الظاهر اي فرده صاحب الحاشية في قراته عب حيث نافى كل منهما بالشرط من تتابع المتن قوله كملت ولو قلنا يرتفع الحدث عن كل عضو بانفراده لان الشرط كمال الطهارة قوله فاولى الجبيرة وجه الاولية انها ضرورية قوله نصف القدم يعني اليسرى وقد كان لبس اليمنى فلو انه ادخل جل اليسرى ايضا لم تضر حدثه لان الحكم للاعلب قوله عوث هو كقول الاصل لبناء قوله او منتقه الغسل هو كقوله لا بس لهما والمعنى قوله لغير دواء انظر هل يلحق حنا المراة بالدواء كما اجازوا لها مسح الراس الخيب في الغسل وهو

الألوكة
www.alukah.net